الجداول الفقهية

للمسائل الخلافية في كتاب

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة: (٥٩٥هـ)

(كتاب الطهارة من الحدث)

إعداد: د. ظاهر بن فخري الظاهر

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

١٤٣٢هـ

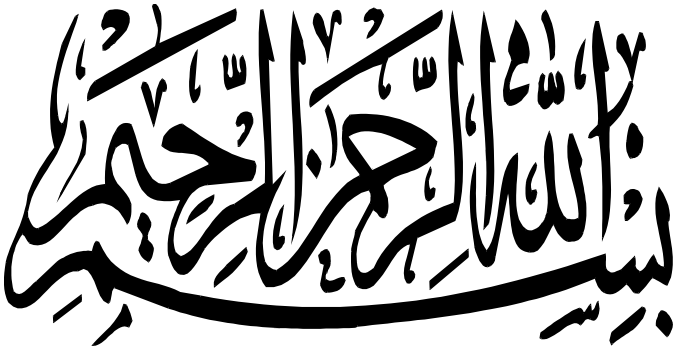
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لمؤلفه: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد) المتوفى سنة (٥٩٥هـ) هو الكتاب المقرر على طلبة كلية الشريعة والكليات الأخرى بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة منذ تأسيس الجامعة عام (١٣٨١هـ)، وما زال يدرس إلى يومنا، وبذلك تجاوزت مدة تدريس هذا الكتاب في الجامعة (٥٠) سنة.

ولما يسر الله تعالى لي التدريس في الجامعة فكرت في عمل جداول لمسائل الكتاب باستخدام برنامج الباوربوينت (power point)، وسرت على ذلك عدة سنوات دراسية، وقد لاقت هذه الطريقة استحسانا من طلبة الكلية وثناء كبيرا، واقترح غير واحد من الطلبة أن أقوم بطباعة مسائل الكتاب على برنامج الورد (Word) بنفس طريقة الجداول؛ ليسهل الاطلاع عليها وحفظها وضبطها، حتى لا يحتاج الطالب استخدام جهاز الحاسوب عند مطالعة المسائل.

فاستعنت بالله تعالى وشمرت وبدأت العمل، ونظرا لأن كتاب (بداية المجتهد) كبير الحجم، وجدت أنه من الضروري أن أقوم بكتابة المسائل تباعا على حسب كتب وأبواب الفقه التي ذكرها ابن رشد، فبدأت بكتاب (الطهارة من الحدث) الذي شمل (١١٥) مسألة مختلفا فيها.

وسأنتقل –إن شاء الله– إلى كتاب الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، وهكذا، وأسأل الكريم الرحيم أن يمن عليَّ بإتمام هذا الكتاب، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله صوابا، وأن يتقبله ويجعله علما ينتفع به بعد الممات.

د. ظاهر بن فخري الظاهر
كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية
Email: thaher88@hotmail.com

أهمية وأهداف البحث:

تظهر أهمية البحث وأهدافه من خلال الآتي:

١- البحث يعتبر كموسوعة فقهية، يخدم بشكل مباشر المقرر الدراسي لطلبة كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، وهو كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، وبالتالي تكون هذه خدمة جديدة للكتاب – وهي غير مسبوقة بهذه الطريقة - تضاف لرصد الخدمات المقدمة للكتاب، وتسهم في تيسير فهم مسائل الكتاب وحفظها وضبطها؛ لوضع كل مسألة في صفحة مستقلة، مقسمةً على حسب عدد الأقوال.

٢- يبرز البحث الجوانب التي تميز بها كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، وأهمها بيان (سبب الخلاف) في المسائل.

٣- يستكمل البحث بعض الجوانب الناقصة في المسائل؛ كتحرير محل الخلاف في المسألة، وإضافة أدلة لم يذكرها المؤلف – رحمه الله -، وبيان ثمرة الخلاف، ومراجع المسألة. وبالتالي جمع البحث بين التيسير والإضافة واستكمال جوانب الخلل في الكتاب.

٤- ترتيب الأقوال والأدلة على نسق واحد، حيث إن المؤلف – رحمه الله- يقدم ويؤخر فيها، وأحياناً يجمع بين مسألتين ويدمجها.

٥- حصر مسائل الكتاب المختلف فيها، وحصر المسائل المتفق عليها.

٦- خدمة لأهداف الجامعة، والإسهام في إثراء المعرفة، وإضافة جديدة للمكتبة الإسلامية.

منهج البحث:

١- سرت على تقسيم وترتيب المؤلف –رحمه الله– في ذكر الكتب والأبواب والمسائل والأقوال، وأنسب القول للإمام وليس للمذهب، مع بيان الراوية الراجحة إذا ذكر المؤلف – رحمه الله – أكثر من رواية للمذهب الواحد، وهذا قليل في الكتاب، وأثبت ما نسبه المؤلف – رحمه الله – من أقوال فقهية لغير الأئمة الأربعة، ولا أزيد عليهم. وأضفت إليها مذهب الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – في كل المسائل التي لم يذكر اسمه فيها. وإذا ذكر المؤلف – رحمه الله – القول دون نسبته لأحد، أجتهد في نسبته لمن قال به من الأئمة الأربعة – رحمهم الله –، ولا أنسبه لغيرهم إلا إذا خرج القول عنهم، فأنسبه لأشهر من قال به من غير الأئمة الأربعة.

٢- إذ ذكر المؤلف – رحمه الله – عنوان المسألة فقط، أو ذكر أقوال وروايات الإمام مالك فقط، دون الإشارة إلى أقوال بقية الأئمة، ولا إلى سبب الخلاف في المسألة، ولا إلى الأدلة، فإني أتجاوز هذه المسألة و(لا) أذكرها واعتبرها خارج نطاق هذا العمل، حتى لا أضيف مسائل لم يتكلم عنها المؤلف – رحمه الله – وأدخل في الكتاب ما ليس منه، إذ المعلوم أن مؤلف الكتاب اقتصر على أهم مسائل الفقه، وينبه على هذا غالباً نهاية كل باب أو كتاب.

٢- أسرد المسائل المتفق عليها في كل باب، ومن ثم المسائل المختلف فيها.

٣- حرصت على استعمال ألفاظ المؤلف – رحمه الله – وطريقته في نقل المسائل المتفق عليها، وأنقل لفظه في حكاية الأقوال ونسبتها، بقدر المستطاع.

٤- وضعت كل جدول في صفحة واحدة ليسهل ضبط وحفظ المسألة كالآتي:

رقم المسألة	عنوان المسألة		
تحرير محل الخلاف	أذكر هنا الجانب المتفق عليه من المسألة والجانب المختلف فيه		
الأقوال ونسبتها	القول الأول ونسبته	القول الثاني ونسبته	القول الثالث ونسبته
سبب الخلاف	أذكر هنا سبب الخلاف الذي ذكره ابن رشد، وإذا لم يذكره وهذا قليل، أجتهد في استنتاجه، وأضع بين قوسين عبارة (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	أذكر هنا دليل القول الأول ووجه الدلالة	أذكر هنا دليل القول الثاني ووجه الدلالة	أذكر هنا دليل القول الثالث ووجه الدلالة
الراجح	أذكر هنا الراجح في المسألة حسب ما ظهر لي وسبب الترجيح باختصار		
ثمرة الخلاف	أذكر هنا ثمرة الخلاف للقول الأول	أذكر هنا ثمرة الخلاف للقول الثاني	أذكر هنا ثمرة الخلاف للقول الثالث
مراجع المسألة	أذكر هنا مراجع المسألة من كتب المذاهب الفقهية تسهيلاً لمن أراد الرجوع إلى أمهات كتب الفقه		

٥ـ إذا كان الخلاف في المسألة على قولين؛ أقسّم الجدول إلى قسمين، وإذا كان على ثلاثة أقوال أقسِّم الجدول إلى ثلاثة أقسام، وهكذا؛ علما بأن أغلب الخلاف في المسائل على قولين، ثم على ثلاثة أقوال، ويقل الخلاف على أربعة أقوال، ويندر على خمسة أقوال، وإذا زاد على ذلك جمعت بين الأقوال إذا أمكن ذلك ولم يؤثر على فهم المسالة.

٦ـ ما ذكره المؤلف – رحمه الله– من أدلة في الكتاب، أقدمها وأذكرها في الجدول أولاً ولو كان الدليل من السنة أو العقل وأضع أمامه إشارة (*)، وما أضفته من أدلة أذكره بعد ذلك مؤخرًّاً ولو كان الدليل من القرآن وأضع أمامه إشارة (●)؛ ليسهل التمييز بين الأدلة في أصل الكتاب والأدلة المضافة من خارج الكتاب. علماّ بأن الأدلة في أصل الكتاب تشمل كل دليل ذكره ابن رشد –رحمه الله– نصاّ أو بالمعنى، أو ألمح أو أشار إليه. وما لم يذكره البتة من أدلة (مهمة) أضفتها، مع مراعاة الاقتصار على أهم الأدلة، وأتجنب الاستدلال بالحديث الضعيف إلا عند الحاجة إليه؛ عندما لا أجد غيره. وأوضح وجه الدلالة من الدليل إذا احتاج الأمر مسترشداً بتوجيه الخلاف من كلام المؤلف – رحمه الله –.

ومع هذا فإن الكتاب لا يزال بحاجة إلى خدمات أكثر من ذلك، خاصة من جهة الاستدلال للأقوال.

٧ـ المؤلف – رحمه الله – أحياناً يدمج أكثر من مسألة، خصوصاً إذا اتفقت في سبب الخلاف، ولصعوبة فهم السألة بهذه الطريقة قمت بالفصل بين المسائل المدمجة ووضعت لكل مسألة منها صفحةً مستقلةً.

٨ـ وضعت رموزاً مختصرة بين معكوفتين [ ] لتخريج الحديث، ولا أطيل في ذلك، فالكتاب مخدوم من ناحية تخريج الأحاديث والحكم عليها.

٩ـ رقمت المسائل بشكل تسلسلي لكامل الكتاب.

❁❁❁❁❁

الرموز المستخدمة في تخريج الأحاديث

الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب
خ	صحيح البخاري	**طح**	مشكل الآثار للطحاوي	**تخ**	البخاري في التأريخ الكبير
م	صحيح مسلم	**خز**	صحيح ابن خزيمة	**طار**	نيل الأوطار
متفق	متفق عليه	**ش**	مصنف ابن أبي شيبة	**بغ**	شرح السنة للبغوي
د	سنن أبي داود	**عب**	مصنف عبد الرزاق	**طأ**	موطأ الإمام مالك
ت	سنن الترمذي	**ع**	مسند أبي يعلى	**كم**	المستدرك للحاكم
ن	سنن النسائي	**قط**	سنن الدارقطني	**أم**	كتاب الأم للشافعي
جه	سنن ابن ماجه	**هق**	سنن البيهقي	**طيا**	مسند الطيالسي
حم	مسند الإمام أحمد	**كار**	الاستذكار لابن عبد البر	**شا**	مسند الشافعي
حب	صحيح ابن حبان	**دا**	سنن الدارمي	**أثر**	الأثرم
طب	المعجم الكبير للطبراني	**مح**	المحلى لابن حزم	**سنن**	معرفة الآثار والسنن للبيهقي
ص	سنن سعيد بن منصور	**سط**	الأوسط لابن المنذر	**مجمع**	مجمع الزوائد
تم	التمهيد لابن عبدالبر	**سع**	طبقات ابن سعد	**عد**	الكامل لابن عدي
مر	المروزي	**ته**	تهذيب الآثار للطبري	**من**	المنتقى لابن الجارود
بز	مسند البزار	**عوا**	مستخرج أبي عوانة	**إت**	إتحاف المهرة

ترجمة موجزة لابن رشد رحمه الله:

هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، المكنى بأبي الوليد، المعروف بابن رشد الحفيد الفيلسوف، ولد في قرطبة سنة (٥٢٠هـ)، وتوفي بمراكش سنة (٥٩٥هـ).

نشأ في بيت علم وفضل، فجده محمد بن أحمد كان فقيهاً، مالكي المذهب، برع في علمي الفرائض والأصول، ووالده: أحمد بن محمد كان من علماء الأندلس، أسند إليه القضاء بقرطبة، فشُغف ابن رشد الحفيد بحب العلم والمطالعة، وأكب على التحصيل، منذ صغره، ولم يدع النظر والقراءة منذ أن عقل، وكان رزقه الله تعالى ذهنا وقّادا، وذكاء مفرطا، وهمة عالية. واستفاد من علماء عصره في شتى العلوم والفنون، فتفقه، وبرع، وسمع الحديث، وأتقن الطب، وأقبل على الكلام والفلسفة حتى ضرب به المثل، وكان يُفزَع إلى فتواه في الطب، كما كان يفزع إلى فتواه في الفقه.

من **مشايخه:** والده أحمد بن محمد، وأبو بكر بن سمحون، وأبو عبد الله المازري، وأبو القاسم بن بشكوال، وأبو الفضل القاضي عياض، وغيرهم.

ومن **تلامذته:** ابنه القاضي أحمد أبو القاسم، وابنه الطبيب عبد الله أبو محمد، وأبو الربيع بن سالم، وأبو القاسم بن الطيلسان، وأبو بكر بن جهور، وغيرهم.

ترك رحمه الله آثارا علمية كثيرة، منها: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، الكتاب الذي نحن بصدد خدمته، و"الكليات" في الطب، و"فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال"، و"العلل والأعراض"، و"التعريف"، و"الأدوية المفردة"، و"القوى الطبيعية"، وغير ذلك من الكتب العلمية القيمة النافعة.

أثنى عليه جمع من العلماء، ومما ورد في ثنائه:

قال أبو جعفر الضبي: "فقيه، حافظ، مشهور، شارك في علوم جمة، وله تواليف تدل على معرفته".

وقال ابن فرحون: " استظهر الموطأ حفظاً، ودرَّس في الفقه والأصول وعلم الكلام، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وفضلاً".

وقال ابن أبي أصيبغة: "مشهور بالفضل، معتن بتحصيل العلوم، أوحد في الفقه والخلاف".

انظر الترجمة في: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص (٤٨٧)، وسير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١)، وتأريخ قضاة الأندلس ص (١٤٤)، والديباج المذهب (٢٥٧/٢)، وشذرات الذهب (٣٢٠/٤)، وشجرة النور الزكية ص (١٤٦).

نبذة مختصرة عن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، من أشهر مؤلفات ابن رشد الحفيد رحمه الله، وهو كتاب عظيم النفع، أبدع المؤلف في ترتيبه وتنسيقه، وعرضه وأسلوبه، واجتهد في توجيه أسباب الخلاف بين العلماء وتحرير محل الخلاف، فأجاد وأفاد، حتى قال الذهبي رحمه الله: (كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، علَّل فيه ووجَّه، ولا نعلم في فنّه أنفع منه ولا أحس مساقاً).

ونوّه عبد الرؤوف سعد بأهمية الكتاب بقوله: (عزّ نظيره، جمع أصول الفقه، واستشهد عليه بفروعه، فهو كتاب فقه وأصول في نفس الوقت، معروض بطريقة ميسرة مفصلة، من أراد الاجتهاد فعليه بدراسة هذا الكتاب، ومن أراد الاقتصار على كتاب واحد يغنيه عن عشرات الكتب في الأصول والفقه فعليه أيضا بهذا الكتاب، فللكتاب من اسمه الحظ الأوفى، والنصيب الوافر).

وقال ابن رشد نفسه عن كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٧/٢): (فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد، إذا حصّل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم: النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه...، وبهذه الرتبة يسمى فقيهاً، لا بحفظ مسائل الفقه).

فالكتاب جامع بين الأصول والفقه، ومعتمد على نصوص شرعية من الكتاب والسنة، ومشتمل على القواعد الأصولية والفقهية، ويعَدُّ تقدما ملموساً في مجال التأليف الفقهي، ومحاولة لفتح باب الاجتهاد أمام الأجيال الصاعدة.

استفاد رحمه الله ممن سبقه من كبار المحققين، فالتقط الدرر من المدونة لإمام دار الهجر مالك بن أنس، والاستذكار لابن عبد البر، والمنتقى للباجي، والمقدمات الممهدات لابن رشد الجد.

انظر: تأريخ الإسلام (١٩٨/٤٢)، ومقدمة ابن زاحم ص (٦)، وآراء ابن رشد الحفيد الفقهية ص (٤١).

الجهود المبذولة في خدمة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) من الكتب التي تناولها الباحثون من جوانب مختلفة؛ فقهية، وأصولية، ومن ناحية تخريج الأحاديث وغيرها، لكن مازال الكتاب بحاجة إلى تحقيق علمي لضبط نصوصه، وذلك بالرجوع إلى أصول المخطوطات، لأن أغلب الطبعات الموجودة ينقصها ذلك. وقد كانت أول طبعة للكتاب سنة (١٣٣٣هـ)، ثم توالت الطبعات إلى يومنا هذا، فبلغت العشرات. وهذا ما تمَّ الوقوف عليه من كتب خدمت هذا الكتاب العظيم، كتاب: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد):

١– الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، للمحدث محمد بن محمد الغماري (مطبوع في ستة أجزاء).

٢– طريق الرشد في تخريج أحاديث ابن رشد، للشيخ عبد اللطيف آل عبد اللطيف (خرج أحاديث نصف الكتاب، وهو الجزء الأول فقط).

٣– السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للدكتور عبد الله العبادي (طبع في أربعة أجزاء).

٤– القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، للدكتور عبد الوهاب جامع (طبع بعمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية في أربعة أجزاء).

٥– تحقيق كتاب الطهارة من كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، لفضيلة الشيخ محمد بن ناصر السحيباني. (مطبوع في جزء واحد) وقد كان ضمن مشروع تحقيق كامل للكتاب يقوم به عدة أعضاء من هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية، لكنه لم يتم. وقد قدم الدكتور السحيباني بمقدمة طويلة ومفيدة عن الكتاب، ومؤلفه، وطبعاته، يحسن الرجوع إليها.

٦– شرح كتاب الطهارة من كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم. (جزء واحد) وقد أجاد وأفاد ولعله الشرح الأوفى للكتاب، وأتمنى أن ييسر الله لفضيلته إتمام الكتاب على نفس المنهج، وقد أورد في مقدمة الكتاب (نقلا من كتاب: تربية ملكة الاجتهاد) جدولاً وضح فيه أسباب الاختلاف في الكتاب والنسبة المئوية، ومقارنة بين الكتاب والمراجع الأخرى بخصوص عدد أحاديث الأحكام.

٧– تحرير (توثيق) اتفاقات ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) في جامعة أم القرى؛ للباحثين: عبدالله بن علي بصفر، وحمدان بن عبدالله الشمري، وهاني بن أحمد عبدالشكور، ومحمد بن عبدالرحيم عبدالله.

٨– أسباب الاختلاف من خلال بداية المجتهد (بحث من إعداد/ محمد بلحسان) في جامعة محمد الخامس بالرباط.

٩– أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد في العبادات للباحث عمر بن صالح بن عمر/ وأسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد في (غير) العبادات للباحث سيدي محمد ولد عبدالله (رسالتان مقدمتان في جامعة الإمام).

١٠– أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية بعمان للباحث زايد الهبي زيد العازمي.

١١– الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد الحفيد (في بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، بحث للدكتور عبدالكريم حامدي من جامعة باتنة بالجزائر.

١٢– المشترك اللفظي سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء: (دراسة أصولية تطبيقية في كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد) بحث تكميلي مقدم للجامعة الإسلامية بماليزيا لنيل درجة الماجستير فى تخصص أصول الفقه (لم يذكر اسم الباحث).

١٣– تربية ملكة الاجتهاد من خلال (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (رسالة دكتوراه لمحمد بولوز، مقدمة لجامعة محمد بن عبد الله بفاس المغرب).

١٤– خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لجاسر عودة (جزء واحد)، وقد لخص فيه بداية المجتهد ونهاية المقتصد على هيئة جداول لكل كتاب، ذاكراً عنوان المسألة، ثم الآراء، ثم الأدلة (مكتفياً بالإشارة إلى بعض الآية أو طرف الحديث)، ثم سبب الخلاف، وأحياناً يعلق بقوله: (قلت)، ولا يزيد على ما في الكتاب. وبهذا يلتقي بحثي هذا مع كتاب: (خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، في ذكر: عنوان المسألة، وسبب الخلاف، والأقوال في المسألة. وأزيد في بحثي هذا؛ بذكر: تحرير محل الخلاف، وذكر الأقوال ونسبتها مع ذكر قول الإمام أحمد – رحمه الله –وذكر كامل الأدلة التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله –، وأزيد عليها الأدلة التي لم يذكرها ولها تعلق مهم بالمسألة، والترجيح بين القوال، وذكر ثمرة الخلاف، وذكر مراجع المسألة. هذا فضلاً أني كتبت الجداول بطريقة مختلفة تماماً؛ حيث إنني أقسم الجدول – أفقياً – على حسب عدد الأقوال؛ إلى: قسمين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، وأحياً أزيد، وأقسم الجدول – طولياً – إلى ثمانية أقسام (كما هو موضح ص: ٥)، وهذا يفيد في معرفة عدد الأقوال في المسألة حتى قبل الدخول في تفاصيل الخلاف فيها. أما صاحب خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، فإنه يقسم الجدول أفقياً إلى أربعة أقسام في جميع المسائل، ويسرد الأقوال تحت قسم واحد. وعموماً بدأت العمل في هذه الجداول اجتهاداً مني وقبل الوقوف على كتاب خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الذي (لم) أجده – بعد الاطلاع عليه – يغني عن هذا العمل؛ للمفارقات الكثيرة بين العملين وقد أشرت إليها آنفاً.

١٥– الأقوال التي وصفها ابن رشد بالشذوذ في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لصالح بن علي الشمراني.

١٦– آراء ابن رشد الحفيد الفقهية من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد جمعاً ودراسة، رسالتان في الماجستير سجلتا في الجامعة الإسلامية؛ الأولى من أول الكتاب إلى آخر كتاب الأطعمة والأشربة للطالب أويدرغو تديان، والثانية من أول كتاب النكاح إلى آخر الكتاب للطالب دمبلي إبراهيم.

١٧– أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في النكاح وتوابعه، دراسة تطبيقية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد. رسالة ماجستير جامعة أم القرى، للباحث محمد بن حسن جمعان الغامدي.

١٨– الدلالة اللغوية واثرها في اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، لعبد القادر سيلا.

١٩– طبعات كثيرة للكتاب، وبتحقيقات كثيرة، ومن أشهرها: تحقيق ماجد الحموي (٤ أجزاء)، وتحقيق محمد صبحي حلاق (٤ أجزاء)، وتحقيق على محمد معوض (٦ أجزاء)، وتحقيق فريد الجندي (جزءان)، وتحقيق أبو الزهراء جازم القاضي (جزءان)، وغيرها. بالإضافة إلى قيام الشيخ العالم الفقيه محمد بن حمود الوائلي –رحمه الله– بشرح الكتاب في المسجد النبوي الشريف.

كتاب الطهارة من الحدث

ويشمل خمسة كتب:

أولاً: كتاب الوضوء

ثانياً: كتاب الغسل

ثالثاً: كتاب الحيض

رابعاً: كتاب التيمم

خامساً: كتاب الطهارة من النجس

أولا: كتاب الوضوء

أبواب كتاب الوضوء:

- **الباب الأول: في الدليل على وجوب الطهارة وعلى من تجب ومتى تجب.**
- **الباب الثاني: في معرفة فعل الوضوء.**
- **الباب الثالث: في المياه.**
- **الباب الرابع: في نواقض الوضوء.**
- **الباب الخامس: في معرفة الأفعال التي تشترط هذه الطهارة في فعلها.**

المسائل المتفق عليها (في كتاب الوضوء)

١- اتفق المسلمون على أن الطهارة الشرعية طهارتان، طهارة من الحدث، وطهارة من الخبث.

٢- اتفقوا على أن الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف، وضوء، وغسل، وبدل منهما وهو التيمم.

٣- اتفقوا على وجوب امتثال الخطاب من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [المائدة: ٦] على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها.

٤- يجب الوضوء على البالغ العاقل بالإجماع، ولم ينقل في ذلك خلاف.

٥- وجوب الوضوء عند دخول وقت الصلاة على المحدث لا خلاف فيه.

٦- اتفقوا على اشتراط النية في العبادات.

٧- اتفق العلماء على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء.

٨- اتفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء.

٩- اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء.

١٠- اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرة مرة –إذا أسبغ– وأن الاثنين والثلاث مندوب إليهما.

١١- اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء.

١٢- اتفقوا على جواز المسح على الخفين.

١٣- اتفقوا على جواز المسح على الخف الصحيح.

١٤- أجمعوا على أن من شرط المسح على الخفين أن تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوضوء.

١٥– كلهم أجمعوا على أن من لبس أحد خفيه قبل غسل الرجل الأخرى ثم نزع الخف الأول بعد غسل الرجل الثانية ثم لبسها، أنه يجوز له المسح على الخفين.

١٦– أجمعوا على أن نواقض طهارة المسح على الخفين هي نواقض الوضوء بعينها.

١٧– أجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها.

١٨– اتفقوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالبا، أنه لا يسلبه الطهارة والتطهير.

١٩– اتفقوا على أن الماء الذي غيّرت النجاسة؛ إما طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف، أنه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور.

٢٠– اتفقوا على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه وأنه طاهر.

٢١– أجمعوا على أن الماء الكثير لا تفسده النجاسة القليلة.

٢٢– أجمعوا على أن مقدار ما يتوضأ به يطَهِّر قطرة البول الواقعة في الثوب أو البدن.

٢٣– الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك عنه غالبا وغَيَّر أحد أوصافه طاهر عند جميع العلماء.

٢٤– اتفقوا على أنه لا يجوز الوضوء بماء مطبوخ في شيء طاهر، وكذا المياه المستخرجة من النبات (ماء الشجر) و(ماء الورد).

٢٥– اتفق العلماء على طهارة آسار المسلمين وبهيمة الأنعام.

٢٦– اتفقوا على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح والمذي والودي، وأجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول ومذي.

٢٧– اتفق جمهور فقهاء الأمصار –بعد الصدر الأول– على سقوط الوضوء من أكل ما مسته النار، إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة.

٢٨– جمهور العلماء أوجبوا الوضوء من زوال العقل بأي نوع كان؛ من قبل إغماء أو جنون أو سُكر.

الباب الأول

في الدليل على وجوب الطهارة، وعلى من تجب، ومتى تجب؟

(لا توجد مسائل مختلف فيها في هذا الباب)

الباب الثاني: في معرفة فعل الوضوء

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١	هل النية شرط في صحة الوضوء؟.	١٦	نوع طهارة الرجلين في الوضوء.
٢	حكم غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء.	١٧	حكم غسل الكعبين مع القدمين في الوضوء.
٣	حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء.	١٨	حكم ترتيب أفعال الوضوء.
٤	حكم غسل البياض الذي بين العِذار والأذن.	١٩	حكم الموالاة في أفعال الوضوء.
٥	حكم غسل ما انسدل من اللحية.	٢٠	حكم التسمية عند بداية الوضوء.
٦	حكم تخليل اللحية في الوضوء.	٢١	حكم المسح على الخفين.
٧	حكم غسل المرفقين في الوضوء.	٢٢	تحديد موضع المحل الممسوح من الخف.
٨	القدر المجزئ من مسح الرأس في الوضوء.	٢٣	حكم المسح على الجوربين.
٩	هل تكرير مسح الرأس عند الوضوء فضيلة؟.	٢٤	حكم المسح على الخف المخرَّق.
١٠	حكم تجديد الماء لمسح الرأس.	٢٥	توقيت المسح على الخفين.
١١	الصفة المستحبة لمسح الرأس في الوضوء.	٢٦	حكم من غسل رجليه ثم لبس خفيه ثم أتم وضوءه هل يمسح عليهما؟.
١٢	حكم المسح على العمامة في الوضوء.	٢٧	حكم من لبس أحد خفيه قبل غسل الرجل الأخرى.
١٣	حكم مسح الأذنين في الوضوء.	٢٨	حكم المسح على الخف الثاني (لمن لبس خفين فوق بعضهما).
١٤	هل يجدد الماء لمسح الأذنين؟.	٢٩	هل نزع الخف ناقض للطهار (الوضوء).
١٥	نوع طهارة الأذنين.		

مسألة (١)	هل النية شرط في صحة الوضوء؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على اشتراط النية في العبادات كلها، واختلفوا في اشتراط النية لصحة الوضوء على قولين	
الأقوال ونسبتها	النية شرط لصحة الوضوء مالك/ الشافعي/ أحمد/ أبو ثور /داود	النية (ليست) بشرط لصحة الوضوء أبوحنيفة/ الثوري
سبب الخلاف	تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة (غير معقولة المعنى)، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى	
الأدلة	* الوضوء عبادة محضة غير معقولة المعنى مفتقرة إلى نية كالصلاة، والنية شرط لصحة العبادة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة: ٥]، وقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) [خ/م]. • حديث أبي مالك الأشعري مرفوعا: (الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ) [م]، والإيمان عبادة فكذا شطره. * تخصيص بعض الأعضاء بالوضوء دون غيرها لا تعقل عليته، فدل أنه عبادة محضة.	* الوضوء عبادة معقولة المعنى؛ كغسل النجاسة، فهي غير مفتقرة إلى النية؛ لأن الله تعالى لم يذكرها في آية الوضوء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [المائدة: ٦]. • قال تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال:١١]، فالماء مطهر بنفسه عند استعماله. • حديث المسيء في صلاته وفيه: (توضأ كما أمرك الله) [د/ت وقال: حسن]، ولم يذكر النية، وهذا في مقام التعليم، ولو كانت شرطاً لذكرت.
الراجح	القول الأول (النية شرط لصحة الوضوء)؛ لأن الوضوء أقرب شبها بالعبادة منه إلى النظافة، والعبادة تفتقر إلى نية	
ثمرة الخلاف	من توضأ بغير نية (لم) يصح وضوؤه و(لم) يرتفع حدثه	من توضأ بغير نية صح وضوؤه وارتفع حدثه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤/١)، ومختصر القدوري ص (١٣٧)، وبدائع الصنائع (١٩١/١)، والتفريع (١٩٢/١)، والمعونة (١٤/١)، ونهاية المطلب (٥١/١)، والبيان (٩٩/١)، والشرح الكبير (٣٠٦/١)، والمغني (١٥٦/١)، والمحلى (٧٣/١)، وشرح ابن زاحم ص (٤١)	

مسألة (٢)	حكم غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن غسل اليد قبل الوضوء سنة، واتفقوا على وجوب غسل اليد إذا تيقن من نجاستها قبل إدخالها في الإناء، واختلفوا في حكم غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء (إذا لم يتيقن نجاستهما) على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	سنة مطلقا، وإن تيقن الطهارة مالك (مشهور)/ الشافعي	مستحب للشاك في طهارة اليد مالك (رواية)	واجب على المنتبه من نوم الليل والنهار داود وأصحابه	واجب على المنتبه من نوم الليل/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم حديث أبي هريرة: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) [متفق]			
الأدلة	* قوله: (فليغسل يده) حمل الأمر على الندب لمعارضته لظاهر الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦]، ولمثابرته ﷺ على فعله أصبح من جنس السنن.	* قوله: (فليغسل يده) حمل الأمر من ظاهر الوجوب إلى المستحب لمعارضته لظاهر الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾. * خص الشاك بالاستحباب؛ لأن العلة في قوله: (لا يدري أين باتت يده) هي الشك، وهذا من باب الخاص الذي أريد به العام، فالشاك بمعنى النائم.	* قوله: (فليغسل يده) ظاهره الأمر، وليس فيه معارضة للآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ فيعم المنتبه من النوم مطلقا للعلة: (لا يدري أين باتت يده)، فباتت بمعنى صارت، فالمراد: لا يدري أين صارت يده.	* قوله: (لا يدري أين باتت يده)، ولفظ: (البيات) يدل على نوم الليل فقط. • حديث: (إذا استيقظ أحدكم من الليل فليغسل يده...). [د/ت/ وقال: صحيح الإسناد].
الراجح	القول الرابع (واجب على المنتبه من نوم الليل)، فظاهر الحديث يدل على الوجوب، ولفظ: (باتت) يدل على نوم الليل، والله أعلم			
ثمرة الخلاف	لو أدخل المتوضئ يده في الإناء قبل غسلها (لم) تسلب طهورية الماء، ولم يأثم	لو أدخل المتوضئ يده في الإناء قبل غسلها (لم) تسلب طهورية الماء، ولم يأثم	لو أدخل المتوضئ يده في الإناء قبل غسلها، تنجس الماء وأثم	لو أدخل المتوضئ يده في الإناء قبل غسلها، صار الماء طاهراً لا طهوراً وأثم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥/١)، والهداية (١٦/١)، وبدائع الصنائع (٢٠١/١)، والتفريع (١٨٩/١)، والمعونة (١٦/١)، ونهاية المطلب (٦٤/١)، والبيان (١٠٩/١)، والشرح الكبير (٢٧٨/١)، والمغني (١٣٩/١)، والمحلى (٢٠٧/١)، وشرح ابن زاحم ص (٤٥)			

مسألة (٣)	حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب غسل الوجه في الوضوء: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	المضمضة والاستنشاق سنتان أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	المضمضة والاستنشاق فرضان أحمد/ ابن أبي ليلى/ جماعة من أصحاب أبي داود	المضمضة سنة، والاستنشاق فرض أبو ثور/ جماعة من أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل السنن الواردة في المضمضة والاستنشاق هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء أو لا تقتضي؟		
الأدلة	* آية الوضوء: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] المقصود منها تأصيل حكم الوضوء وتبيينه، فتحمل السنن (الأحاديث) في المضمضة والاستنشاق على الندب. • حديث المسيء في صلاته: (توضأ كما أمرك الله، فاغسل وجهك ...) [ت وحسنه/كم وصححه]، ولم يعلمه ﷺ المضمضة والاستنشاق.	* ظاهر آية الوضوء ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ يدل على الوجوب، وغسل الوجه يتناول ظاهره وباطنه فتشمل المضمضة والاستنشاق. • مداومته ﷺ على المضمضة والاستنشاق في وضوئه، وأمره ﷺ به: (إذا توضأت فمضمض) [د].	* الاستنشاق نقل من أمره ﷺ: (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر) [خ/طأ] فدل على وجوبه؛ لأن القول محمول على الوجوب. * المضمضة نقلت من فعله ﷺ، والفعل محمول على الندب.
الراجح	القول الأول (المضمضة والاستنشاق سنتان) لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة، وتحمل الأحاديث في الأمر بالمضمضة والاستنشاق على الاستحباب		
ثمرة الخلاف	يصح وضوء من ترك المضمضة والاستنشاق	يبطل وضوء من ترك المضمضة والاستنشاق	يبطل وضوء من ترك الاستنشاق، ويصح وضوء من ترك المضمضة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٦/١)، والهداية (٢٣/١)، وبدائع الصنائع (٢٠٨/١)، والتفريع (١٩١/١)، والمعونة (١٧/١)، ونهاية المطلب (٦٦/١)، والبيان (١١١/١)، والمغني (١٦٦/١)، والإنصاف (٢٨١/١)، وشرح ابن زاحم ص (٥٣)		

مسألة (٤)	حكم غسل البياض الذي بين العِذار والأذن		
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أن غسل الوجه –بالجملة– من فرائض الوضوء :﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، ، واختلفوا في حكم غسل البياض الذي بين العذار –الشعر النابت على العظم الناتئ قرب الأذن– والأذن على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجب غسل البياض الذي بين العِذار والأذن أبو حنيفة/ مالك (مشهور)/ الشافعي/ أحمد	لا يجب غسل البياض الذي بين العِذار والأذن مالك (رواية)	يجب على الأمرد أن يغسله دون الملتحي مالك (رواية)
سبب الخلاف	البياض الذي بين العذار والأذن هل يتناوله (يشمله) اسم الوجه أو لا يتناوله؟		
الأدلة	• لأن اسم الوجه يتناول البياض الذي بين العِذار والأذن؛ لحصول المواجهة به في الأصل. • حديث علي ﷺ قال في وصف وضوء النبي ﷺ: (... ضرب بالماء على وجهه، ثم إيهاميه ما أقبل من أذنيه) [حم/د/وصححه ابن حبان، وحسنه الألباني، وضعفه النووي].	• لأن اسم الوجه لا يتناول البياض الذي بين العِذار والأذن؛ لاستتاره في حق الملتحي، فلا تحصل به المواجهة من جميع المكلفين.	• لأن البياض الذي بين العِذار والأذن يتناوله اسم الوجه في حق الأمرد؛ لحصول المواجهة به، ولا يتناوله اسم الوجه في حق الملتحي؛ لعدم حصول المواجهة به.
الراجح	القول الأول يجب غسله، فإلحاق البياض الذي بين العذار والأذن بالوجه أولى؛ لحصول المواجهة به في الأصل، وقد جاء بيان ذلك بفعله ﷺ		
ثمرة الخلاف	(لا) يصح وضوء من لم يغسل البياض بين العذار والأذن	يصح وضوء من لم يغسل البياض بين العذار والأذن	يصح وضوء من لم يغسل البياض بين العذار والأذن إذا كان أمرداً، ولا يصح إذا كان ملتحياً
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية والمقتصد (٢٨/١)، وفتح القدير (١٢/١)، وبدائع الصنائع (٩٧/١)، والفواكه الدواني (٢١٥/١)، ومواهب الجليل (٢٦٦/١)، ونهاية المطلب (٧١/١)، والبيان (١١٥/١)، والشرح الكبير (٣٣٠/١)، والمغني (١٦١/١)، وشرح ابن زاحم ص (٥٩)		

مسألة (٥)	حكم غسل ما انسدل من اللحية	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أن غسل الوجه –بالجملة– من فرائض الوضوء :﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة:٦]، ، واتفقوا على وجوب غسل ظاهر الوجه، واختلفوا في غسل ما انسدل من اللحية على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب غسل ما انسدل من اللحية مالك/ الشافعي (الصحيح)/ أحمد	لا يجب غسل ما انسدل من اللحية أبو حنيفة/ الشافعي (قول)
سبب الخلاف	هل ما انسدل من اللحية يتناوله (يشمله) اسم الوجه أم لا يتناوله؟	
الأدلة	• لأن اسم الوجه يتناول ما انسدل من اللحية لحصول المواجهة به في الأصل.	• لأن المنسدل من اللحية خارج عن محل الفرض، فلا يجب غسله، كالمنسدل من شعر الرأس، لا يجب مسحه؛ لأنه خارج عن محل الفرض.
الراجح	القول الأول (يجب غسل ما انسدل من اللحية) لحصول المواجهة بها	
ثمرة الخلاف	(لا) يصح وضوء من لم يغسل ما انسدل من اللحية	يصح وضوء من لم يغسل ما انسدل من اللحية
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية والمقتصد (٢٨/١)، وبدائع الصنائع (٩٧/١)، وفتح القدير (١٢/١)، وجامع الأمهات ص (٤٨)، ومواهب الجليل (٢٦٢/١)، والحاوي الكبير (١٣٠/١)، والبيان (١١٨/١)، والشرح الكبير (٣٣٣/١)، والمغني (١٦٤/١)، وشرح ابن زاحم ص (٦١)	

مسألة (٦)	حكم تخليل اللحية	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب غسل ظاهر اللحية (الخفيفة) وباطنها في الوضوء، واتفقوا على وجوب غسل ظاهر اللحية (الكثيفة)، واختلفوا في حكم تخليل اللحية الكثيفة، أي: (إيصال الماء إلى البشرة من خلال الشعر) على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا يجب تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	يجب تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء مالك (رواية: ابن عبد الحكم)
سبب الخلاف	اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية	
الأدلة	• لم تصح أكثر الآثار التي وردت في الأمر بتخليل اللحية. • قوله تعالى ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ فالوجه ما تحصل به المواجهة، والمستتر باللحية الكثيفة من البشرة لا تحصل به المواجهة فلا يؤمر بغسله. • حديث ابن عباس في وضوء النبي ﷺ: (ثم أخذ غرفة من ماء ... فغسل بهما وجهه) [خ] وغسل الوجه بغرفة واحدة لا يتحقق منها التخليل.	• صحت بعض الآثار في تخليل اللحية فيكون واجباً. • حديث أنس رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل بها لحيته) [د/وحسن إسناده النووي، وصححه الألباني]. • حديث عثمان رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته) [ت/خز، وقال الترمذي: حسن صحيح/ وصححه البخاري/وضعفه الألباني].
الراجح	القول الأول: (لا يجب تخليل اللحية)، لقوة أدلتهم، وما استدل به أصحاب القول الثاني فيحمل على ما قاله ابن القيم ـ رحمه الله ـ: كان ﷺ يخلل لحيته أحيانا ولم يكن يواظب عليه	
ثمرة الخلاف	لا شيء على من توضأ ولم يخلل لحيته	يأثم من توضأ ولم يخلل لحيته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية والمقتصد (٢٨/١)، ومختصر القدوري ص (١٣٧)، وتبيين الحقائق (٣٦/١)، وعقد الجواهر الثمينة (٣٢/١)، ومواهب الجليل (٢٧٢/١)، والبيان (١٤٢/١)، وإعانة الطالبين (٦٢/١)، والشرح الكبير (٢٨٤/١)، والمغني (١٤٨/١)، وشرح ابن زاحم ص (٦٢)	

مسألة (٧)	حكم غسل المرفقين في الوضوء	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أن غسل اليدين (الكفين) والذراعين من فروض الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، واختلفوا في إدخال المرافق في الوضوء على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب إدخال المرفقين في الوضوء أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	لا يجب إدخال المرفقين في الوضوء بعض الظاهرية/ بعض متأخري المالكية/ الطبري
سبب الخلاف	الاشتراك الذي في حرف (إلى)، والاشتراك في اسم اليد في كلام العرب في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ (إلى) بمعنى (مع)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢]، فيكون معنى الآية: الأمر بغسل اليدين مع المرفقين، ويكون المراد بإطلاق (اليد) أطراف الأصابع إلى العضد، فيقتضي ذلك تحديد الغسل الى المرفقين، إدخال غسله، وإخراج ما فوقه. * عن أبي هريرة ﷺ: (أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى كذلك ... ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ) [م]، هذا يدل على أن اليد تشمل المرفقين.	* قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ (إلى) تأتي لنهاية الحد والغاية، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فيكون المرفق حدا ينتهي إليه الغسل. ويكون المراد بإطلاق (اليد) الكف، فيقتضي ذلك امتداد الغسل إلى المرفق، وعدو دخوله في الغسل.
الراجح	القول الأول (يجب غسل المرفقين مع اليدين)؛ لأن حديث أبي هريرة ﷺ جاء بيانا للمراد بالآية فقد كان ﷺ يدخلهما في الغسل. ولأن الغاية إذا كانت من جنس ذي الغاية فإنها تدخل فيه، والمرفق من جنس اليد، فيدخل في الغسل	
ثمرة الخلاف	(لا) يصح وضوء من توضأ ولم يغسل المرفقين	يصح وضوء من توضأ ولم يغسل المرفقين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩/١)، والهداية (١١/١)، وبدائع الصنائع (٩٨/١)، والمعونة (١٨/١)، وعقد الجواهر الثمينة (٣٢/١)، ونهاية المطلب (٧٤/١)، والبيان (١٢٠/١)، والشرح الكبير (٣٣٩/١)، والمغني (١٧٢/١)، وشرح ابن زاحم ص (٦٦)	

مسألة (٨)	القدر المجزئ من مسح الرأس في الوضوء	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء لقوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ ، واتفقوا على أن الأكمل تعميم الرأس بالمسح، واختلفوا في القدر المجزئ من مسح الرأس على قولين	
الأقوال ونسبتها	الواجب مسح الرأس كله مالك/ أحمد	الواجب مسح بعض الرأس (على خلاف في حده، بالثلث أو الثلثين، أو الربع، أو أقل) أبو حنيفة/ الشافعي/ بعض المالكية
سبب الخلاف	الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب من قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [المائدة: ٦]	
الأدلة	* قال تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ الباء زائدة (أي مؤكدة) للدلالة على الممسوح به، والمراد: امسحوا بالماء رؤوسكم. فالآية أمرت بمسح الرأس، واطلقته دون تحديد، فيجب مسح جميعه؛ احتياطاً للوجوب.	* قال تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ الباء للتبعيض، أي: امسحوا بعض الرأس، والآية مطلقة، فيكفي أقل ما يطلق عليه اسم المسح. * حديث المغيرة ﷺ: (أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة) [م]، الحديث دل جواز المسح على بعض الرأس.
الراجح	القول الأول (مسح الرأس كله)؛ لأن الباء لغير التبعيض أرجح، والأخذ بجميع المسمى اولى احتياطا، وخروجا من عهدة الواجب، وحديث الاقتصار على مسح الناصية، اجاب عنه ابن القيم ـ رحمه الله ـ فقال: (لم يصح عنه ﷺ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض الرأس البتة، لكن كان إذا مسح بناصيته كمَّل على العمامة	
ثمرة الخلاف	(لا) يصح وضوء من لم يمسح جميع الرأس	يصح وضوء من لم يمسح جميع الرأس (على الخلاف بينهم في الحد المجزئ من المسح)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩/١)، ومختصر القدوري ص (١٣٥)، وتبيين الحقائق (٣٢/١)، والتفريع (١٩٠/١)، والمعونة (١٩/١)، ونهاية المطلب (٧٩/١)، والبيان (١٢٤/١)، والشرح الكبير (٣٤٨/١، ٣٥١)، والمغني (١٧٥/١)، وشرح ابن زاحم ص (٦٦)	

مسألة (٩)	هل تكرير مسح الرأس في الوضوء فضيلة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أن الواجب في طهارة الأعضاء المغسولة مرة مرة إذا أسبغ، وأن الاثنين والثلاثة مندوب إليهما؛ لما صح أنه ﷺ توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ولأن الأمر ليس يقتضي إلا الفعل مرة مرة. وأكثر العلماء أوجبوا تحديد الماء لمسح الرأس، واختلفوا فيمن توضأ ثلاثاً ثلاثاً هل يمسح رأسه أيضا ثلاثاً؟، على قولين	
الأقوال ونسبتها	من توضأ ثلاثاً ثلاثاً فله أن يمسح رأسه ثلاثاً الشافعي	مسح الرأس مرة واحدة ولا فضيلة في تكريره أكثر الفقهاء
سبب الخلاف	اختلافهم في قبول الزيادة في الحديث الواحد، إذا أتت من طريق واحد ولم يروها الأكثر	
الأدلة	* بعض الروايات في حديث عثمان ﷺ في صفة وضوئه ﷺ: (أنه مسح رأسه ثلاثاً) [هق/د/خز وصححه، والزيادة من الثقة مقبولة، لكن الأكثر على شذوذها وعدم قبولها]. * روي عنه ﷺ أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً. والمفهوم من عموم هذا اللفظ حمله على سائر أعضاء الوضوء، ومنها مسح رأسه.	* أكثر الأحاديث التي روي فيها أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً – من حديث عبد الله بن زيد ﷺ [متفق]، وعلي ﷺ [ت] وغيرهما – لم ينقل فيها إلا أنه مسح ﷺ مرة واحدة فقط، فكلهم قالوا: (ومسح برأسه مرة واحدة).
الراجح	القول الثاني (مسح الرأس مرة واحدة) قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: الصحيح أنه ﷺ لم يكرر مسح راسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء، أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه ﷺ صريحا، ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة، وما عدا ذلك؛ إما صحيح غير صريح، أو صريح غير صحيح	
ثمرة الخلاف	من توضأ ثلاثاً ثلاثاً يستحب له أن يمسح رأسه ثلاثاً	من توضأ ثلاثاً ثلاثاً لا يستحب له أن يمسح إلا مرة واحدة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١/١)، وفتح القدير (٣١/١)، وبدائع الصنائع (٢١٤/١)، والمعونة (٢٥/١)، وعقد الجواهر الثمينة (٣٣/١)، والمجموع (٤٣٢/١)، والبيان (١٢٨/١)، والشرح الكبير (٣٥٨/١)، والمغني (١٧٨/١)، وشرح ابن زاحم ص (٧٨)، زاد المعاد (١٩٣/١)	

مسألة (١٠)	حكم تجديد الماء لمسح الرأس	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب مسح الرأس في الوضوء، واتفقوا أن الماء يجدد لغسل أعضاء الوضوء (الوجه واليدين والرجلين)، واختلفوا هل يجدد الماء لمسح الرأس؟، على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب تجديد الماء لمسح الرأس أكثر العلماء	إذا نفد الماء من اليد مسح رأسه بِبَلل لحيته أو ذراعه ابن الماجشون وابن حبيب (من المالكية)
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ في الظاهر (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* القياس على سائر الأعضاء؛ فإن الماء يجدد للوجه واليدين والرجلين، والرأس مثلها. • حديث عبد الله بن زيد ﷺ قال: (أن النبي ﷺ مسح رأسه بماء غير فضل يده) [م]، ومثله حديث: (ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه) [متفق].	• حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان بيده) [د/وحسنه الألباني]. • حديث عثمان ﷺ: (أنه ﷺ مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة، ولم يستأنف له ماءً جديداً) [ص].
الراجح	القول الأول (تجديد الماء لمسح الرأس)؛ لأن أدلتهم صحيحة وصريحة. وحديث الربيع مضطرب، ويمكن أن يتأول (عن صح) بأنه أخذ ماء جديدا وصب بعضه، ومسح رأسه ببقيته	
ثمرة الخلاف	لا يصح وضوء من مسح رأسه بفضل ماء يده	يصح وضوء من مسح رأسه بفضل ماء يده
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١/١)، ومنحة الخالق مع البحر الرائق (٣٠/١)، وحاشية ابن عابدين (٢٢٣/١)، والاستذكار ٣٥/٢، ومواهب الجليل (٢٩٥/١)، ونهاية المطلب (٨٢/١)، والمغني ١٨١/١، وشرح ابن زاحم ص (٨١)	

مسألة (١١)	الصفة المستحبة لمسح الرأس في الوضوء	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب مسح الرأس في الوضوء، واختلفوا في الصفة المستحبة للمسح على قولين	
الأقوال ونسبتها	يستحب أن يبدأ بمقدمة رأسه فيمر يديه إلى قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ أكثر العلماء	يبدأ بمؤخرة الرأس بعض العلماء (نسب للحسن بن حي، ووكيع بن الجراح)
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث عبد الله بن زيد ﷺ وفيه: (فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدمة رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه) [متفق].	* حديث الربيع بنت معوض رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين، بدأ بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما) [د/ت، وقال: هذا حديث حسن].
الراجح	القول الأول (يبدأ من مقدمة رأسه)؛ لأن دليلهم نص في محل الخلاف، وهو في الصحيح، وأحاديث المسح من مؤخرة الرأس فيها مقال (قاله الحافظ في التلخيص)	
ثمرة الخلاف	يسن البدء بمسح مقدمة الرأس في الوضوء	يسن البدء بمسح مؤخرة الرأس في الوضوء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢/١) وفتح القدير (١٦/١)، وشرح الكنز لملا مسكين (٩/١)، والتفريع (١٩١/١)، والمعونة (١٩/١)، ونهاية المطلب (٨٢/١)، والبيان (١٢٥/١)، والشرح الكبير (٣٤٦/١)، والمغني (١٧٧/١)، والتلخيص الحبير (٨٤/١)، وشرح ابن زاحم ص (٨٢)	

مسألة (١٢)	حكم المسح على العمامة في الوضوء	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب مسح الرأس في الوضوء، وعلى مشروعية المسح على العمامة والناصية، واختلفوا في حكم المسح على العمامة وحدها على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز المسح على العمامة بشرط لبسها على طهارة أحمد/ أبو ثور/ القاسم بن سلّام	لا يجوز المسح على العمامة وحدها أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي
سبب الخلاف	اختلافهم في وجوب العمل بالأثر الوارد في المسح على العمامة، وهل تقاس العمامة على الخف؟	
الأدلة	• حديث عمرو بن أمية ﷺ: (أنه رأى النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه) [خ]. • حديث بلال ﷺ: قال: (رأيت النبي ﷺ يمسح الخفين والخمار) [م]. * القياس على الخف؛ لأنه حائل في محل ورد الشرع بمسحه، فجاز المسح عليه. * لو اشترطنا المسح على الناصية، لاجتمع الأصل والبدل في فعل واحد.	* حديث المغيرة ﷺ: (أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة) [م]. * قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ ظاهره أن المسح للرأس وليس للعمامة. * لم يشتهر العمل بالمسح على العمامة، وبخاصة في المدينة وأنكره بعض الصحابة، ولم تصح أحاديث المسح على العمامة وحدها، أو أنها معلولة. • حديث أنس ﷺ، قال: (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه) [د/جه/هق/وضعفه الألباني]، فلو جاز المسح على العمامة لما تكلف ﷺ ذلك.
الراجح	القول الأول (جواز المسح على العمامة) ودليلهم نص في محل الخلاف، وهو صحيح	
ثمرة الخلاف	يصح وضوء من اقتصر على مسح العمامة فقط	(لا) يصح وضوء من اقتصر على مسح العمامة دون الناصية
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢/١)، وبدائع الصنائع (١٠٨/١)، والبحر الرائق (٣١٩/١)، والتفريع (١٩٠/١)، والمعونة (٢٠/١)، والبيان (١٢٧/١)، والمجموع (٤٠٧/١)، والشرح الكبير (٣٨١/١)، والمغني (٣٧٩/١)، وشرح ابن زاحم ص (٨٤)	

مسألة (١٣)	حكم مسح الأذنين في الوضوء	
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور على مشروعية مسح الأذنين، واختلفوا في حكم المسح على قولين	
الأقوال ونسبتها	مسح الأذنين فريضة (واجب) أحمد/ مالك (رواية)	مسح الأذنين سنة أبو حنيفة/ مالك (مشهور)/ الشافعي: (واستحب تكرار المسح ثلاثاً إن توضأ ثلاثاً ثلاثاً)
سبب الخلاف	اختلافهم في الآثار الواردة بمسح النبي ﷺ لأذنيه، هل هي زيادة على ما في الكتاب من مسح الرأس، أم هي مبينة وموضحة للمجمل الذي في الكتاب؟	
الأدلة	* حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما) [ت/ وقال: حسن صحيح]. الحديث مبين للمجمل من قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ فيكون حكم المسح للأذن حكم المسح للرأس في الوجوب. • حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: (توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً ومسح برأسه وقال: الأذنان من الرأس) [ت/د/جه/حم/قط/هق/ وصححه الألباني والأرنؤوط]	* حديث ابن عباس رضي الله عنهما (مسح برأسه وأذنيه ...) هذا زيادة على ما في الكتاب من الاقتصار على مسح الرأس: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ ، فيحمل الحديث على الندب لمكان التعارض الذي يتخيل بينه وبين الآية إن حملنا الحديث على الوجوب. • الإجماع على أن من ترك مسح الأذن صح وضوؤه، ولا يجب عليه الإعادة.
الراجح	القول الأول (مسح الأذنين واجب)، لحديث ابن عباس رضي الله عنه وأبي أمامة رضي الله عنه المبين لمجمل القرآن، وهذا فيه جمع بين الآية والحديث، والعمل بكلا الدليلين أولى من العمل بأحدهما	
ثمرة الخلاف	يبطل وضوء من ترك مسح أذنيه عامداً	يصح وضوء من ترك مسح أذنيه عامداً
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣/١)، ومختصر القدوري ص (١٣٧)، والهداية (٢٧/١)، والتفريع (١٩٠/١)، والمعونة (٢٠/١)، ونهاية المطلب (٨٣/١)، والبيان (١٣٠/١)، والشرح الكبير (٣٥٢/١)، والمغني (١٨٣/١)، وشرح ابن زاحم ص (٨٨)	

مسألة (١٤)	هل يجدد الماء لمسح الأذنين		
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور على مشروعية مسح الأذنين، واختلفوا في حكم تجديد الماء لهما عند المسح على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجدد الماء لمسح الأذنين (استحبابا) أحمد/ مالك (رواية)	تمسح الأذنان مع الرأس، ولا يجدد لهما الماء أبو حنيفة	يجدد الماء لمسح الأذنين (وجوبا) الشافعي/ مالك (رواية)
سبب الخلاف	هل الأذن عضو مفرد بذاته في الوضوء فيجدد له الماء أو هو جزء من الرأس؟		
الأدلة	• الأذن جزء من الرأس لحديث: (الأذنان من الرأس) [د/ت/جه/حم/وصححه الألباني]، ويستحب تجديد الماء؛ لأنه ﷺ أخذ لهما ماء جديدا (حديث عبد الله بن زيد ﷺ وسيأتي)، ولأنه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ لأذنيه ماء غير الذي مسح به رأسه [طأ].	• الأذن جزء من الرأس لحديث (الأذنان من الرأس) فتمسحان بماء الرأس، كمؤخرة الرأس.	• الأذن عضو منفرد بذاته في الوضوء وليستا من الرأس، لحديث عبد الله بن زيد ﷺ: (أخذ ﷺ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه [هق، وقال: إسناده صحيح. وقال الألباني: شاذ].
الراجح	القول الأول (يستحب تجديد الماء لمسح الأذنين)؛ لأن الأذنين من الرأس، وفيه جمع بين الآثار، قال ابن القيم: (لم يثبت عنه ﷺ أنه أخذ ماء جديدا لمسح أذنيه وإنما صح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما)		
ثمرة الخلاف	لم تظهر لي ثمرة للخلاف؛ وإن كان مسح الأذنين واجب (كما في المسألة السابقة)، إلا أن من ترك تجديد الماء لهما فوضوؤه صحيح، ومن جدد الماء لهما حصل له أجر الامتثال للأمر		
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣/١)، والهداية (٢٧/١)، وبدائع الصنائع (٢١٨/١)، والتفريع (١٩٠/١)، والمعونة (٢٠/١)، ونهاية المطلب (٨٣/١)، والبيان (١٢٩/١)، والشرح الكبير (٢٨٨/١)، والمغني (١٥٠/١)، وزاد المعاد (١٩٤/١)، وشرح ابن زاحم ص (٨٨)		

مسألة (١٥)	نوع طهارة الأذنين		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن الأذنين من أعضاء الوضوء التي يشرع لها الطهارة، واختلفوا في نوع طهارة الأذنين، على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	طهارة الأذنين تكون بالمسح الجمهور	طهارة الأذنين بالغسل مع الوجه الزهري	يمسح ظاهرهما مع الرأس ويغسل باطنهما مع الوجه الشعبي/إسحاق
سبب الخلاف	تردد الأذن بين أن تكون جزءا من الوجه أو جزءا من الرأس		
الأدلة	• حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (مسح ﷺ برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما) [قال الترمذي: حسن صحيح]، الحديث نص في محل الخلاف، ويدل على أن الأذن جزء من الرأس.	• الأذن جزء من الوجه فيغسل معه، لأنه تحصل به المواجهة كالوجه، ولا ينبت عليها شعر الرأس لأنهما ليسا منه. • قوله ﷺ: (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره) [هق]، فأضاف السمع للوجه.	• الوجه ما تحصل به المواجهة وهي حاصل بما أقبل. • روي عن علي ﷺ: (أنه مسح رأسه ومؤخر أذنيه) [ذكره النووي في المجموع، وضعفه، ولم أجده في كتب الحديث].
الراجح	القول الأول (المسح) وحديث ابن عباس نص في محل الخلاف، وقد وصف ابن رشد بقية الأقوال بالشاذة		
ثمرة الخلاف	يمسح المتوضئ أذنيه بعد مسح رأسه	يغسل المتوضئ أذنيه بعد غسل وجهه وقبل مسح رأسه	يغسل المتوضئ ظاهر أذنيه مع وجهه ويمسح باطنهما مع الرأس
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣/١)، وفتح القدير (٢٧/١)، والبحر الرائق (٥٣/١)، والتفريع (١٩٠/١)، وعقد الجواهر (٣٥/١)، ونهاية المطلب (٨٣/١)، والبيان (١٢٩/١)، والمجموع (٤١٥/١)، والشرح الكبير (٣٥٢/١)، والمغني (١٨٣/١)، وشرح ابن زاحم ص (٩٤)		

مسألة (١٦)	نوع طهارة الرجلين في الوضوء		
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء، واختلفوا في صفة طهارتهما على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	طهارة الرجلين بالغسل الجمهور	طهارة الرجلين بالمسح بعض الصحابة/ كعلي وابن عباس وأنس رضي الله عنهم	طهارتهما بالنوعين بالغسل أو المسح بالتخيير داود/ الطبري
سبب الخلاف	القراءتان المشهورتان في آية الوضوء {وأرجلَكم} بالنصب عطفا على المغسول (الوجه واليد)، وقراءة {أرجلِكم} بالخفض عطفا على الممسوح (الرأس)		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [المائدة: ٦]، وأرجلَكم بالنصب معطوفة على غسل الوجه، وتؤوُّل قراءة الخفض. * قوله ﷺ: (ويل للأعقاب من النار) [متفق]، يدل على وجوب الغسل لتعلق العقاب بتركه. • تواترت الأخبار والسنة الصحيحة في صفة وضوئه ﷺ أنه كان يغسل رجليه.	* قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلِكُمۡ ﴾ وأرجلِكم بالخفض معطوفة على مسح الرأس، وتؤول قراءة النصب.	* قوله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ كل قراءة (بالنصب والخفض) تؤخذ على ظاهرها على السواء، فليست إحداهما أولى من ظاهرها من الثانية، فيجوز الغسل والمسح.
الراجح	القول الأول (غسل الرجلين) للأخبار المتواترة المنقولة عنه ﷺ، وقد نقل الإجماع على ذلك، وقد ثبت رجوع من قال بالمسح عن إلى قول الجمهور، ولقراءة الخفض تأويلات كثيرة؛ منها: أن الخفض عطف على اللفظ لا على المعنى، أو أن الخفض من باب المجاورة، أو تحمل على المسح بحائل		
ثمرة الخلاف	(لا) يصح الوضوء إلا بغسل الرجل المكشوفة	يصح الوضوء بمسح الرجل المكشوفة	يصح الوضوء بغسل أو مسح الرجل المكشوفة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤/١)، وبدائع الصنائع (١٠٩/١)، وتبيين الحقائق (٣١/١)، والمعونة (٢٠/١)، والفواكه الدواني (٢٢١/١)، ونهاية المطلب (٨٤/١)، والبيان (١٣٠/١)، والشرح الكبير (٢٩٣/١، ٣٦١)، والمغني (١٨٤/١)، وشرح ابن زاحم ص (٩٦)		

مسألة (١٧)	حكم غسل الكعبين مع القدمين في الوضوء	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب غسل الرجلين، وأنه من فروض الوضوء، واختلفوا في حكم إدخال الكعبين في الوضوء على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب إدخال الكعبين في غسل الرجلين في الوضوء عامة الفقهاء	لا يجب إدخال الكعبين في غسل الرجلين في الوضوء زفر/ الشافعية (وجه)
سبب الخلاف	الاشتراك في حرف (إلى) من قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، واختلافهم في الكعب ما هو؟ واختلاف أهل اللغة في دلالته	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (إلى) بمعنى (مع) فيجب غسل الكعب بنص الآية. * الكعب يطلق على العظم الناتئ في طرف الساق.	* قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (إلى) تدل على الغاية، فلا يجب غسل الكعب. * الكعب يطلق على العظم الذي عند معقد الشراك.
الراجح	القول الأول (يجب غسل الكعبين)، وإطلاق الكعب على عظم معقد الشراك منسوب لمحمد بن الحسن لكنه أراد به المكان الذي يقطع المحرم أسفله من الخف، وليس تحديد مكان غسل الرجل	
ثمرة الخلاف	يبطل وضوء من توضأ ولم يغسل الكعب	يصح وضوء من توضأ ولم يغسل الكعب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥/١)، والهداية (١١/١)، وبدائع الصنائع (١٢١/١)، وعقد الجواهر (٣٣/١)، والفواكه الدواني (٢٢١/١)، ونهاية المطلب (٨٤/١)، والبيان (١٣٢/١)، والشرح الكبير (٣٦١/١)، والمغني (١٨٩/١)، وشرح ابن زاحم ص (١٠٣)	

مسألة (١٨)	حكم ترتيب أفعال الوضوء	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن أعضاء الوضوء أربعة: الوجه، واليد، والرأس، والرجل، واختلفوا هل يجب ترتيب غسلها ابتداء بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين، على قولين	
الأقوال ونسبتها	ترتيب أفعال الوضوء سنة أبو حنيفة/ مالك/ الثوري/ داود	ترتيب أفعال الوضوء فريضة (واجب) الشافعي/ أحمد/ أبو عبيد
سبب الخلاف	الاشتراك الذي في واو العطف هل تقتضي نسقا وترتيبا/الاختلاف في أفعاله ﷺ في ترتيب أفعال الوضوء هل تحمل على الوجوب أو الندب؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة:٦]، الواو لا تقتضي الترتيب، وإنما تفيد الجمع فقط، فلا يجب الترتيب * يحمل فعله ﷺ من ترتيب الوضوء على الندب • القياس على الغسل، وعلى جواز تقديم اليسرى على اليمنى.	* قوله تعالى ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ الواو تقتضي الترتيب، فيجب ذلك بنص الآية. * لم يرو عنه ﷺ أنه توضأ إلا مرتباً، فمداومته ﷺ على ذلك تدل على وجوب الترتيب، ويحمل عليه الإجمال في الآية. • ذكر الله تعالى ممسوحا بين مغسولين لفائدة الترتيب إذ إن العرب لا تقطع النظير عن نظيره.
الراجح	القول الثاني (يجب الترتيب) فإجمال الآية يفسره مداومته ﷺ على الترتيب، ونقل القرطبي إجماع السلف أنهم كانوا يرتبون أفعال الوضوء	
ثمرة الخلاف	يصح وضوء من (لم) يرتب بين أعضاء الوضوء الأربعة الواردة في الآية	يبطل وضوء من خالف بين أعضاء الوضوء الأربعة الواردة في الآية
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦/١)، والهداية (٣٥/١)، وبدائع الصنائع (٢١١/١)، والتفريع (١٩٢/١)، والمعونة (٢١/١)، ونهاية المطلب (٨٥/١)، والبيان (١٣٥/١)، والشرح الكبير (٢٩٨/١)، والمغني (١٨٩/١)، وشرح ابن زاحم ص (١٠٤)	

مسألة (١٩)	حكم الموالاة في أفعال الوضوء	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أن التفريق اليسير في غسل أعضاء الوضوء بحيث لا يترك غسل عضو حتى يجف الذي قبله –في الزمن المعتدل– لا يضر، واختلفوا إذا تأخر التفريق حتى جف العضو على قولين	
الأقوال ونسبتها	الموالاة فرض في الوضوء أحمد/ مالك (وقيده بالذكر والقدرة)	الموالاة (ليست) من واجبات الوضوء أبو حنيفة/ الشافعي
سبب الخلاف	الاشتراك في (الواو) في آية الوضوء؛ لأنه قد يعطف بها الأشياء المتتابعة، وقد يعطف بها الأشياء المتراخية/ وهل يحمل فعله ﷺ على الوجوب أو الندب؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، الواو للعطف، ويقتضي ذلك الموالاة. • لم يترك ﷺ الموالاة في الوضوء فدل على وجوبها، وعليه يحمل إجمال الآية. • حديث خالد بن معدان: (أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة) [حم/ وصححه الألباني]، فلو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط. * (دليل مالك) عموم حديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) [جه/وصححه الألباني]، يدل على العفو عن الناسي.	* قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الواو للعطف، وتقتضي التراخي. * ما ثبت عنه ﷺ من حديث ميمونة رضي الله عنها: (كان ﷺ يتوضأ في أول طهوره ويؤخر غسل رجليه إلى آخر الطهر) [خ]، وهذا في غسل الجنابة. • ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه توضأ في السوق ثم أخر مسح خفيه بعد ما جف وضوءه [طأ/هق]. • القياس على الغسل.
الراجح	القول الأول (الموالاة فرض) لأن إجمال الآية يفسره مداومته ﷺ على الموالاة، ويؤيده حديث خالد بن معدان	
ثمرة الخلاف	يبطل وضوء من جف منه عضو قبل الشروع في العضو الذي يليه	(لا) يبطل وضوء من جف منه عضو قبل الشروع في العضو الذي يليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٧/١)، وبدائع الصنائع (٢١١/١)، وتبيين الحقائق (٤٢/١)، والتفريع (١٩١/١)، والمعونة (٢٣/١)، ونهاية المطلب (٩١/١)، والبيان (١٣٦/١)، والشرح الكبير (٣٠٢/١)، والمغني (١٩١/١)، وشرح ابن زاحم ص (١٠٩)	

مسألة (٢٠)	حكم التسمية عند بداية الوضوء	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الوضوء للصلاة، واختلفوا في حكم التسمية قبل البدء بالوضوء على قولين	
الأقوال ونسبتها	التسمية من فروض الوضوء أحمد/ أهل الظاهر	التسمية من مستحبات الوضوء أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	اختلافهم في تصحيح حديث (لا وضوء لمن لم يسم الله) [حم/د/جه/قطن/هق/وغيرهم، وله شواهد، وأشار إلى تصحيحه ابن حجر، والغماري، والألباني]	
الأدلة	* قوله ﷺ: (لا وضوء لمن لم يسم الله)، الحديث نص على وجوب التسمية.	• عموم قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ لم تذكر الآية التسمية. • حديث الأعرابي قال له ﷺ: (توضأ كما أمرك الله)، فلو كانت التسمية واجبة لبينها ﷺ لأنه في مقام التعليم والبيان.
الراجح	القول الثاني (التسمية مستحبة) قال ابن رشد: حديث: (لا وضوء لمن لم يسم الله) لم يصح عند أهل النقل، أو يحمل على أن المراد به التنبيه، أو يحمل على الندب، وقد حمله الجمهور على نفي الكمال وليس نفي الصحة	
ثمرة الخلاف	يبطل وضوء من ترك التسمية	يصح وضوء من ترك التسمية
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩/١)، المعونة (١٥/١)، وعقد الجواهر (٣٦/١)، والهداية (١٧/١)، وبدائع الصنائع (١٩٦/١)، ونهاية المطلب (٦٥/١)، والبيان (١٠٨/١)، والشرح الكبير (٣٧٥/١)، والمغني (١٤٥/١)، وشرح ابن زاحم ص (١١٤)	

مسألة (٢١)	حكم المسح على الخفين		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب غسل الرجل المكشوفة في الوضوء، واختلفوا في حكم مسح الرجل المستورة بخف أو جورب ونحوه على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	مسح الخف جائز بإطلاق جمهور الفقهاء	المسح على الخف في السفر يجوز، دون الحضر مالك (رواية)	لا يجوز المسح على الخف مطلقا مالك (رواية أنكرها أكثر المالكية)
سبب الخلاف	ما يظن من معارضة آية الوضوء الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل للآثار التي وردت في المسح، مع تأخر آية الوضوء		
الأدلة	* حديث جرير رضي الله عنه: (أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين، فقيل له: إنما ذلك قبل نزول المائدة، فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة) [متفق]، فالحديث نص على جواز المسح وأنه متأخر عن آية المائدة.	* أكثر الآثار الصحاح الواردة في مسحه ﷺ إنما كانت في السفر. * السفر مشعر بالرخصة والتخفيف، والمسح على الخفين هو من باب التخفيف فإن نزعه مما يشق على المسافر.	* عموم آية الوضوء: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [المائدة:٦]، الآية ناسخة لآثار المسح على الخفين.
الراجح	القول الأول (جواز المسح بإطلاق) بل نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جوازه، ونقل ذلك عن سبعين من الصحابة رضي الله عنهم، ولا فرق بين المقيم والمسافر؛ لأنه ﷺ وقَّت للمقيم المسح يوما وليلة [م]، وليس بين الآية والحديث تعارض، فالغسل لمن لا خف له، والرخصة للابس الخف، ويؤيده (وأرجلِكم) بالخفض		
ثمرة الخلاف	يجوز المسح على الخفين للمسافر والمقيم	يجوز المسح على الخفين للمسافر دون المقيم	يحرم المسح على الخفين مطلقاً ويجب نزع الخف وغسل الرجلين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩/١)، والهداية (١٤٦/١)، وبدائع الصنائع (١٢٣/١)، والتفريع (١٩٩/١)، والمعونة (٢٩/١)، ونهاية المطلب (٢٨٦/١)، والبيان (١٤٦/١)، والشرح الكبير (٣٧٧/١)، والمغني (٣٥٩/١)، وشرح ابن زاحم ص (١١٧)		

مسألة (٢٢)	تحديد موضع المحل الممسوح من الخف			
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور العلماء على مشروعية المسح على الخفين، واختلفوا في موضع المحل الممسوح على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يجب مسح أعلى الخف ويستحب أسفله مالك/ الشافعي	يجب مسح أعلى الخف وأسفله عبد الله بن نافع (مالكي)	يجب مسح ظهر الخف فقط أبو حنيفة/ أحمد/ داود/ سفيان	يمسح أعلى الخف أو باطنه (بالخيار) أشهب (مالكي)
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار الواردة في صفة مسح الخف/ وهل يشبَّه مسح الخف بغسل الرجل			
الأدلة	* حديث المغيرة بن شعبة ﷺ (سيأتي) يحمل على الاستحباب، وحديث علي ﷺ (سيأتي) يحمل على الوجوب.	* حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: (مسح ﷺ أعلى الخف وأسفله (وباطنه)) [حم/د/ت/جه/وضعفه غير واحد]، الحديث موافق لقياس المسح على الغسل فيرجح. • صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مسح ظاهر الخف وباطنه [هق].	* حديث علي ﷺ قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه) [حم/د/وإسناده صحيح]، الحديث أصح إسناداً.	* ليس له حجة (دليل) فلا أثر اتَّبع، ولا القياس استعمل (قاله ابن رشد).
الراجح	القول الثالث: (يجب مسح ظهر الخف)؛ لأن دليلهم أصح، والقول الأول (مسح أعلى الخف وجوبا، وأسفله استحبابا) هو قول قوي أيضا؛ لأن فيه جمعا بين النصوص			
ثمرة الخلاف	تظهر في صفة المسح على الخف، بمسح أعلاه فقط، أو أعلاه وأسفله			
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٠)، وفتح القدير (١/١٥١)، وبدائع الصنائع (١/١٤٦)، والتفريع (١/١٩٩)، والمعونة (١/٣٢)، ونهاية المطلب (١/٣٠٥)، والبيان (١/١٦٣)، والشرح الكبير (١/٤١٥)، والمغني (١/٣٧٦)، والمحلى (٢/١١١)، وشرح ابن زاحم ص (١٢٠)			

مسألة (٢٣)	حكم المسح على الجوربين	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية المسح على الخفين، واختلفوا في جواز المسح على الجوربين على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز المسح على الجوربين المذهب عند: الحنيفة/ الشافعية/ الحنابلة. والصاحبان/ الثوري	لا يجوز المسح على الجوربين والجورب المجلَّد مالك / أبو حنيفة (قول)/ الشافعي (قول)
سبب الخلاف	اختلافهم في صحة الأثار الواردة عنه ﷺ كحديث: (أنه مسح على الجوربين والنعلين) [حم/د/ت/جه/وصححه غير واحد، وضعفه غير واحد/ وله شواهد] وهل يقاس الخف على غيره، أم هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدى بها محلها	
الأدلة	* حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: (أنه ﷺ مسح على الجوربين والنعلين)، الحديث نص في جواز مسح النعلين. * القياس على الخف، فكما جاز المسح عليه جاز المسح على الجوربين لنفس المعنى.	* لم يصح حديث المغيرة بن شعبة ﷺ في المسح على الجوربين. * المسح على الخف عبادة، فلا يقاس عليها غيرها، ولا تتعدى محلها.
الراجح	القول الأول: (يجوز المسح على الجوربين)؛ لأن الجوربين والخفين في معنى واحد، ولا فرق بينهما، فكلاهما شيء ساتر لمحل الفرض الواجب غسله	
ثمرة الخلاف	يصح وضوء من لبس جوربين على طهارة ومسح عليهما	(لا) يصح وضوء من لبس جوربين على طهارة ومسح عليهما
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢/١)، والهداية (١٥٨/١)، وبدائع الصنائع (١٤٣/١)، والمدونة (٤٤/١)، والاستذكار (٢٥٣/٢)، والأوسط (٤٦٥/١)، والمهذب مع المجموع (٤٩٩/١)، والشرح الكبير (٣٨٠/١)، والمغني (٣٧٤/١)، وشرح ابن زاحم ص (١٢٦)	

مسألة (٢٤)	حكم المسح على الخف المخرَّق		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز المسح على الخف الصحيح، واختلفوا في جواز المسح على الخف المخرّق على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يمسح على الخف المخرق إذا كان الخرق يسيراً أما الكثير فلا أبو حنيفة/ مالك	يمسح على الخف ما سُمي خفاً ولو تفاحش خرقه الثوري	يمسح على الخف ما دام ساترا لمحل الفرض، ولا يمسح إن كان فيه خرق يظهر منه القدم ولو يسيراً الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل انتقال الفرض من الغسل؛ لموضع ستر الخف للقدمين، أم لموضع المشقة في نزع الخف؟		
الأدلة	* التفريق بين الخرق الكثير واليسير من باب الاستحسان ورفع الحرج.	* العلة من مسح الخف المشقة، فلا يعتبر الخرق ما دام يسمى الخف خفاً. * كانت خفاف المهاجرين والأنصار مخرقة مشققة مرقعة، ولم ينقل عنهم ترك المسح عليها.	* العلة من مسح الخف لموضع ستر الخف للقدمين، فلا يجوز المسح على الخف المخرق؛ لأنه إذا انكشف من القدم شيء انتقل فرضها من المسح إلى الغسل.
الراجح	القول الثاني (يمسح على الخف ما سُمي خفاً)؛ لأن السنة جاءت بالمسح على الخف مطلقاً، ولا دليل على التقييد، ولم ينقل عن السلف ترك المسح على الخف المخرق. قال ابن رشد: هذه مسألة مسكوت عنها، ولو كان فيها حكم مع عموم البلاء لبينه ﷺ		
ثمرة الخلاف	(لا) يصح وضوء من مسح على خف مخرَّق ولو يسيراً	يصح وضوء من مسح على خف مخرَّق ولو تفاحش خرقه	يصح وضوء من مسح على خف مخرَّق ما لم يظهر من موضع الفرض
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣/١)، والهداية (١٥٣/١)، وبدائع الصنائع (١٤٤/١)، والتفريع (١٩٩/١)، والفواكه الدواني (٢٥٣/١)، ونهاية المطلب (٢٩٤/١)، والبيان (١٥٤/١)، والشرح الكبير (٤١٠/١)، والمغني (٣٧٥/١)، وشرح ابن زاحم ص (١٣٠)		

مسألة (٢٥)	توقيت المسح على الخفين	
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية المسح على الخفين، واختلفوا هل للمسح توقيت ومدة محددة؟، على قولين	
الأقوال ونسبتها	المسح على الخفين غير مؤقت، ويمسح عليهما ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة مالك	المسح على الخفين مؤقت بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار الواردة في مدة المسح على الخفين، وقد ورد في ذلك ثلاثة أحاديث	
الأدلة	* حديث أُبيّ بن عَمارة ﷺ، قال: (يا رسول الله أأمسح على الخف؟، قال: نعم، قال يوما؟ قال: نعم، قال: يومين، قال: نعم، قال: وثلاثة، قال: نعم. حتى بلغ سبعاً، ثم قال: امسح ما بدا لك) [د/طح/حم/ت/حه/حب/وضعفه ابن حزم، والنووي، وابن عبد البر]. * لو قلنا بالتوقيت للزم منه انتقاض الطهارة بالمدة المحددة وليس بالحدث.	* حديث علي ﷺ قال: (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم) [م]. * حديث صفوان بن عَسَّال ﷺ قال: (كنا في سفر، فأمَرَنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من بول أو نوم أو غائط) [ت/حب/خز/وصححه غير واحد].
الراجح	القول الثاني (توقيت المسح)، وحديث علي ﷺ نص في محل الخلاف، ويؤيده حديث صفوان ﷺ قال ابن رشد: حديث أُبيّ بن عمارة ﷺ لم يثبت بعد، ويجب العمل بحديثي علي وصفوان رضي الله عنهم وهو الأظهر	
ثمرة الخلاف	يصح وضوء الماسح على خفيه وإن تجاوز ثلاثة أيام	يبطل وضوء الماسح على خفيه إذا تجاوز المدة المقدرة: (يومٌ وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤/١)، والهداية (١٤٩/١)، وبدائع الصنائع (١٣٣/١)، والتفريع (١٩٩/١)، والمعونة (٣٠/١)، ونهاية المطلب (٢٨٧/١)، والبيان (١٤٩/١)، والشرح الكبير (٣٩٦/١)، والمغني (٣٦٥/١)، وشرح ابن زاحم ص (١٣٣)	

مسألة (٢٦)	حكم من غسل رجليه ولبس خفيه، ثم أتمّ وضوءه، هل يمسح عليهما؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أن شرط المسح على الخفين أن تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوضوء، واختلفوا فيمن غسل رجليه أولا، ثم لبس خفه، ثم أكمل وضوءه، هل يجوز أن يمسح على الخفين (وهذه المسألة مبنية على مسألة (١٨) حكم ترتيب أفعال الوضوء، والخلاف هنا على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز المسح لمن غسل رجليه ثم لبس خفه وأتم وضوءه أبو حنيفة	لا يجوز المسح لمن غسل رجليه ثم لبس خفه وأتم وضوءه مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل الترتيب في الوضوء واجب؟ وهل تصح الطهارة لكل عضو قبل أن تكمل الطهارة لجميع الأعضاء؟	
الأدلة	* لأن الترتيب في الوضوء غير واجب. * لأن الطهارة تصح لكل عضو قبل أن تكمل الطهارة لجميع الأعضاء.	* حديث المغيرة ﷺ لما أراد أن ينزع الخف عنه ﷺ قال له: (دعهما فإني أدخلتهما وهما طاهرتان) [متفق]، فاشترط ﷺ الطهارة الشرعية لجواز المسح. • أثر عمر ﷺ قال: (إذا أدخلت رجليك في الخف وهما طاهرتان فامسح عليهما) [طأ]. * لأن الترتيب في الوضوء واجب، ولأنه لا تصح طهارة العضو إلا بعد طهارة جميع الأعضاء.
الراجح	القول الثاني (لا يجوز المسح)، وحديث المغيرة نص في اشتراط الطهارة الشرعية	
ثمرة الخلاف	يصح مسح من لبس خفه قبل إكمال الطهارة	يبطل مسح من لبس خفه قبل إكمال الطهارة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦/١)، والهداية (١٤٩/١)، وبدائع الصنائع (١٣٨/١)، الشرح الكبير (١٤٤/١)، وحاشية الدسوقي (١٤٤/١)، العزيز (٢٧٠/١)، وروضة الطالبين (٢٣٧/١)، وكشاف القناع (١٠٤/١، ١٠٥)، والشرح الكبير (٣٨٨/١)، وشرح ابن زاحم ص (١٤٠)	

مسألة (٢٧)	حكم من لبس أحد خفيه قبل غسل الرجل الأخرى	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا أن شرط المسح على الخفين أن تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوضوء، واختلفوا في جواز مسح من لبس أحد خفيه قبل غسل الرجل الأخرى بعد أن أجمعوا أنه لو نزع الخف الأول بعد غسل الرجل الثانية ثم لبسها جاز له المسح، على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا يجوز المسح لمن لبس الخف قبل غسل الرجل الأخرى مالك/ الشافعي/ أحمد/ إسحاق	يجوز المسح لمن لبس الخف قبل غسل الرجل الأخرى أبو حنيفة/ الثوري/ المزني/ الطبري/ داود/ مُطرِّف (مالكي)
سبب الخلاف	هل تتم طهارة من لبس أحد الخفين قبل تمام غسل الرجلين؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث المغيرة ﷺ: (... فإني أدخلتهما وهما طاهرتان) [متفق]، اشترط لجواز المسح على الخف لبسها على طهارة، وهذا لابس للخف قبل تمام الطهارة. • حديث أبي بكرة ﷺ: (أن النبي ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ... وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفه أن يمسح عليهما) [هق/وحسنه البخاري والنووي].	• لأن لبس الخفين حصل بعد اكتمال الطهارة فجاز المسح عليهما. • القياس على جواز المسح لمن نزع الخف الأول بعد غسل الرجل ثم لبسها (وهذا مجمع عليه).
الراجح	القول الأول (لا يجوز) لأن من شرط المسح تمام الطهارة	
ثمرة الخلاف	يبطل مسح من أدخل رجله الأولى في الخف قبل غسل الثانية	يصح مسح من أدخل رجله الأولى في الخف قبل غسل الثانية
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧/١)، وبدائع الصنائع (١٣٩/١)، والعناية (١٤٩/١)، والتفريع (١٩٩/١)، والمعونة (٣١/١)، ونهاية المطلب (٢٩١/١)، والبيان (١٦٠/١)، والشرح الكبير (٣٨٨/١)، والمغني (٣٦١/١)، والمحلى (١٠٠/٢)، وشرح ابن زاحم ص (١٤٢)	

مسألة (٢٨)	حكم المسح على الخف الثاني (لمن لبس خفين فوق بعضهما)	
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية المسح على الخف، واختلفوا فيمن لبس خفين هل يجوز المسح على الخف الثاني على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز المسح على الخف الثاني (واشترط أكثرهم أن يكون الخف الثاني ملبوساً على طهارة بالماء) أبو حنيفة/ مالك (مشهور)/ أحمد	لا يجوز المسح على الخف الثاني الشافعي (جديد)
سبب الخلاف	هل تنتقل طهارة القدم إلى الخف إذا ستره (الخف)، وهل تنتقل طهارة الخف الأسفل الواجبة إلى الخف الأعلى؟	
الأدلة	* لأن طهارة الخف الأسفل انتقلت إلى طهارة الخف الأعلى، كما انتقلت طهارة القدم إلى الخف بعد ستره. • لأن الخف الثاني ساتر يمكن متابعة المشي فيه، فهو أشبه بالمنفرد.	* لأن طهارة الخف الأسفل (لا) تنتقل إلى طهارة الخف الأعلى للفرق بينهما. • الرخصة العامة للخف الأول للحاجة إلى لبسه –كالجبيرة– والثاني لا حاجة للبسه.
الراجح	القول الأول (جواز المسح على الخف الثاني) بشرط لبس الثاني على طهارة بالماء، وحكمه حكم الأول كما لو لبس خفا غليظا أو خاط جوربا من عدة طبقات ولبسه	
ثمرة الخلاف	من لبس خفين أو ثلاثة أو أربعة على طهارة بالماء جاز أن يمسح عليه	من لبس خفين يجب نزعه عند الوضوء والمسح على الخف الأول
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧/١)، وفتح القدير (١٥٧/١)، والبحر الرائق (٣١٣/١)، والتفريع (٢٠٠/١)، ومواهب الجليل (٤٦٦/١)، ونهاية المطلب (٢٩٧/١)، والبيان (١٦١/١)، وكشاف القناع (١٠٨/١)، والشرح الكبير (٤١٢/١)، وشرح ابن زاحم ص (١٤٣)	

مسألة (٢٩)	هل نزع الخف ناقض للطهارة (الوضوء)؟			
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أن نواقض طهارة المسح على الخفين هي نواقض الوضوء بعينها، واختلفوا في نزع الخف هل هو ناقض للوضوء على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	إن نزع الخف وغسل قدميه بقيت طهارته ولو تأخر الغسل أبو حنيفة/ الشافعي	إن نزع الخف وغسل قدمه بعد النزع مباشرة بقيت طهارته وإلا استأنف الطهارة مالك	إن نزع فطهارته باقية وليس عليه غسل القدمين داود/ ابن أبي ليلى	إن نزع بطلت طهارته أحمد/ الحسن بن حي
سبب الخلاف	هل المسح على الخفين هو أصل بذاته، أو بدل من غسل القدمين عند غيبوبتهما في الخفين؟			
الأدلة	* لأن المسح على الخفين بدل عن غسل القدمين، فإذا ظهرت القدم وجب غسلهما بعد نزع الخف لزوال حكم البدل، وحصلت الطهارة كاملة لأن الموالاة ليست من واجبات الوضوء.	* لأن مسح الخفين بدل من غسل القدمين، فإذ ظهرت القدم وجب الغسل لعلة اشتراط الفور لمحل الموالاة.	* لأن مسح الخفين أصل بذاته، فالطهارة باقية وإن نزع الخفين. • القياس على من غسل رجليه ثم قطعتا أو مسح رأسه ثم حلق شعره، لا تبطل طهارته فكذا هنا.	* لأن المسح على الخفين بدل من غسل القدمين، فإذ نزع الخف بطلت الطهارة، كالمتيمم يجد الماء، ولأن الموالاة في الوضوء شرط لصحته فيبطل وضوءه.
الراجح	القول الرابع (بطلت الطهارة) لأن الجمهور يرون أن المسح بدل الغسل، وسبق مسألة (١٩) ترجيح أن الموالاة شرط لصحة الوضوء، إلا أن الموالاة إنما تكون لقرب الغسل من الغسل لا من حكمه. وقد ضعف ابن رشد اشتراط غسل القدم على الفور،وقال: إنما ذلك شيء يتخيل			
ثمرة الخلاف	من نزع الخف في الظهر وغسل قدميه قبل العصر بقي على طهارته	من نزع الخف ومباشرة غسل قدميه بقيت طهارته	من نزع خفيه بقي على طهارته وصحت صلاته وصح أن يلبسهما ويمسح عليهما	من نزع خفيه وجب عليه الوضوء من جديد وإلا بطلت صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨/١)، وبدائع الصنائع (١٤٩/١)، وتبيين الحقائق (١٤٧/١)، والمعونة (٣١/١)، والفواكه الدواني (٢٥٣/١)، والمهذب (٩٤/١)، والبيان (١٦٦/١)، والشرح الكبير (٤٣٢/١)، والمغني (٣٦٧/١)، المحلى (١٠٣/٢)، وشرح ابن زاحم ص (١٤٤)			

الباب الثالث: في المياه

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٣٠	حكم التطهر بماء البحر
٣١	حكم الماء القليل إذا خالطته نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه (اللون/الطعم/الريح)
٣٢	حد القليل والكثير من الماء
٣٣	حكم طهارة الماء إذا خالطه طاهر –ينفك عنه غالبا– وغيَّر أحد أوصافه
٣٤	حكم التطهر بالماء المستعمل في طهارة
٣٥	حكم طهارة أسآر الحيوان
٣٦	حكم طهارة سؤر المشرك
٣٧	حكم التطهر بأسآر الطهر
٣٨	حكم الوضوء بنبيذ التمر في السفر

مسألة (٣٠)	حكم التطهر بماء البحر	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها، ومطهرة لغيرها، واختلفوا في ماء البحر هل هو مطهر؟، الخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز التطهر بماء البحر جمهور العلماء	لا يجوز (أو يكرهُ) التطهر بماء البحر بعض الصحابة؛ كابن عمر وابن عمرو بن العاص ﷺ
سبب الخلاف	تعارض ظواهر الآثار في هل ماء البحر يشمله اسم الماء المطلق أم لا؟/ وخفاء النص على المخالف (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* ماء البحر يتناوله اسم الماء المطلق. * قوله ﷺ في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) [طأ/حم/د/ت/ن/وصححه غير واحد].	• قال ابن عمر وابن عمرو بن العاص ﷺ: (التيمم أعجب إلينا من ماء البحر) [ت/كار]. • حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: (لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً) حتى عدّ سبعة أبحر [د/خز/هق/ص/وهو ضعيف].
الراجح	القول الأول (يجوز التطهر بماء البحر)، والحديث نص في محل الخلاف	
ثمرة الخلاف	يرتفع حدث من توضَّأ أو اغتسل من ماء البحر	(لا) يرتفع حدث من توضَّأ أو اغتسل من ماء البحر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩/١)، وبدائع الصنائع (١٥٩/١)، وتبيين الحقائق (٧٤/١)، والاستذكار (٩٩/٢)، والفواكه الدواني (١٩٣/١)، والأوسط (٢٤٦/١)، والبيان (١٢/١)، والشرح الكبير (٣٦/١)، والمغني (٢٢١/١)، والمحلى (٢٢١/١)، وشرح ابن زاحم ص (١٤٩)	

مسألة (٣١)	حكم الماء –القليل– إذا خالطته نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه (اللون/الطعم/الريح)		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن الماء الذي غيرت النجاسة وصفه أنه لا يجوز الوضوء به، واتفقوا على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه، واختلفوا في الماء (القليل) إذا خالطته نجاسة ولم يتغير وصفه، على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الماء طاهر سواء كان كثيرا أو قليلا مالك (رواية)/ أهل الظاهر	إن كان الماء قليلا ينجس وإن كان كثيرا لم ينجس أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	الماء طاهر لكن يكره استعماله مالك (رواية)
سبب الخلاف	تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في المياه		
الأدلة	* حديث أنس ﷺ: (أن أعرابيا بال في المسجد فأمر ﷺ بذنوب ماء فصب على بوله) [متفق]، ظاهره أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء، لأن الموضع طهر بذنوب الماء. * حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في بئر بضاعة يُلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض والعذرة، قال ﷺ: (الماء طهور لا ينجسه شيء) [حم/د/ت/ن/وصححه غير واحد].	* حديث ابي سعيد الخدري ﷺ: (الماء طهور لا ينجسه شيء) ويحمل على الماء الكثير. * حديث أبي هريرة ﷺ: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء) [متفق]. * حديث أبي هريرة ﷺ: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه) [متفق]. * حديث أبي هريرة ﷺ: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) [م]، ظاهر أحاديث أبي هريرة ﷺ تدل أن قليل النجاسة تنجّس قليل الماء.	* حديثا أبي هريرة ﷺ: (إذا استيقظ أحدكم من نومه)، و(لا يبولن أحدكم في الماء ...) يحملان على الكراهة. * حديث أنس ﷺ في بول الأعرابي، وحديث أبي سعيد في بئر بضاعة يحملان على ظاهرهما، أي: الإجزاء.
الراجح	القول الثاني (نجاسة الماء القليل دون الكثير)؛ لأن فيه جمعا بين الأحاديث، ويؤيده حديث ابن عمر: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) [حم/ن/ت/جه/د/وصححه غير واحد]		
ثمرة الخلاف	يرتفع حدث من استعمل ماءً قليلاً فيه نجاسة لم تغيِّر أحد أوصافه	(لا) يرتفع حدث من استعمل ماءً قليلاً فيه نجاسة لم تغيِّر أحد أوصافه، وينتقل إلى التيمّم	يرتفع حدث من استعمل ماءً قليلاً فيه نجاسة لم تغيِّر أحد أوصافه والأولى استعمال غيره
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٠/١)، وبدائع الصنائع (٤٠٤/١)، وتبيين الحقائق (٨٠/١)، والمعونة (٦٢/١)، والفواكه الدواني (١٩٤/١)، ونهاية المطلب (٢٢٩/١)، والبيان (٢٧/١)، والشرح الكبير (٩٥/١)، والمغني (٣٩/١)، والمحلى (١٥٠/١)، وشرح ابن زاحم ص (١٥٢)		

مسألة (٣٢)	حد القليل والكثير في الماء	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الثلاثة أن الماء القليل ينجس إذاخالطته نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه، وأن الماء الكثير لا ينجس بذلك، واختلفوا في حد الماء القليل والماء الكثير على قولين	
الأقوال ونسبتها	الماء (القليل) ما دون القلتين من قلال هجر، و(الكثير) ما زاد على القلتين الشافعي/ أحمد	الماء (القليل) الذي إذا حرك آدمي أحد طرفيه سرت الحركة إلى الطرف الآخر، و(الكثير) ما لا تسري الحركة إلى طرفه الآخر أبو حنيفة
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الأثر مع القياس	
الأدلة	* حديث ابن عمر رضي الله عنهما: سئل رسول الله ﷺ عن الماء ينوبه من السباع والدواب، فقال: (إن كان الماء قلتين لم يحمل خبثا)، ورواية: (لم ينجس) [حم/ت/ن/جه/د/وصححه جمع من المحدثين]، والحديث نص في تقدير الكثير والقليل.	* القياس؛ لأن سريان النجاسة في جميع الماء تكون بسريان الحركة، فإذا كان الماء بحيث يُظن أن النجاسة لا يمكن فيها أن تسري في جميعه فالماء طاهر.
الراجح	القول الأول (الحد بالقلتين)؛ والحديث نص في محل الخلاف، ولا يمكن ضبط حد الماء القليل بتحريكه، فقوة تحريك الماء تختلف من شخص إلى آخر قوةً ضعفاً	
ثمرة الخلاف	إذا وقعت نجاسة في ماء دون القلتين، لم يرتفع الحدث به وإن لم تتغير أوصافه	إذا وقعت نجاسة في ماء ولم تغيره فيحرَّك، فإن تحرك طرفه الآخر، (لم) يرتفع به الحدث لنجاسته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٢/١)، وبدائع الصنائع (٤٠٥/١)، والبحر الرائق (١٣٧/١)، ونهاية المطلب (٢٥٤/١)، والبيان (٢٧/١)، والشرح الكبير (١١٩/١)، والمغني (٤١/١)، وشرح ابن زاحم ص (١٥٢)	

مسألة (٣٣)	حكم الماء إذا خالطه طاهر –ينفك عنه غالباً– وغيَّر أحد أوصافه	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أن كل ما يغير الماء –مما لا ينفك عنه غالباً– أنه (لا) يسلبه صفة الطهارة والتطهير، واتفقوا إذا كان المخالط الطاهر – الذي ينفك عنه غالباً– إذا لم يغير أحد أوصاف الماء فإنه (لا) يسلبه طهوريته وإذا غير أحد أوصافه فإنه طاهر، واختلفوا هل هو مطهِّر، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الماء المخالط بطاهر ينفك عنه ولم يغيره (غير) مطهر مالك/ الشافعي/ أحمد	الماء المخالط بطاهر ينفك عنه ولم يغيره هو مطهر أبو حنيفة
سبب الخلاف	خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه أشياء طاهرة تنفك عنه –كالزعفران– يعني هل يتناوله اسم الماء أم لا يتناوله؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [المائدة:٦]، وهذا لا يتناوله اسم الماء المطلق، وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه، فيقال: ماء كذا، فلم يجز الوضوء به لزوال اسم الماء المطلق عنه، ولا يطلب بشربه الإرواء.	* قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ الماء المخالط بطاهر ينفك عنه يتناوله اسم الماء المطلق فجاز الوضوء به، فالآية عامة في كل ماء، وما زال باق على رقته وجريانه.
الراجح	القول الأول (غير مطهر)؛ لقوة دليل أصحاب هذا القول، فلا يمكن أن يسمى ماء الزعفران باسم الماء المطلق –دون قيد–	
ثمرة الخلاف	(لا) يرتفع حدث من توضأ أو اغتسل بماء الورد ونحوه	يرتفع حدث من توضأ أو اغتسل بماء الورد ونحوه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٤/١)، وتبيين الحقائق (٧٦/١)، والبحر الرائق (١٢٥/١)، والفواكه الدواني (١٩٣/١)، والشرح الصغير (٣١/١)، ونهاية المطلب (٨/١)، والبيان (٢١/١، ٢٤)، والشرح الكبير (٥٥/١)، والمغني (٢١/١)، وشرح ابن زاحم ص (١٦٣)	

مسألة (٣٤)	حكم التطهر بالماء المستعمل في طهارة			
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها، واختلفوا في حكم التطهر بالماء المنفصل من أعضاء المتوضئ أو أعضاء المغتسل، هل يجوز التطهر به مرة ثانية أو لا، خلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	لا يجوز الطهارة به بحال أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	يكره الطهارة به ولا يجوز التيمم مع وجوده مالك	يجوز التطهر به ولا فرق بينه وبين الماء المطلق أبو ثور/ داود وأصحابه	الماء نجس أبو يوسف
سبب الخلاف	الماء المستعمل في طهارة هل يتناوله اسم الماء المطلق؟			
الأدلة	• حديث أبي هريرة ﷺ: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب) [م]، النهي في الحديث لئلا يصير الماء مستعملا. • ماء أزيل به مانع من الصلاة فلم يجز استعماله في طهارة أخرى، كالمستعمل في إزالة النجاسة.	* لأن الماء المستعمل في طهارة تعافه النفوس.	* ثبت أن الصحابة ﷺ كانوا يقتتلون على فضل وضوئه ﷺ من حديث أبي جُحيفة ﷺ: (فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسّحون به) [خ]، وصب ﷺ على جابر ﷺ من وضوئه لما كان مريضا [خ]. * لا بد أن يقع شيء من الماء المستعمل في الإناء الذي بقي فيه فضل الماء.	• عموم حديث: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة) [د]، اقتضى أن الغسل كالبول فيه. • الوضوء يسمى طهارة، والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة إذ تطهير الطاهر لا يعقل.
الراجح	القول الثالث (يجوز التطهر به)؛ لأنه ماء مطلق، لأنه في الأغلب ليس ينتهي إلى أن يتغير أحد أوصافه، فإن تغير فلا يجوز الوضوء به، أما القول بنجاسته فقال ابن رشد: هو شاذ			
ثمرة الخلاف	(لا) يرتفع حدث من توضأ أو اغتسل بماء مستعمل؛ لأنه فقد طهوريته، ويستخدم في غير الطهارة	يرتفع حدث من توضأ أو اغتسل بماء مستعمل، وإن كان غيره أولى من	يرتفع حدث من توضأ أو اغتسل بماء مستعمل، مثله مثل من استخدم ماء غير مستعمل	(لا) يرتفع حدث من توضأ أو اغتسل بماء مستعمل، وهو آثم باستعماله وعليه إزالة النجاسة منه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥/١)، وبدائع الصنائع (٣٨٩/١)، وتبيين الحقائق (٨٦/١)، والمعونة (٦٣/١، ٦٤)، ومواهب الجليل (٩٢/١)، ونهاية المطلب (٢٣١/١)، والبيان (٤٣/١)، والشرح الكبير (٦٠/١)، والمغني (٣١/١)، والمحلى (٢١٠/١)، وشرح ابن زاحم ص (١٦٨)			

مسألة (٣٥)	حكم طهارة أسآر الحيوان			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على طهارة أسآر بهيمة الأنعام، وعلى طهارة سؤر ما يؤكل لحمه، واختلفوا في طهارة سؤر الحيوان (طهارة ما بقي في الإناء بعد شرب أو أكل الحيوان) على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	كل أسآر الحيوانات طاهرة مالك (مشهور)	الأسآر طاهرة إلا الكلب والخنزير الشافعي	الأسآر طاهرة إلا السباع عامة ابن القاسم (مالكي)	الأسآر تابعة للحوم، فإن كانت اللحوم محرمة فالأسآر نجسة، وإن كانت مباحة فالأسآر طاهرة أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة القياس لظاهر الكتاب، ومعارضة القياس لظاهر الآثار، وظاهر معارضة الآثار بعضها بعضا			
الأدلة	* (القياس) لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع، وجب أن تكون الحياة سبب طهارة عين الحيوان، وطاهر العين سؤره طاهر. * سئل ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع، فقال: (لها ما حملت في بطونها ولكم ما غبر شرابا وطهورا) [جه/هق/قط/وضعفه غير واحد]. * حديث أبي قتادة قال ﷺ عن الهرة: (إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات) [طأ/حم/ن/ت/جه/د/وصححه غير واحد]. * قوله تعالى في صيد الكلب ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [المائدة: ٤]، فلو كان نجس اللعاب لنجس الصيد بمماسته.	* قوله تعالى: ﴿ أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ما كان رجسا في عينه فهو وسؤره نجس. * حديث أبي هريرة ﷺ: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرات) [متفق]، وهذا نص على نجاسة سؤر الكلب.	* حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (سئل ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) فلو كان سؤرها طاهرا لما حدد الماء بالكثرة لنفي النجاسة عنه. * أثر عمر ﷺ لما ورد حوضا قال: (يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع) [طأ/وهو مرسل، وضعفه الألباني].	* حديث أبي هريرة ﷺ: (طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسله مرة أو مرتين) [ت/قط/كم/وهو موقوف]. * مفهوم الآثار الواردة بنجاسة سؤر السباع والهر والكلب هو من قبل تحريم لحومها، فهو خاص أريد به العام، فطهارة السؤر مبنية على طهارة اللحم أو عين الحيوان.
الراجح	قال ابن رشد: المسألة اجتهادية محضة، ويعسر أن يوجد فيها ترجيح، ثم قال: ولعل (الأرجح) أن يستثنى من طهارة أسآر الحيوان الكلب والخنزير؛ لصحة الآثار الواردة في الكلب، ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع وكذا ظاهر الحديث			
ثمرة الخلاف	يجوز الطهارة بأسآر الكلب والخنزير وغيره من الحيوانات	يجوز الطهارة بكل الأسآر إلا أسآر الكلب والخنزير	يجوز الطهارة بكل الأسآر إلا أسآر السباع	يجوز الطهارة بأسآر ما يباح أكله من الحيوانات
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦/١)، وبدائع الصنائع (٣٧٢/١)، وتبيين الحقائق (١٠٤/١)، والتفريع (٢١٤/١)، والمعونة (٦٦/١)، ونهاية المطلب (٢٤٧/١)، والمجموع (١٧١/١)، والشرح الكبير (٢٧٧/٢)، والمغني (٦٤/١)، وشرح ابن زاحم ص (١٧٣)			

مسألة (٣٦)	حكم طهارة سؤر المشرك		
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على طهارة أسآر المسلمين، واختلفوا في طهارة أسآر المشركين ـ بناء على اختلافهم في مسألة نجاسة المشرك هل هي عينية أو معنوية ـ على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	سؤر المشرك نجس مالك (رواية)/ أحمد (رواية)	سؤر المشرك مكروه إذا كان يشرب الخمر ابن القاسم (مالكي)	سؤر المشرك طاهر ما لم يكن في فمه نجاسة عند شربه الجمهور
سبب الخلاف	معارضة ظاهر الكتاب للقياس		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، ما كان نجس العين فسؤره نجس.	• لأنه لا يؤمن اختلاط الماء القليل بالخمر.	• حديث عمران بن الحصين ﷺ: (أن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة) [متفق]، وتوضأ عمر ﷺ من جرة نصرانية [بغ/والشافعي معلقا/عب/قط]. • الأصل أن كل حي طاهر، وما كان طاهر العين فسؤره طاهر. • إن كان في فمه نجاسة عند شربه فلا يؤمن انتقالها إلى الماء.
الراجح	القول الثالث (سؤر المشرك طاهر)؛ بناء على قولنا إن نجاسة المشرك نجاسة معنوية لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]		
ثمرة الخلاف	(لا) يرتفع حدث من استعمل سؤر المشرك لطهارته	يرتفع حدث من استعمل سؤر المشرك لطهارته، والأفضل اجتنابه إن كان خِمِّيراً	يرتفع حدث من استعمل سؤر المشرك لطهارته، ما لم يكن في فمه نجاسة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦/١)، وتبيين الحقائق (١٠٤/١)، والبحر الرائق (٢٢٢/١)، والتفريع (٢١٤/١)، والمعونة (٦٧/١)، والمجموع (٥٥٩/٢)، والإنصاف (٣٦٢/٢)، والمغني (٦٩/١)، وشرح ابن زاحم ص (١٧٦)		

مسألة (٣٧)	حكم التطهر بأسآر الطُّهْر (فضل طهور المرأة والرجل)				
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على طهارة أسآر المسلمين، واختلفوا في حكم التطهر بأسآر الطهر (المتبقي في الإناء من الماء بعد التطهر من رجل أو امرأة) على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	أسآر الطهر طاهرة بإطلاق أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	لا يتطهر (الرجل) بسؤر المرأة إن خلت به، ويجوز للمرأة التطهر بسؤر الرجل/ أحمد/ داود	يجوز للرجل التطهر بسؤر المرأة ما لم تكن جنباً أو حائضاً/ مالك (رواية)	لا يجوز للرجل والمرأة التطهر بسؤر الآخر إلا أن يشتركا معاً في التَّطهر/ ابن عمر ﷺ	لا يجوز لكل من الرجل والمرأة التطهر بسؤر الآخر مطلقاً/ أبو هريرة ﷺ
سبب الخلاف	اختلاف الآثار في التطهر بالأسآر، وهي أربعة آثار				
الأدلة	* حديث: (أن النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة هو وأزواجه من إناء واحد) [متفق]. * حديث ميمونة رضي الله عنها: (أنه ﷺ اغتسل من فضلها) [م]. * لا فرق بين أن يغتسلا معا أو كل واحد لوحده؛ لأن المغتسلين معا كل واحد منهما مغتسل بفضل صاحبه.	* حديث الحكم الغفاري ﷺ: (أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) [د/ت/حم/ن/جه/ وصححه غير واحد]. * حديث اغتسال النبي ﷺ مع أزواجه يدل على حكم الاغتسال معاً.	• أثر ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: (لا بأس بالوضوء من فضل وضوئها ما لم يكن جنباً أو حائضا، فإذا خلت به فلا تقربه) [سط/كار].	• حديث عبد الله بن سَرْجس ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشركان معاً) [جه/طح/هق/وهو موقوف].	* حديث الحكم الغفاري ﷺ: (أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ...). * قياس المرأة على الرجل في الحكم.
الراجح	القول الأول (أسآر الطهر طاهرة)؛ لأن أدلة هذا القول أصح، وتحمل أحاديث النهي عن الوضوء بفضل المرأة على الكراهة				
ثمرة الخلاف	يرتفع حدث الرجل والمرأة إذا تطهر كل واحد منهما بفضل طهور الآخر مطلقاً	يرتفع حدث الرجل والمرأة إذا تطهر كل واحد منهما بفضل طهور الآخر إلا إذا خلت المرأة به فلا يرتفع حدث الرجل	يرتفع حدث الرجل والمرأة إذا تطهر كل واحد منهما بفضل طهور الآخر إلا إذا كانت المرأة جنباً فلا يرتفع حدث الرجل	يرتفع حدث الرجل والمرأة إذا تطهر كل واحد منهما بفضل طهور الآخر إذا باشرا التطهر معاً	لا يرتفع حدث الرجل والمرأة إذا تطهر كل واحد منهما بفضل طهور الآخر مطلقاً
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦١/١)، والتفريع (١٩٥/١)، ومواهب الجليل (٧٢/١)، والبيان (٢٥٨/١)، وروضة الطالبين (١٩٨/١)، والشرح الكبير (٨٣/١)، والمغني (٢٨٢/١)، والمحلى (٢١١/١)، وشرح ابن زاحم ص (١٩٠)				

مسألة (٣٨)	حكم الوضوء بنبيذ التمر في السفر	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها، واختلفوا في الوضوء بنبيذ التمر (الحلو الرقيق الذي يسيل على الأعضاء) في السفر عند عدم وجود الماء على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز الوضوء بنبيذ التمر في السفر أبو حنيفة	لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر في السفر الجمهور
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار التي تدل على جواز الوضوء بالنبيذ مع عموم الآية: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾	
الأدلة	* حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن ابن مسعود خرج مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، فسأله ﷺ هل معك ماء، فقال: معي نبيذ في إداوتي، فقال ﷺ: اصبب. فتوضأ به، وقال: شراب طهور) [حم/جه/طح/قط/وفيه ضعف]. ورواية: (ثمرة طيبة وماء طهور) [حم/طح/قط/وضعفه غير واحد]. * الإجماع؛ فقد روي القول بالوضوء بالنبيذ عن عدد من الصحابة ولا مخالف لهم.	* قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦]، لم يجعل الله تعالى وسطا بين الماء والصعيد. * قوله ﷺ: (الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته) [حم/د/ت/ن/وصححه غير واحد].
الراجح	القول الثاني (لا يصح الوضوء بنبيذ التمر) لضعف أدلة القائلين به، وثبت عند مسلم أن ابن مسعود ﷺ لم يشهد ليلة الجن، وعلى فرض صحتها فهي منسوخة بالآية المدنية، وليلة الجن في مكة، وتخصيص النبيذ بالتمر دون غيره، والسفر دون الحضر تحكم بلا دليل	
ثمرة الخلاف	يجب على المسافر الذي (لا) يجد إلا نبيذ التمر لطهارته، أن يستعمله	يجب على المسافر الذي (لا) يجد إلا نبيذ التمر لطهارته، أن يتيم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٥/١)، وفتح القدير (١٢٤/١)، والبحر الرائق (٢٣٨/١)، والمعونة (٦٤/١)، والحاوي (٤٧/١)، والبيان (١٧/١)، والشرح الكبير (٨٨/١)، والمغني (١٨/١)، وشرح ابن زاحم ص (١٩٦)	

الباب الرابع: في نواقض الوضوء

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٣٩	انتقاض الوضوء بما يخرج من الجسد من النجس
٤٠	انتقاض الوضوء بالنوم
٤١	هيئة صفة النوم الناقض للوضوء
٤٢	انتقاض الوضوء من لمس النساء
٤٣	انتقاض الوضوء بمس الذكر
٤٤	انتقاض الوضوء بأكل لحم الجزور
٤٥	انتقاض الوضوء من الضحك في الصلاة
٤٦	انتقاض الوضوء من حمل الميت

مسألة (٣٩)	انتقاض الوضوء بما يخرج من الجسد من النجس		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من البول والغائط والريح والمذي والودي، واختلفوا إذا خرج النجس من غير السبيلين هل ينقض الوضوء؟، على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	ينتقض الوضوء بكل خارج (نجس) من أي موضع خرج، كالدم والرعاف والقيء أبو حنيفة/ أحمد/ الثوري	ينتقض الوضوء بكل خارج من (السبيلين) كيفما خرج لصحة أو مرض، كالدم والحصا والبلغم الشافعي/ محمد بن الحكم (مالكي)	ينتقض الوضوء بكل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه، كالبول والغائط، إذا كان خروجه على وجه الصحة مالك
سبب الخلاف	الاحتمالات الواردة على إجماع المسلمين على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي، لظاهر الكتاب: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء:٤٣]، ولظاهر الآثار بذلك كحديث: (لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ) [متفق]		
الأدلة	* المعتبر الخارج النجس وحده؛ لأن حكم نقض الطهارة علق بها، فالأنجاس الخارجة من البدن مؤثرة في الطهارة، فهي من باب الخاص الذي أريد به العام. * حديث ثوبان ﷺ: (استقاء رسول الله ﷺ فأفطر، فأتي بماء فتوضأ) [حم/ت/وصححه الألباني]. * ثبت عن عمر وابن عمر أنهما أوجبا الوضوء من الرعاف [طأ/كار]. * أمره ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، وقوله: (إنما ذلك عرق وليس بحيضة) [حم/د/جه/وصححه الألباني]، دل على إيجاب الوضوء لكل دم سال من الجسد.	* المعتبر المخرجان؛ لأن حكم نقض الطهارة معلق بهما، فهو من باب الخاص الذي أريد به العام، فالمراد المخرج لاتفاقهم على إيجاب الوضوء من الريح الذي يخرج من أسفل، وعدم وجوب الوضوء منه إذا خرج من فوق، وكلاهما شيء واحد، ولكن افترقا في المخرج. * أمره ﷺ للمستحاضة بالوضوء لكل صلاة. والاستحاضة مرض.	*المعتبر الخارج والمخرج وصفة الخروج؛ لأن حكم نقض الطهارة علق بأعيان الأشياء المتفق على أنها تنقض، فهو من باب الخاص الذي أريد به الخاص، حتى يدل الدليل على غير ذلك. *لأن عمر ﷺ صلى وجرحه يثغب دما ولم يقطع صلاته [طأ/كار/عب/وصححه الألباني].
الراجح	القول الأول (ينتقض الوضوء بكل خارج نجس)؛ لقوة أدلة أصحاب هذا القول، والله أعلم		
ثمرة الخلاف	ينتقض وضوء من قاء أو رعف، ولا ينتقض إذا خرج من أحد سبيليه حصاً أو نحوه	لا ينتقض وضوء من قاء أو رعف، وينتقض إذا خرج من أحد سبيليه حصاً أو نحوه	لا ينتقض وضوء من قاء أو رعف، ولا ينتقض أيضا إذا خرج من أحد سبيليه حصاً أو نحوه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٨/١)، وتبيين الحقائق (٤٥/١)، والبحر الرائق (٥٨/١)، والتفريع (١٩٦/١)، والمعونة (٤٥/١)، ونهاية المطلب (١١٩/١)، والبيان (١٧٠/١)، والشرح الكبير (١٢/٢)، والمغني (٢٣٣/١)، وشرح ابن زاحم ص (٢٠٤)		

مسألة (٤٠)	انتقاض الوضوء بالنوم		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على انتقاض الوضوء إذا نام وتيقن الحدث، واختلفوا إذا نام ولم يتيقن الحدث، هل يعتبر نومه حدثا على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	النوم قليله وكثيره حدث يوجب الوضوء الحسن/ الأوزاعي/ بعض الشافعية	النوم قليله وكثيره (ليس) بحدث ولا يوجب الوضوء إلا إذا تيقن الحدث ابن عمر/ أبو موسى	النوم الكثير المستثقل حدث، والنوم القليل ليس بحدث يوجب الوضوء الجمهور
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار الواردة في النوم، فمنها ما يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء، ومنها أحاديث يوجب ظاهرها أن النوم حدث		
الأدلة	* حديث صفوان ﷺ: (كنا في سفر مع النبي ﷺ فأمرنا أن لا ننزع خفافنا من غائط وبول ونوم...) [ت/ن/جه/وصححه غير واحد] فسوى بين البول والغائط والنوم. * حديث أبي هريرة ﷺ: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ...) ظاهره النوم يوجب الوضوء قليله وكثيره. * قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة: ٦]، أي: إذا قمتم من النوم. • حديث علي ﷺ: (العين وكاء السَّه، فمن نام فليتوضأ) [ت/حم/د/جه/وحسنه غير واحد].	* حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ دخل على ميمونة فنام عندها حتى سمعنا غطيطه، ثم صلى، ولم يتوضأ) [متفق]. * قوله ﷺ: (إذا نَعَسَ أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإنه لعله يذهب أن يستغفر ربه فيسب نفسه) [متفق]. * ما روي: (أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينامون في المسجد حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون) [م].	* الجمع بين الأحاديث المتقدمة، فتحمل الأحاديث الموجبة للوضوء على النوم الكثير، وتحمل الأحاديث المسقطة للوضوء على النوم القليل.
الراجح	القول الثالث (التفريق بين النوم الكثير والقليل) أخذاً بجميع الأحاديث، قال ابن رشد: الجمع بين الأحاديث أولى من الترجيح ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين		
ثمرة الخلاف	ينتقض وضوء من غفى غفوةً يسيرةً	(لا) ينتقض وضوء من نام مطلقاً	ينتقض وضوء المستغرق في النوم، لا الغافي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧١/١)، وبدائع الصنائع (٢٥٢/١)، وتبيين الحقائق (٥٢/١)، والتفريع (١٩٦/١)، والمعونة (٤٥/١)، ونهاية المطلب (١٢٢/١)، والبيان (١٧٥/١)، والشرح الكبير (٢٠/٢)، والمغني (٢٣٥/١)، وشرح ابن زاحم ص (٢١٤)		

مسألة (٤١)	هيئة النوم الناقض للضوء			
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أن النوم الكثير المستثقل يوجب الوضوء، وأن النوم القليل ليس بحدث، واتفقوا أن النوم مضطجعاً ناقض للوضوء، وأن النوم جالساً ليس بناقض للوضوء، واختلفوا في الهيئات الأخرى للنوم الناقضة للوضوء على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	النوم الناقض، مضطجعا أو ساجداً، طويلاً كان أو قصيراً مالك	النوم الناقض هو النوم على أي صفة كان إلا جالساً الشافعي	لا وضوء إلا على من نام مضطجعاً أبو حنيفة	النوم الناقض على أي صفة إلا النوم اليسير جالساً أو قائماً أحمد
سبب الخلاف	لأن بعض هيئات النوم يعرض فيها الاستثقال من النوم أكثر من بعض، كذلك بعض الهيئات يسهل فيها خروج الحدث			
الأدلة	* النوم الذي ــ غالباً ــ يكون سبباً للحدث ما فيه: الاستثقال أو الطول أو الهيئة، فالطول والاستثقال مع أي الهيئة هي سبب للحدث غالباً.	* ما ثبت: (أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينامون في المسجد حتى يخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون) [م] دل على استثناء هيئة الجلوس من هيئات النوم.	* حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال ﷺ: (لا وضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله) [حم/د/ت/وضعفه غير واحد]. * قال عمر ﷺ: (إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ) [طأ/كار/هق].	* ما ثبت أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينامون في المسجد جلوساً ولا يتوضؤون ويصلون [م].
الراجح	النوم اليسير على أي صفة لا ينقض الوضوء مادام الإنسان يشعر بما حوله لأن النوم ليس حدثا بذاته لكنه مظنة الحدث. والله أعلم			
ثمرة الخلاف	يبطل وضوء من نام قليلاً ساجداً	يبطل وضوء من نام ساجداً أو متكئاً أو على جنب	(لا) يبطل وضوء من نام ساجداً أو متكئاً أو على جنب	يبطل وضوء من نام ساجداً أو متكئاً أو جالساً كثيراً
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧١/١)، وبدائع الصنائع (٢٥٠/١)، وتبيين الحقائق (٥٢/١)، والشرح الصغير ١٤١/١، والفواكه الدواني (١٧٨/١)، ونهاية المطلب (١٢٤/١)، والبيان (١٧٥/١)، والشرح الكبير (٢١/٢)، والمغني (٢٣٥/١)، وشرح ابن زاحم ص (٢١٧)			

مسألة (٤٢)	انتقاض الوضوء من لمس النساء		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على انتقاض وضوء من لمس امرأة بشهوة وخرج منه شيء، واختلفوا في إيجاب الوضوء على من لمس امرأة بيده أو بغيرها من الأعضاء الحساسة أو قبّل (لأنه لمس) على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	لمس المرأة مباشرة بدون ستر والقبلة موجبة للوضوء ولو دون لذة الشافعي	لمس المرأة بلذة موجب للوضوء، وكذا القبلة ولو بدون لذة مالك/ أحمد	لا يجب الوضوء بلمس النساء أبو حنيفة
سبب الخلاف	اشتراك اسم اللمس في كلام العرب في قوله تعالى: ﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [المائدة: ٦]		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾، المراد به اللمس باليد، وهو من باب العام الذي أريد به العام فلا يشترط اللذة * اللمس يطلق حقيقة على اللمس باليد، ومجازا على الجماع، وحيث تردد بينهما فالأولى حمله على الحقيقة. • كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: (من قَبَّل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء) [طأ/ومثله عن ابن مسعود ﷺ البيهقي].	* قوله تعالى: ﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ المراد به اللمس باليد، وهو من باب العام الذي أريد به الخاص فتشترط اللذة. * كان ﷺ يلمس عائشة رضي الله عنها بيده عند سجوده (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ؛ فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي) [متفق].	* قوله تعالى: ﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ المراد به الجماع. * حديث عائشة رضي الله عنها من لمسه ﷺ لها عند سجوده. * حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) [حم/ت/ن/جه/د/ وصححه جمع، وضعفه جمع].
الراجح	القول الثاني (اللمس بلذة موجب للوضوء)، قال ابن رشد: دلالة الآية على اللمس أظهر عندي، وإن كان مجازا، لأن الله تعالى كنى بالمباشرة: ﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾ ، والمس: ﴿ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ عن الجماع		
ثمرة الخلاف	ينتقض الوضوء مطلقاً لمن لمس المرأة أو قبّلها	ينتقض مطلقاً وضوء من قبل امرأةً، و (لا) ينتقض وضوء من لمسها (إلا) بشهوة	(لا) ينتقض الوضوء مطلقاً لمن لمس المرأة أو قبّلها، ما (لم) يخرج منه شيء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤/١)، وبدائع الصنائع (٢٤٤/١)، وتبيين الحقائق (٥٨/١)، والتفريع (٢١٣/١)، والمعونة (٤٦/١)، ونهاية المطلب (١٢٥/١)، والبيان (١٧٩/١)، والشرح الكبير (٤٢/٢)، والمغني (٢٥٦/١)، وشرح ابن زاحم ص (٢٢٤)		

مسألة (٤٣)	انتقاض الوضوء بمس الذكر		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أن مس الذكر بحائل لا ينقض الوضوء، واختلفوا في مس الذكر بظهر الكف أو باطنه عمداً أو ناسياً على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجب الوضوء من مسَّ الذكر مطلقاً مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد/ داود	(لا) يجب الوضوء من مسَّ الذكر أبو حنيفة	يسن الوضوء من مسَّ الذكر مالك (المذهب)
سبب الخلاف	تعارض ظاهر حديثين؛ حديث بُسرة رضي الله عنها، وحديث طَلْق بن علي ﷺ		
الأدلة	* حديث بُسْرة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ) [طأ/حم/ت/ن/جه/د/وغيرهم، وصححه جمع كبير من المحدثين]، ورواية: (من مس فرجه فليتوضأ). * حديث أبي هريرة: قال ﷺ: (من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونه حجاب، فقد وجب عليه الوضوء) [حم/جه/كم/قط/هق].	* حديث طَلْق بن علي ﷺ قال: (قدمنا على رسول الله ﷺ وعنده رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله! ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ، فقال ﷺ: وهل هو إلا بضعة منك) [د/ت/حم/جه/ن/وصححه جمع من العلماء].	* حمل حديث بُسرة رضي الله عنها على الندب، وحديث طلق بن علي ﷺ على نفي الوجوب.
الراجح	القول الأول (يجب الوضوء)، فحديث بسرة ناسخ لحديث طلق، وبهذا يمكن التوفيق بين الحديثين، وهذا ما اعتمده أكثر الفقهاء. والله أعلم		
ثمرة الخلاف	ينتقض وضوء من مسَّ ذكره مطلقاً	(لا) ينتقض وضوء من مسَّ ذكره مطلقاً	(لا) ينتقض وضوء من مسَّ ذكره مطلقاً، وتجديد الوضوء له أفضل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٦/١)، وبدائع الصنائع (٢٤٧/١)، وتبيين الحقائق (٥٧/١)، والتفريع (١٩٦/١)، والمعونة (٤٧/١)، ونهاية المطلب (١٢٧/١)، والبيان (١٨٤/١)، والشرح الكبير (٢٧/٢)، والمغني (٢٤٠/١)، وشرح ابن زاحم ص (٢٣٧)		

مسألة (٤٤)	انتقاض الوضوء من أكل لحم الجزور	
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على (عدم) وجوب الوضوء من أكل ما مسَّته النار؛ لأنه صح أنه من عمل الخلفاء الأربعة ﷺ، واختلفوا هل الوضوء من أكل لحم الجزور داخل فيه؟، على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا يجب الوضوء من أكل لحم الجزور جمهور الفقهاء	يجب الوضوء من أكل لحم الجزور أحمد/ إسحاق
سبب الخلاف	هل أكل لحم الجزور داخل في عموم ترك الوضوء مما مسته نار أم له حكم خاص به؟	
الأدلة	* حديث جابر بن سمرة ﷺ قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار) [د/حم/ت/ن/جه/حب/جز/وصححه غير واحد]، هذا الحديث ناسخ للوضوء لجميع ما مسته النار، ومنه لحم الجزور.	* حديث جابر بن سمرة ﷺ: (أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، توضأ من لحوم الإبل) [م]، الحديث نص في محل الخلاف، ولا يدخل في عموم ترك الوضوء مما مسته النار.
الراجح	القول الأول (لا يجب)، وحديث الوضوء من لحم الجزور داخل تحت حكم النسخ بترك الوضوء مما مسته النار، ومما يُضعف القول الثاني تفريقهم بين حكم اللحم وحكم غيره، فما الفرق بين اللحم والمرق والكبد والطحال؟	
ثمرة الخلاف	(لا) ينتقض وضوء من أكل لحم الجزور	ينتقض وضوء من أكل لحم الجزور
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٩/١)، وبدائع الصنائع (٢٥٧/١)، وحاشية ابن عابدين (٩٦/١)، والمعونة (٤٩/١)، والشرح الكبير (١٢٣/١)، ونهاية المطلب (١٣٦/١)، والبيان (١٩٤/١)، والشرح الكبير (٥٣/٢)، والمغني (٢٥٠/١)، وشرح ابن زاحم ص (٢٤٦)	

مسألة (٤٥)	انتقاض الوضوء من الضحك في الصلاة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أن الضحك قبل وبعد الصلاة لا ينقض الوضوء، واتفقوا أن الضحك في الصلاة مبطل لها، واختلفوا هل ينتقض الوضوء بالضحك في الصلاة على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب الوضوء من الضحك في الصلاة أبو حنيفة	لا يجب الوضوء من الضحك في الصلاة الجمهور
سبب الخلاف	اختلافهم في تصحيح حديث بطلان الوضوء من الضحك، ومخالفته للأصول (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* مرسل حديث أبي العالية: (أن قوما ضحكوا في الصلاة، فأمرهم النبي ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة) [قط/هق/حب/روى مرسلا ومسندا وقال أحمد: لا يصح].	* الأصل لا يكون شيء ما، ينقض الطهارة في الصلاة وهو نفسه لا ينقضها في غير الصلاة.
الراجح	القول الثاني (لا يجب الوضوء)، وقد وصف ابن رشد قول أبي حنيفة بأنه شاذ	
ثمرة الخلاف	من ضحك في صلاته يعيد الوضوء والصلاة	من ضحك في صلاته يعيد الوضوء دون الصلاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١/١)، وبدائع الصنائع (٢٥٤/١)، والبحر الرائق (٧٧/١)، والمعونة (٤٩/١)، والشرح الكبر (١٢٣/١)، والبيان (١٩٥/١)، والمجموع (٦٠/٢)، والشرح الكبير (٦٥/٢)، والمغني (٢٣٩/١)، وشرح ابن زاحم ص (٢٥١)	

مسألة (٤٦)	انتقاض الوضوء من حمل الميت	
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الثلاثة –خلافا لأحمد– أن غسل الميت لا ينقض الوضوء، واختلفوا في حمله هل ينقض الوضوء أم لا على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب الوضوء من حمل الميت ابن حزم	لا يجب الوضوء من حمل الميت جمهور العلماء
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الحديث مع الأصل (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من غسَّل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ) [حم/ت/جه/د/هق/واختلفوا في تصحيحه وتضعيفه].	• حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: (ليس عليكم من غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، وحسبكم أن تغسلوا أيديكم) [كم/هق/وحسنه ابن حجر]. • قول ابن عمر رضي الله عنهما: (كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل) [قط/وإسناده صحيح]. • الأصل عدم نقض الوضوء إلا بدليل، ولا دليل هنا لنقض الوضوء.
الراجح	القول الثاني (لا يجب الوضوء)، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن حديث أبي هريرة ﷺ منسوخ، أو يكون معناه: من حمل ميتا فليكن على وضوء لئلا تفته الصلاة. وقد وصف ابن رشد القول بوجوب الوضوء بأنه شاذ	
ثمرة الخلاف	ينتقض وضوء من حمل ميتاً	(لا) ينتقض وضوء من حمل ميتاً
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١/١)، وتحفة الفقهاء (٢٥/١)، وبدائع الصنائع (٢٥٧/١)، والحاوي (٣٧٦/١)، والمجموع (١٨٥/٥)، والمغني (٢٥٦/١، ٢٧٨)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٥٢/٢)، و المحلى (٢٥٠/١)، وشرح ابن زاحم ص (٢٥٣)	

الباب الخامس: في معرفة الأفعال التي تشترط هذه الطهارة (الوضوء) في فعلها

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٤٧	هل تشترط الطهارة لصلاة الجنازة وسجود التلاوة؟
٤٨	هل الوضوء شرط في مس المصحف؟
٤٩	حكم الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام
٥٠	حكم الوضوء على الجنب إذا أراد الأكل أو الشرب أو معاودة الجماع
٥١	هل يشترط الوضوء لصحة الطواف بالبيت؟
٥٢	هل يشترط الوضوء لقراءة القرآن وذكر الله تعالى؟

مسألة (٤٧)	هل تشترط الطهارة لصلاة الجنازة وسجود التلاوة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون على أن الطهارة شرط من شروط جميع الصلوات، واختلفوا هل هي شرط لصلاة الجنازة وسجود التلاوة على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا تشترط الطهارة لصلاة الجنازة وسجود التلاوة الشعبي/ بعض السلف	تشترط الطهارة لصلاة الجنازة وسجود التلاوة الجمهور
سبب الخلاف	الاحتمال العارض في انطلاق اسم (الصلاة) على صلاة الجنائز وعلى سجود التلاوة	
الأدلة	* اسم الصلاة (لا) ينطبق على صلاة الجنازة، ولا على سجود التلاوة؛ فصلاة الجنازة ليس فيها ركوع ولا سجود، وسجود التلاوة ليس فيه قيام ولا ركوع. • لما قرأ ﷺ سورة النجم سجد معه المسلمون والمشركون [متفق].	* اسم الصلاة ينطلق على صلاة الجنائز وعلى السجود نفسه؛ لأن فيه تكبيرا وتسليما ويشترط له استقبال القبلة ولا يجوز فيه الكلام، ولقوله ﷺ في من مات وعليه دين لم يقضه: (صلوا على صاحبكم). • كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: (لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر) [طأ].
الراجح	القول الثاني (تشترط الطهارة)؛ لأن دليلهم أقوى، فإلحاق صلاة الجنازة وسجود التلاوة بالصلاة أولى	
ثمرة الخلاف	تجوز الصلاة على الجنازة وسجود التلاوة ممن أداهما بغير وضوء وتصحان منه	تحرم الصلاة على الجنازة وسجود التلاوة ممن أداهما بغير وضوء ولا تصحان
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٣/١)، وبدائع الصنائع (٣١٥/١)، والاستذكار (٢٦٥/٨)، والمجموع (٢٢٢/٥)، والشرح الكبير (١٦١/٦)، والمغني (٣٥٩/١)، وشرح ابن زاحم ص (٢٥٨)	

مسألة (٤٨)	هل الوضوء شرط في مس المصحف؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة أنه لا يجوز للجنب مس المصحف، واختلف العلماء في شرط الوضوء لمس المصحف سواء كان المس مباشرة أو بكمه ونحوه على قولين	
الأقوال ونسبتها	الوضوء شرط لمس المصحف الأئمة الأربعة	الوضوء ليس بشرط لمس المصحف أهل الظاهر
سبب الخلاف	تردد قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة:٧٩] بين الخبر والنهي، وهل المطهرون هم بنو آدم أم الملائكة؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ المطهرون هم بنو آدم، والخبر في الآية للنهي. * حديث عمرو بن حزم ﷺ: أن النبي ﷺ كتب: (لا يمس القرآن إلا طاهر) [طأ/قط/كم/حب/د/وصححه جماعة وضعفه جماعة].	* قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ المطهرون الملائكة، والآية للخبر فقط. * ليس هناك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة ينهى عن مس المصحف بدون وضوء. • لأنه لم تحرم القراءة بغير وضوء، والمس أولى. • لأن الصبيان يحملون المصحف مُحدِثين بلا نكير.
الراجح	القول الأول (يشترط الطهارة لمس المصحف)، والآية نص في محل الخلاف، ويؤيده حديث عمرو بن حزم، وحكم القراءة غير حكم المس، وقد رخص مالك للصبيان في مس المصحف لأنهم غير مكلفين.	
ثمرة الخلاف	(لا) يمس المصحف من كان على غير وضوء	يمس المصحف من كان على غير وضوء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٣/١)، وبدائع الصنائع (٢٨٠/١)، والمحيط البرهاني (٧٧/١)، والبيان والتحصيل (٤٣/١)، والمعونة (٥٢/١)، ونهاية المطلب (٩٧/١)، والبيان (٢٠٠/١)، والشرح الكبير (٧١/٢)، والمغني (٢٠٢/١)، والمحلى (٨١/١)، وشرح ابن زاحم ص (٢٦١)	

مسألة (٤٩)	حكم الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام	
تحرير محل الخلاف	الأولى والأكمل للجنب أن يغتسل قبل النوم، أو يتوضأ، واختلفوا في حكم الوضوء على الجنب قبل النوم على قولين	
الأقوال ونسبتها	الوضوء للجنب قبل النوم مستحب الجمهور	الوضوء للجنب قبل النوم واجب أهل الظاهر
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الأحاديث (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها: (أنه ﷺ كان ينام وهو جنب لا يمس الماء) [حم/ت/ن/د/جه/وضعفه غير واحد]. * حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء، فأتي بطعام، فقالوا: ألا نأتيك بطهر؟ فقال: أأصلي فأتوضأ)، ورواية: (فقالوا: ألا تتوضأ؟، فقال: ما أردت الصلاة فأتوضأ) [م]. مفهوم الخطاب دل أن الوضوء إنما يكون للصلاة وليس للنوم.	* حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: توضأ واغسل ذكرك ثم نَمْ) [متفق]. * عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة) [متفق].
الراجح	القول الأول (الوضوء مستحب)؛ حملا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها (أدلة القول الثاني) على الندب، لمكان عدم المناسبة لشرعية وجوب الطهارة لإرادة النوم؛ فالنوم ليس عبادة يجب لها الوضوء، ووضوء الجنب لا يرفع الحدث ولا يكسب طهارة	
ثمرة الخلاف	(لا) يأثم من نام على جنابة ولم يتوضأ	يأثم من نام على جنابة ولم يتوضأ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٤/١)، وبدائع الصنائع (٢٨٣/١)، والمبسوط (٧٣/١)، والمدونة (١٣٥/١)، والاستذكار (٩٨/٣)، والبيان (٢٥١/١)، وروضة الطالبين (١٩٨/١)، والشرح الكبير (١٥٢/٢)، والمغني (٣٠٣/١)، والمحلى (٨٥/١)، وشرح ابن زاحم ص (٢٦٦)	

مسألة (٥٠)	حكم وضوء الجنب إذا أراد الأكل أو الشرب أو معاودة الجماع	
تحرير محل الخلاف	الأولى والأكمل للجنب أن يغتسل أو يتوضأ إذا أراد الأكل أو الشرب. وإذا أراد الجماع فإن الوضوء ينشط إلى العود، واختلفوا هل هذا الوضوء واجب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الوضوء للجنب قبل الأكل والشرب ومعاودة الجماع مستحب الجمهور	الوضوء للجنب قبل الأكل والشرب ومعاودة الجماع واجب الظاهرية (لمعاودة الجماع)
سبب الخلاف	عدم مناسبة الطهارة للأكل والشرب ومعاودة الجماع، ولمكان تعارض الآثار	
الأدلة	* حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء، فأتي بطعام، فقالوا: ألا تتوضأ؟ فقال: ما أردت الصلاة فأتوضأ) فالطهارة إنما فرضت في الشرع لأحوال التعظيم كالصلاة، وليست للأكل والشرب ونحوه. • حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يديه، ثم يأكل ويشرب) [حم/ن/خز/طب ورجاله ثقات].	* حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعا: (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا) [م]. * روي عنه ﷺ: (أنه منع الأكل والشرب للجنب حتى يتوضأ) [طب]. • حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ إذا كان جنبا، فأراد أن يأكل، أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة) [م].
الراجح	القول الأول (يستحب الوضوء) حملا لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ وعائشة رضي الله عنها (في القول الثاني) على الاستحباب، وقد ورد في السنة علة الوضوء قبل العود فقال ﷺ: (فإنه أنشط للعود) [خز/حب/كم]	
ثمرة الخلاف	(لا) يأثم من أكل أو شرب أو عاود الجماع وهو جنب	يأثم من عاود الجماع وهو جنب، وكذا من أكل أو شرب وهو جنب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٥/١)، والمبسوط (٧٣/١)، وبدائع الصنائع (٢٨٣/١)، والتفريع (١٩٥/١)، والاستذكار (٩٨/٣)، والبيان (٢٥٢/١)، وروضة الطالبين (١٩٨/١)، والشرح الكبير (١٥٢/٢)، والمغني (٣٠٣/١)، المحلى (٨٥/١)، وشرح ابن زاحم ص (٢٧٢)	

مسألة (٥١)	هل يشترط الوضوء لصحة الطواف بالبيت	
تحرير محل الخلاف	(سيكرر المؤلف ـ رحمه الله ـ المسألة في كتاب الحج) يصح الطواف مع الطهارة بالاتفاق، وقد أجمعوا أن الطهارة من سنة الطواف، واختلفوا إذا طاف بغير طهارة هل يصح أم لا على قولين	
الأقوال ونسبتها	يشترط الوضوء لصحة الطواف مالك/ الشافعي/ أحمد	لا يشترط الوضوء لصحة الطواف لكن يجب أبو حنيفة
سبب الخلاف	تردد الطواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصلاة أو لا يلحق؟	
الأدلة	* منع ﷺ الحائض من الطواف كما منعها من الصلاة، لحديث عائشة رضي الله عنها عندما حاضت وهي محرمة، قال ﷺ: (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) [متفق]، ومثله عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها. ولما حاضت صفية رضي الله عنها قال ﷺ: (أحابستنا هي) [متفق]، فدل أن الطواف أشبه بالصلاة، فيشترط لصحته الطهارة. * تسمية الطواف صلاة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: (الطواف بالبيت صلاة) [حم/ن/وصححه غير واحد].	* ليس كل شيء منعه الحيض فالطهارة شرط في فعله إذا ارتفع الحيض، فالصيام لا يصح مع الحيض، وإذا ارتفع الحيض وجب القضاء. • عموم قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وما جاء من أخبار باشتراط الطهارة إنما هو أخبار آحاد لا يقيد دليل الكتاب بها.
الراجح	القول الأول (يشترط الوضوء للطواف) وأدلة هذا القول نص في محل الخلاف	
ثمرة الخلاف	(لا) يصح طواف من لم يتوضأ	يصح طواف من لم يتوضأ، وهو آثم وعليه دم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٦/١)، و(٦٣٨/١)، والهداية (٥٠/٣)، وبدائع الصنائع (٢٦٥/١)، والمدونة (٣١٥/١)، ومواهب الجليل (٦٧/٣)، والأم (١٧٨/٢)، والبيان (١٩٩/١)، والشرح الكبير (٧١/٢)، والمغني (٢٢٢/٥)، وشرح ابن زاحم ص (٢٧٥)	

مسألة (٥٢)	هل يشترط الوضوء لقراءة القرآن وذكر الله تعالى؟	
تحرير محل الخلاف	سبق في مسألة (٤٨) أن الوضوء شرط لمس المصحف عند الأئمة الأربعة، والخلاف هنا في قراءة القرآن عن ظهر قلب دون مس المصحف، وذكر الله تعالى هل يجوز على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز لغير المتوضئ أن يقرأ القرآن ويذكر الله الجمهور	(لا) يجوز لغير المتوضئ أن يقرأ القرآن ويذكر الله الحسن بن صالح
سبب الخلاف	تعارض ظاهر حديثين ثابتين	
الأدلة	* حديث علي ﷺ: (أن رسول الله ﷺ كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة) [حم/ت/ن/جه/د/وصححه غير واحد وضعفه آخرون]. • حديث عائشة رضي الله عنها: (كان ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) [م].	* حديث أبي الجهم ﷺ قال: (أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلّم عليه، فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم إنه ﷺ رد عليه السلام) [متفق]. • حديث المهاجر بن قُنفذ: (أنه سلَّم على النبي ﷺ وهو يتوضأ، فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه، فرد عليه، وقال: لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة) [حم/د/جه/خز/وصححه غير واحد].
الراجح	القول الأول (يجوز) قراءة القرآن وذكر الله لغير المتوضئ لفعله ﷺ من حديث عائشة الثابت، ولأن حديث علي ﷺ ناسخ لحديث أبي الجهم ﷺ، وحكى النووي الإجماع على جواز قراءة القرآن للمحدث، وقال: الأفضل أن يتطهر	
ثمرة الخلاف	(لا) حرج على من قرأ القرآن غيباً، أو ذكر الله تعالى وإن كان على غير وضوء	يأثم من قرأ القرآن غيباً، أو ذكر الله تعالى، وإن كان على غير وضوء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٦/١)، وبدائع الصنائع (٢٦٦/١)، وتبيين الحقائق (١٦٤/١)، والقوانين الفقهية ص (٢٢)، والاستذكار (١٤/٨)، والمجموع (٦٩/٢)، ونهاية المطلب (٩٩/١)، وشرح العمدة (٣٦٥/١)، والمغني (١٩٩/١)، وشرح ابن زاحم ص (٢٧٧)	

ثانيا: كتاب الغسل

أبواب كتاب الغسل:

- **الباب الأول: في معرفة العمل في طهارة الغسل.**
- **الباب الثاني: في معرفة النواقض لطهارة الغسل.**
- **الباب الثالث: في أحكام الجنابة والحيض.**

المسائل المتفق عليها في (كتاب الغسل)

١- لا خلاف في وجوب الغسل من الجنابة وأنه يجب على كل من لزمته الصلاة.

٢- اتفق العلماء على وجوب الغسل من خروج المني على وجه الصحة؛ في النوم، أو اليقظة من ذكر أو أنثى.
واتفق الجمهور على مساواة المرأة في الاحتلام للرجل.

٣- اتفق العلماء على وجوب الغسل إذا انقطع دم الحيض.

الباب الأول: في معرفة العمل في طهارة الغسل

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٥٣	هل من شرط الغسل إمرار اليد على جميع الجسد؟ (اشتراط الدلك في الغسل)
٥٤	هل يشترط الوضوء أول غسل الجنابة؟
٥٥	هل النية شرط في صحة الغسل؟
٥٦	حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل
٥٧	حكم تخليل شعر الرأس في الغسل
٥٨	اشتراط الفور (الموالاة) والترتيب في الغسل

مسألة (٥٣)	هل من شرط الغسل إمرار اليد على جميع الجسد؟ (اشتراط الدلك في الغسل)	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في وجوب الغسل من الجنابة على كل من لزمته الصلاة، وأجمع العلماء على أن صفة الغسل الواردة في حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما (سيأتي) هي أكمل الصفات، واختلفوا هل يجب عند الغسل دلك الجسم باليد؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يكفي إفاضة الماء في الغسل دون الدلك أكثر العلماء	يجب الدلك في الغسل، وإن فات المتطهر موضعاً واحداً من جسده لم يمر يديه عليه فطهره لم يكمل بعد مالك/ المزني (شافعي)
سبب الخلاف	اشتراك اسم الغسل (يطلق على مجرد إفاضة الماء على الجسد، ويطلق على إمرار اليدين عليه)، ومعارضة ظاهر الأحاديث الواردة في صفة الغسل لقياس الغسل في ذلك للوضوء	
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يُفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات، ثم يفيض الماء على جلده كله) [متفق]. ومثله حديث ميمونة رضي الله عنها. * حديث أم سلمة رضي الله عنها لما سألت هل تنقض ضفر رأسها لغسل الجنابة فقال ﷺ: (إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء، فإذا أنت قد طهرت) [متفق]، فجميع الأحاديث أسقطت الدلك، وهو أقوى من القياس على الوضوء.	* قياس الغسل على الوضوء، فقد أمر الله تعالى بغسل الوجه واليدين والرجلين في الوضوء، وكان ﷺ يُمرر يديه على وجهه، فكان هذا أصلاً في الغسل، فيقاس عليه غسل البدن. • الاغتسال معنى معقول، فهو يطلق على إمرار اليد مع الماء على المغسول.
الراجح	القول الأول: (عدم اشتراط الدلك)، والأحاديث نص في ذلك، ويُضعف قول المالكية أن المنغمس في الماء لا يجب عليه الدلك	
ثمرة الخلاف	يصح غسل من ترك الدَّلك فيه	يبطل غسل من ترك الدَّلك فيه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩١/١)، وتبيين الحقائق (٦١/١)، والبحر الرائق (٩٠/١)، والتفريع (١٩٤/١)، والمعونة (٢٧/١)، ونهاية المطلب (١٥١/١)، والبيان (٢٥٤/١)، والشرح الكبير (١٣١/٢)، والمغني (٢٩٠/١)، وشرح ابن زاحم ص (٢٨٢)	

مسألة (٥٤)	هل يشترط الوضوء أول غسل الجنابة؟	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أن أكمل صفات غسل الجنابة هي الصفة الواردة في حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما (سيأتي)، وأنه لو اغتسل بلا وضوء ارتفع حدثه الأكبر، واختلفوا في حكم الوضوء أول غسل الجنابة (وليس غسل النظافة) هل هو شرط لرفع الحدث الأصغر، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الوضوء أول الغسل (ليس) من شرط التطهر للحدثين جمهور العلماء	الوضوء أول الغسل شرط في التطهر من الحدث الأصغر الشافعي (قول)
سبب الخلاف	معارضة القياس لظاهر الحديث/ وهل يحمل فعله ﷺ على الوجوب، أم الندب؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث أم سلمة رضي الله عنها: (لما سألت هل تنقض ضَفْر رأسها لغسل الجنابة، فقال ﷺ: (إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء، فإذا أنت قد طهرت) [متفق]. • حديث جبير بن مطعم ﷺ: قال ﷺ عن غسل الجنابة: (أما أنا فيكفي أن أصب على رأسي ثلاثا، ثم أفيض بعد ذلك إلى سائر جسدي) [حم/وسنده صحيح]، ولم يذكر الوضوء في الغسل. * النظر يقتضي أن يكون الغسل شرطا لصحة الوضوء؛ لأن الوضوء قبل الغسل لا يرفع الحدث ولا يُكسب طهارة.	• حديث عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يُفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوء الصلاة) ومثله حديث ميمونة [متفق]، فظاهر الأحاديث تدل على وجوب الوضوء مع الغسل.
الراجح	القول الأول (لا يشترط) الوضوء أول الغسل، وذلك جمعاً بين الأحاديث وحملا لحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما على الندب وقد وصف ابن رشد القول باشتراط الوضوء بأنه خلاف شاذ	
ثمرة الخلاف	يجوز لمن اغتسل الجنابة أن يُصلِّي وإن لم يتوضأ	(لا) يجوز لمن اغتسل الجنابة أن يُصلِّي إلا بعد أن يتوضأ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٢/١)، وبدائع الصنائع (٢٦٩/١)، وتبيين الحقائق (٦٢/١)، والتفريع (١٩٤/١)، والمعونة (٢٦/١)، ونهاية المطلب (١٥٢/١)، والبيان (٢٥٤/١)، والإنصاف (١٢٧/٢)، والمغني (٢٨٧/١)، وشرح ابن زاحم ص (٢٨٦)	

مسألة (٥٥)	هل النية شرط في صحة الغسل؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في وجوب غسل الجنابة على كل من لزمته الصلاة، وقد تقدم الكلام في مسألة رقم (١) عن اشتراط النية لصحة الوضوء، وهنا اختلفوا هل تشترط النية لصحة الغسل على قولين	
الأقوال ونسبتها	النية شرط في صحة الغسل مالك/ الشافعي/ أحمد/ أبو ثور/ داود	النية (ليست) شرطا في صحة الغسل، ويجزئ الغسل بغير نية أبو حنيفة/ الثوري
سبب الخلاف	تردد الغسل بين أن يكون عبادة محضة (غير معقولة المعنى)، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كإزالة النجاسة	
الأدلة	* الغسل عبادة محضة غير معقولة المعنى وهي مفتقرة إلى النية كالصلاة، والنية شرط لصحة العبادة، لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) [متفق]. • حديث أبي مالك: (الطهور شطر الإيمان) [م] والإيمان عبادة وكذا شطره.	• غسل الجنابة عبادة معقولة المعنى غير مفتقرة إلى نية. • قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال: ١١]، فالماء مطهر بنفسه عند استعماله. • قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ ولم يذكر النية. • لم يرد في أحاديث صفة غسله ﷺ أنه نوى.
الراجح	القول الأول: (اشتراط النية)؛ لأن غسل الجنابة عبادة كالوضوء، والعبادة تفتقر إلى نية	
ثمرة الخلاف	(لا) يرتفع حدث من اغتسل أو سبح أو تبلل بمطر إن لم ينوِ رفع الحدث	يرتفع حدث من اغتسل أو سبح أو تبلل بمطر وإن لم ينوِ رفع الحدث
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٢/١)، ومنية المصلي ص (٤٧)، وحاشية ابن عابدين (٣١٩/١)، والتفريع (١٩٢/١)، والمعونة (١٤/١)، والبيان (٢٥٤/١)، وروضة الطالبين (١٩٨/١)، والشرح الكبير (١٤٩/٢)، والمغني (٢٩٢/١)، و المحلى (٧٣/١)، وشرح ابن زاحم ص (٢٨٩)	

مسألة (٥٦)	حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في وجوب غسل الجنابة على كل من لزمته الصلاة، واختلفوا هل من شرط صحة الغسل المضمضة والاستنشاق على قولين	
الأقوال ونسبتها	المضمضة والاستنشاق (غير) واجبة في الغسل مالك/ الشافعي	المضمضة والاستنشاق واجبة في الغسل أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة حديث أم سلمة رضي الله عنها للأحاديث التي نُقلت من صفة وضوئه ﷺ في طهره	
الأدلة	* حديث أم سلمة رضي الله عنها: (إنما يكفيكِ أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء، فإذا أنت قد طهرت) [متفق]. * عموم قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاَطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق.	* حديث عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة). الحديث مفسر لمجمل حديث أم سلمة رضي الله عنها، ومفسر لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاَطَّهَّرُواْ ﴾ وقد أمر تعالى بتطهير البدن إلا ما تعذر منه والفم والأنف لا يتعذر تطهيرهما.
الراجح	القول الأول: (غير واجبة)، لأن المضمضة والاستنشاق ليستا واجبتين في الوُضوء، ولأن الوُضوء أيضاً ليس شرطاً في صحة الغسل	
ثمرة الخلاف	يرتفع حدث من اغتسل ولم يتمضمض ويستنشق	(لا) يرتفع حدث من اغتسل إلا أن يتمضمض ويستنشق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٣/١)، والهداية (٦٠/١)، وبدائع الصنائع (٢٦٧/١)، والتفريع (١٩١/١)، والمعونة (١٧/١)، والبيان (٢٥٣/١)، وروضة الطالبين (١٩٩/١)، والشرح الكبير (٣٢٥/١)، والمغني (٢٩١/١)، وشرح ابن زاحم ص (٢٩٠)	

مسألة (٥٧)	حكم تخليل شعر الرأس في الغسل	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على (عدم) وجوب نقض المرأة لضفر رأسها في غسل الجنابة، وأكثر العلماء على عدم وجوبه كذلك في غسل الحيض، واختلفوا في تخليل رأس الرجل والمرأة في الغسل على قولين	
الأقوال ونسبتها	يستحب تخليل الرأس ولا يجب مالك (رواية)	يجب تخليل الرأس الجمهور
سبب الخلاف	معارضة ظاهر حديث أم سلمة رضي الله عنها لحديث عائشة رضي الله عنها	
الأدلة	• حديث أم سلمة رضي الله عنها، قال ﷺ: (إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء فإذا أنت طهرت) ولم يذكر التخليل للرأس.	* حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال ﷺ: (تحت كل شعرة جنابة، فأنقوا البشرة وبلوا الشعر) [ت/جه/د/وضعفه غير واحد]. • حديث عائشة رضي الله عنها: (كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ... ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم يصب على رأسه الماء ثلاث غرفات). • حديث أسماء رضي الله عنها لما سألته ﷺ عن غسل الحيض قال: (... ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا، حتى تبلغ شؤون رأسها..) [م].
الراجح	القول الثاني: (يجب التخليل)؛ لأن أدلتهم أقوى ولا يمكن ضمان وصول الماء إلى بشرة الرأس إلا مع التخليل خصوصا عند كثافة الشعر	
ثمرة الخلاف	يرتفع حدث من اغتسل وأفاض على رأسه الماء، وإن (لم) يخلل	(لا) يرتفع حدث من اغتسل، إلا أن يخلل شعره
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٣/١)، وبدائع الصنائع (٢٦٧/١)، وفتح القدير (٦٣/١)، والتفريع (١٩٤/١)، والقوانين الفقهية ص (٢٨)، والبيان (٢٥٥/١)، والمجموع (١٩٨/٢)، والشرح الكبير (١٢٧/٢)، والمغني (٢٩٨/١)، وشرح ابن زاحم ص (٢٩٢)	

مسألة (٥٨)	اشتراط الفور (الموالاة) والترتيب في الغسل	
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الأربعة إلى عدم اشتراط الترتيب في الغسل، فيصح غسل البدن قبل الرأس، واختلفوا في اشتراط الموالاة، بحيث لا يجف رأسه قبل جسده على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تشترط الموالاة في الغسل أبو حنيفة/الشافعي/أحمد	تشترط الموالاة في الغسل (مالك) يشترط الترتيب في الغسل (ابن حزم)
سبب الخلاف	هل فعله ﷺ في الوضوء محمول على الوجوب أم الندب؟	
الأدلة	• عموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[المائدة:٦]، فأمر تعالى الجنب بغسل البدن دون تقييد بموالاة. • عموم قوله ﷺ: (إذا وجدت الماء فأمسه جلدك) [حم/د/ت/ن/وصححه غير واحد]. • البدن كله عضو واحد في الغسل، كالعضو الواحد في الوضوء.	* لم ينقل عنه ﷺ أنه توضأ إلا متواليا، ويقاس عليه الغسل. * الترتيب في الغسل بين الرأس وسائر الجسد، أبين منه في الوضوء. * حديث أم سلمة رضي الله عنها قال لها ﷺ: (إنما يكفيكِ أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي الماء على جسدك)، وحرف (ثم) يقتضي الترتيب بلا خلاف بين أهل اللغة.
الراجح	القول الأول: (عدم) اشتراط الموالاة والترتيب في الغسل، ويحمل حديث أم سلمة رضي الله عنها على الاستحباب	
ثمرة الخلاف	يرتفع حدث اغتسل وأخَّر غسل رأسه حتى جفَّ بدنه	(لا) يرتفع حدث اغتسل وأخَّر غسل رأسه حتى جفَّ بدنه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٤/١)، وبدائع الصنائع (٢٢/١)، وتبيين الحقائق (٦٢/١)، وجواهر الإكليل (٢٢/١)، والشرح الصغير (١٦٦/١)، والبيان (٢٥٩/١)، والمجموع (٤٤٦/١)، والشرح الكبير (١٣٢/٢)، والمغني (٢٩١/١)، والمحلى (٤٨/٢)، وشرح ابن زاحم ص (٢٩٥)	

الباب الثاني: في معرفة النواقض لطهارة الغسل

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٥٩	الوطء الموجب للغسل
٦٠	صفة خروج المني الموجب للغسل
٦١	الحكم لو انتقل المني من أصل مجاريه بلذة، ثم خرج في وقت آخر بدون لذة

مسألة (٥٩)	الوطء الموجب للغسل	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنه لو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل، واتفقوا على أنه إذا التقى الختانان وأنزل فإنه يجب الغسل، واختلفوا إذا التقى الختانان ولم ينزل هل يجب الغسل؟، على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب الغسل في التقاء الختانين ولو (لم) ينزل أكثر الفقهاء	يجب الغسل في التقاء الختانين إذا أنزل فقط قوم من أهل الظاهر
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الأحاديث في ذلك، لأنه ورد حديثان ثابتان متعارضان	
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: (إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل) [حم/د]. • حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) [م]. * عن كعب ﷺ قال: (أن رسول الله ﷺ إنما جعل ترك الغسل من التقاء الختانين رخصة أول الإسلام ثم أمرنا بالغسل) [د/حم/ت/جه، وصححه غير واحد]. * القياس؛ فقد وقع الإجماع على أن مجاورة الختانين توجب الحد، فوجب أن يكون ذلك موجبا للغسل بجامع الإيلاج في كل منهما.	* حديث عثمان ﷺ أنه سئل فقيل له: (أرأيت الرجل إذا جامع أهله ولم يُمن، فقال: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، سمعته من رسول الله ﷺ) [متفق]، فيرجع إلى ما عليه الاتفاق عند التعارض الذي لا يمكن الجمع فيه ولا الترجيح. * حديث: (إنما الماء من الماء) [م].
الراجح	القول الأول: (يجب الغسل ولو من غير إنزال)؛ لأن حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما ناسخ لحديث عثمان ﷺ	
ثمرة الخلاف	من جامع ولم يُنزل انتقضت طهارته الكبرى	من جامع ولم يُنزل انتقضت طهارته الصغرى
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤/١)، وبدائع الصنائع (٣٠٨/١)، والبحر الرائق (٢٥٥/١)، والنوادر والزيادات (١٠٦/١)، والمعونة (٣٦/١)، والحاوي (٢٤٩/١)، والبيان (٢٦٧/١)، والشرح الكبير (٢٠٤/٢)، والمغني (٣٣٤/١)، والمحلى (٢/٢)، وشرح ابن زاحم ص (٣٠٠)	

مسألة (٦٠)	صفة خروج المني الموجب للغسل	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن خروج المني بلذة وشهوة موجب للغسل، واختلفوا لو خرج بدون لذة هل يجب الغسل أم لا؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	خروج المني الموجب للغسل أن يكون بلذة ولا يجب الغسل لو خرج بدون لذة أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	خروج المني مطلقا موجب للغسل بلذة وبدون لذة الشافعي
سبب الخلاف	هل اسم الجنب ينطلق على الذي أجنب على الجهة غير المعتادة أم ليس ينطلق عليه؟/ تشبيه خروج المني بغير لذة على خروج دم الاستحاضة	
الأدلة	* ينطلق اسم الجنب على الذي أجنب على طريق العادة، فلا يجب الطهر في خروجه من غير لذة. * تشبيه خروج المني بغير لذة بدم الاستحاضة فهو غير موجب للطهر. • قوله ﷺ لعلي ﷺ: (إذا فضخت الماء فاغتسل) [د/وصححه ابن خزيمة وابن حبان]. ورواية: (إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة ... وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل) [حم/وصححه الألباني]. • الاغتسال معلق بنزول المني، وهو اسم لما نزل بشهوة، فنزوله بغير شهوة لا يوجب اغتسالاً.	* ينطلق اسم الجنب على خروج المني كيفما خرج بلذة أو بغير لذة. • قوله ﷺ: (إنما الماء من الماء) دل على موجب الغسل خروج المني ولو بدون لذة. • القياس على إيلاج الحشفة، فهو موجب للغسل ولو مع عدم اللذة.
الراجح	القول الأول: (يجب الغسل عند الخروج بلذة)، وحديث علي ﷺ في اشتراط ذلك، وعليه يحمل حديث: (إنما الماء من الماء)، والله أعلم	
ثمرة الخلاف	تنتقض الطهارة (الكبرى) ممن أخرج المني بلذَّة، وتنتقض الطهارة (الصغرى) إن أخرجه بغير لذَّة	تنتقض الطهارة (الكبرى) ممن أخرج المني مطلقاً؛ بلذَّة أو بغير لذَّة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٧/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٣/١)، وتبيين الحقائق (٦٥/١)، ومواهب الجليل (٣٠٥/١)، وعقد الجواهر الثمينة (٦٥/١)، والبيان (٢٣٨/١)، والمجموع (١٣٩/٢)، والمغني (٢٦٦/١)، والإنصاف (٨٠/٢)، وشرح ابن زاحم ص (٣٠٤)	

مسألة (٦١)	الحكم لو انتقل المني من أصل مجاريه بلذة، ثم خرج في وقت آخر بدون لذة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أن خروج المني بلذة وشهوة موجب للغسل، واختلفوا إذا خرج المني بلذة واغتسل المجامع، ثم خرج مرة أخرى بعد الغسل، فهل يعيده؟، على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجب أن يغتسل الشافعي	لا يجب أن يغتسل مالك/ أحمد	إن خرج قبل البول يجب أن يغتسل وإلا فلا أبو حنيفة
سبب الخلاف	ما الذي يغلُب في صفة خروج المني؛ حال اللذة أو حال عدم اللذة		
الأدلة	• يغلب جانب الخروج بلذة فيكون حكمه حكم الخروج بلذة فيجب فيه الغسل.	• يغلب جانب الخروج بغير لذة فلا يجب فيه الغسل.	• إن خرج قبل البول فهو مني، وقد خرج بلذة في بعض نقلته، وإن خرج بعد البول فهو أشبه بالودي.
الراجح	القول الثاني: (لا يجب الغسل)؛ تغليباً لجانب الخروج بغير لذة		
ثمرة الخلاف	يفسد غسل من خرج منه منيّ، بعد أن أتمَّ غسله	يصح غسل من خرج منه منيّ، بعد أن أتمَّ غسله	يصح غسل من خرج منه منيّ، بعد أن أتمَّ غسله، إن كان خروجه بعد البول، ويفسد غسله إن كان خروجه قبل البول
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٧/١)، وبدائع الصنائع (٧٧/٢)، وتبيين الحقائق (٦٦/١)، ومواهب الجليل (٣٠٦/١)، والشرح الصغير (٢٤٠/١)، والبيان (٢٣٩/١)، والمجموع (٣٢٩/٢)، والإنصاف (٨٨/٢)، والشرح الكبير (٨٨/٢)، وشرح ابن زاحم ص (٣٠٧)		

الباب الثالث: في أحكام الجنابة والحيض

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٦٢	حكم دخول المسجد للجنب
٦٣	حكم مس المصحف للجنب
٦٤	حكم قراءة القرآن للجنب
٦٥	حكم قراءة القرآن للحائض

مسألة (٦٢)	حكم دخول المسجد للجنب		
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور أن الطهارة من الجنابة (الحدث الأكبر) شرط من شروط الصلاة، وأنه شرط لمس المصحف وقراءته، واختلفوا هل يجوز للجنب دخول المسجد؟، خلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يمنع الجنب من دخول المسجد بإطلاق أبو حنيفة/ مالك	يجوز للجنب العبور في المسجد دون الإقامة فيه الشافعي/ أحمد	يباح للجنب دخول المسجد داود
سبب الخلاف	قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾، هل فيه محذوف مقدر أم لا؟		
الأدلة	* ظاهر ما روي عنه ﷺ أنه قال: (لا أُحلُّ المسجد لجنب ولا لحائض) [د/خز/وضعفه جماعة وصححه جماعة]. • حديث أم عطية رضي الله عنها: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحُيَّض أن يعتزلن مصلى المسلمين) [متفق].	* قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء: ٤٣]، في الآية محذوف، تقديره: (موضع الصلاة)، أي: لا تقربوا موضع الصلاة. ويكون عابر السبيل مستثنى من النهي عن قرب موضع الصلاة. • عن زيد بن أسلم رضي الله عنه قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب) [سط].	* قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ الآية على حقيقتها، فيمنع الجنب من دخول الصلاة، ويكون عابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء وهو جنب.
الراجح	القول الثاني: (يباح العبور للجنب)، لظاهر الآية، فالمرور مخصوص بالآية، ولأنه فعل الصحابة رضي الله عنهم بإجماع		
ثمرة الخلاف	يأثم من دخل المسجد وعليه جنابة مطلقاً؛ لمكث أو لغيره	(لا) يأثم من عليه جنابة، إذا مرَّ بالمسجد ولم يمكث	(لا) يأثم من عليه جنابة إذا دخل المسجد مطلقاً؛ لمكث أو لغيره
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٩/١)، وبدائع الصنائع (٢٨١/١)، وتبيين الحقائق (١٦٢/١)، والمدونة (٣٧/١)، والشرح الصغير (٢٦٢/١)، والأوسط (١٠٦/٢)، والمجموع (١٦٠/٢)، والمغني (٢٠٠/١)، وشرح ابن زاحم ص (٣٠٨)		

مسألة (٦٣)	حكم مس المصحف للجنب	
تحرير محل الخلاف	هذه المسألة تتعلق بالمسألة رقم (٤٨) اشتراط الوضوء لمس المصحف. والخلاف هنا كالخلاف هناك، وقد اتفقوا على أن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة، واختلفوا هل الطهارة من الجنابة شرط لمس المصحف؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز مس المصحف للجنب داود	يمنع الجنب من مس المصحف الجمهور
سبب الخلاف	تردد مفهوم قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩]	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾، المطهرون هم الملائكة، والآية فيها إخبار وليس نهيا، فيبقى الأمر على البراءة الأصلية وهي إباحة المس مطلقاً. • لأن النبي ﷺ كتب إلى هرقل كتابا فيه قرآن، وهرقل مُحدِث يمسُّه هو وأصحابه.	* قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾، المطهرون هم بنو آدم، والخبر في الآية للنهي. • حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب: (لا يمس القرآن إلا طاهر) [طأ/قط/كم/وصححه غير واحد].
الراجح	القول الثاني: (يمنع الجنب من مس المصحف) لظاهر الآية، ولأنه لا يجوز مس القرآن بغير وضوء فمن باب أولى منع مسه للجنب	
ثمرة الخلاف	(لا) يأثم من مس المصحف وهو على جنابة	يأثم من مس المصحف وهو على جنابة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٠/١)، وبدائع الصنائع (٢٨٠/١)، وتبيين الحقائق (١٦٥/١)، والمدونة (١٠٧/١)، والاستذكار (١٠/٨)، والمجموع (٧٢/٢)، والمغني (٢٠٢/١)، والشرح الممتع (١٩٢/١)، والمحلى (٨٧/١)، وشرح ابن زاحم ص (٣١١)	

مسألة (٦٤)	حكم قراءة القرآن للجنب	
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور على أنه يجوز لغير المتوضئ أن يقرأ القرآن – دون مس–، واختلفوا هل يجوز للجنب أن يقرأ القرآن دون مس؟، على قولين	
الأقوال ونسبتها	يمنع الجنب من قراءة القرآن الجمهور	يجوز للجنب قراءة القرآن داود/ ابن المنذر
سبب الخلاف	الاحتمال المتطرق لحديث: (كان ﷺ لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة)	
الأدلة	* حديث علي ﷺ أنه قال: (كان ﷺ لا يمنعه (يحجزه) من قراءة القرآن شيء، إلا الجنابة) [حم/ت/ن/جه، وصححه وضعفه غير واحد]. فعلي ﷺ لم يكن ليقول هذا عن توهم، ولا ظن، وإنما قاله عن تحقق. • حديث عبد الله بن رواحة ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب) [قط وقال: إسناد صالح/طح/هق].	• حديث عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) [م]، وعموم الأحيان يتناول وقت الجنابة. • أثر ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه كان يقرأ ورده وهو جنب) [هق/سط]. • القرآن في جوف المسلم فكيف يمنع من قراءته. * قول علي ﷺ: (كان ﷺ لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة)، هذا لا يوجب شيئاً لأنه من ظن الراوي، ومن أين يعلم أنّ ترك القرآن كان لموضع الجنابة، إلا لو أخبره بذلك.
الراجح	القول الأول: (منع الجنب من قراءة القرآن)؛ لأثر علي ﷺ، ولأن ذلك من باب تعظيم كلام الله عز وجل	
ثمرة الخلاف	يأثم من قرأ القرآن وهو على جنابة	(لا) يأثم من قرأ القرآن وهو على جنابة، ولا فرق بينه وبين المتطهر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٠٠)، والهداية (١/١٦٧)، وتبيين الحقائق (١/١٦٤)، والقوانين الفقهية ص (٣٢)، ومواهب الجليل (١/٣٧٥)، والمجموع (٢/١٥٨) وفتح الباري (١/٤٠٧)، والمغني (١/١٩٩، والإنصاف (٢/١٠٨)، والمحلى (١/٨٣)، وشرح ابن زاحم ص (٣١٢)	

مسألة (٦٥)	حكم قراءة القرآن للحائض	
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور على منع الجنب من قراءة القرآن، واختلفوا هل يجوز للحائض قراءة القرآن؟، على قولين	
الأقوال ونسبتها	تمنع الحائض من قراءة القرآن كالجنب أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	يجوز للحائض القراءة القليلة مالك
سبب الخلاف	هل يقاس الحيض على الجنابة، أم يفرق بينهما لطول فترة الحيض؟	
الأدلة	* إلحاق الحائض بالجنب، وقد قال علي ﷺ: (كان ﷺ لا يحجزه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة) [حم/ت/ن/جه، وصححه وضعفه غير واحد].	* يفرق بين الحائض والجنب استحسانا، فالحائض يطول مقامها بخلاف الجنب، وقد تنسى القرآن.
الراجح	القول الأول: (تمنع الحائض من قراءة القرآن)، فلا فرق بين الحائض والجنب في سائر أحكام العبادات، ثم يعسر وضع ضابط للقراءة القليلة، إلا إذا اضطرت الحائض لقراءة القرآن كالمعلمات في مدارس تحفيظ القرآن ونحوها	
ثمرة الخلاف	تأثم من حاضت، إن قرأت آيةً واحدةً من القرآن	يحلُّ لمن حاضت ان تقرأ وِردها من القرآن فقط
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٠٠)، وبدائع الصنائع (١/٣٠٣)، والهداية (١/١٦٩)، والقوانين الفقهية ص (٣٢)، ومواهب الجليل (١/٣٧٥)، ونهاية المطلب (١/٣١٥)، والمجموع (٢/١٥٨)، والشرح الكبير (٢/٣٦٧)، والمغني (١/٣٨٧)، وشرح ابن زاحم ص (٣١٤)	

ثالثا: كتاب الحيض

أبواب كتاب الحيض:

- **الباب الأول: معرفة أنواع الدماء الخارجة من الرحم.**
- **الباب الثاني: معرفة علامات انتقال الدماء بعضها إلى بعض.**
- **الباب الثالث: معرفة أحكام الحيض والاستحاضة.**

المسائل المتفق عليها في (كتاب الحيض)

١- اتفق المسلمون على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة؛ دم حيض، ودم استحاضة، ودم نفاس.

٢- اتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء؛ أحدها: فعل الصلاة، وقضاؤها، والثاني: فعل الصوم، والثالث: الطواف، والرابع: الجماع في الفرج.

الباب الأول: معرفة أنواع الدماء الخارجة من الرحم

(لا توجد مسائل مختلف فيها في هذا الباب)

الباب الثاني: معرفة علامات انتقال الدماء بعضها إلى بعض

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٦٦	أكثر أيام الحيض
٦٧	أقل أيام الحيض
٦٨	أقل أيام الطهر
٦٩	حكم المبتدأة في الحيض
٧٠	حكم المعتادة إذا استمر معها الدم فوق عادتها
٧١	حكم الطهر الذي يتخلل الحيضة (مسألة التلفيق)
٧٢	أقل مدة النفاس
٧٣	أكثر مدة النفاس
٧٤	حكم الدم الذي يخرج من المرأة أيام الحمل
٧٥	حكم الدم إذا تمادى عند الحائض
٧٦	هل الصفرة والكدرة حيض؟
٧٧	ما علامات الطهر من الحيض؟
٧٨	حكم المستحاضة إذا تمادى بها الدم (المتحيرة)

مسألة (٦٦)	أكثر أيام الحيض	
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة؛ دم حيض، ودم استحاضة، ودم نفاس، واتفقوا أن أيام الحيض تصل إلى عشرة أيام، واختلفوا لو زادت أيام خروج الدماء عن ذلك هل يكون حيضاً أم استحاضة، وإلى كم يوم يمكن أن يستمر خروج الحيض؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	أكثر أيام الحيض (١٥) يوماً مالك/ الشافعي/ أحمد	أكثر أيام الحيض (١٠) أيام أبو حنيفة
سبب الخلاف	لا دليل من السنة على مدة الحيض، ولا مستند له إلا التجربة والعادة، وكلٌ حدد أكثر الحيض على ما أوقفته التجربة عليه، والمدة تختلف باختلاف النساء	
الأدلة	• لم يرد في عدد أيام أكثر الحيض حدٌ في الشرع، فيُرجع في ذلك للعرف والعادة، وأكثر ما عرف في العادة أن أيام الحيض لا تزيد عن خمسة عشر يوماً. • قال عطاء: (الحيض من يوم إلى خمس عشرة) [البخاري تعليقاً، ووصله الدارقطني].	• حديث واثلة بن الأسقع ﷺ أن النبي ﷺ قال: (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام). [قط/وهو ضعيف]. • قال أنس بن مالك ﷺ: (قرء المرأة؛ ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشر) [قط/وهو ضعيف].
الراجح	القول الأول (١٥) يوماً؛ لأنه لم يصح حديث في تحديد المدة، فيرجع للعادة، والعادة محكَّمة	
ثمرة الخلاف	لو استمرت الدماء عند المرأة أكثر من (١٥) يوماً فهي استحاضة ويترتب عليها حكم الاستحاضة	لو استمرت الدماء عند المرأة أكثر من (١٠) أيام فهي دم استحاضة ويترتب عليها أحكام الاستحاضة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠١/١)، وبدائع الصنائع (٢٩٠/١)، والهداية (١٦٤/١)، والتفريع (٢٠٦/١)، والمعونة (٧٢/١)، ونهاية المطلب (٣١٨/١)، وروضة الطالبين (٢٤٧/١)، والشرح الكبير (٣٩٢/٢)، والمغني (٣٨٨/١)، وشرح ابن زاحم ص (٣٢٠)	

مسألة (٦٧)	أقل أيام الحيض		
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة، دم حيض، ودم استحاضة، ودم نفاس، واختلفوا في أقل أيام مدة للحيض على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	لا حد لأقل أيام الحيض، والدفعة الواحدة من الدم تعد حيضاً مالك	أقل أيام الحيض يوم وليلة الشافعي/ أحمد	أقل أيام الحيض ثلاثة أيام أبو حنيفة
سبب الخلاف	لا دليل من السنة على مدة الحيض، ولا مستند له إلا بالتجربة والعادة، وكلٌ حدد أقله على ما أوقفته التجربة عليه، والمدة تختلف باختلاف النساء		
الأدلة	• لم يرد في الشرع حد لأقل أيام الحيض، فيرجع للعرف باعتبار أن الحيض إقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة، والطهر إدباره.	• لم يرد في عدد أيام أقل الحيض حد في الشرع، فيرجع للعرف والعادة، وقد وجد حيض معتاد يوماً .	• حديث واثلة بن الأسقع ﷺ أن النبي ﷺ قال: (أقل الحيض ثلاثة ايام، وأكثره عشرة أيام) [قط/وهو ضعيف]. • حديث أم سلمة رضي الله عنها في المرأة التي كانت تهراق الدم فسألت النبي ﷺ فقال: (لتنتظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض من الشهر ...) [ن/حم/قط/وصححه الألباني]، وأقل الجمع ثلاث.
الراجح	القول الثاني: (يوم وليلة)، فقد جزم غير واحد من أهل العلم، كعطاء والأوزاعي والشافعي أنهم رأوا النساء تحيض يوماً واحداً، ثم تذهب حيضتها، والاعتبار هنا بالعرف والله أعلم		
ثمرة الخلاف	لو خرج الدم في لحظة وذهب فيعد حيضا ويجب الغسل ويبطل الصوم	إذا رأت الدم وذهب في أقل من يوم فهو استحاضة. وأكثر من يوم يترتب عليه أحكام الحيض	إذا خرج الدم ليومين ثم ذهب فهو استحاضة، وإذا زاد ترتب عليه أحكام الحيض
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٢/١)، وبدائع الصنائع (٢٨٩/١)، والهداية (١٦٣/١)، والتفريع (٢٠٥/١)، والمعونة (٧١/١)، ونهاية المطلب (٣١٨/١)، وروضة الطالبين (٢٤٧/١)، والشرح الكبير (٣٩٢/٢)، والمغني (٣٨٨/١)، وشرح ابن زاحم ص (٣٢٢)		

مسألة (٦٨)	أقل أيام الطُّهر		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أن أكثر الطهر لا حدّ له، وأقصى ما انعقد عليه الإجماع أن أقل الطهر (١٩) يوماً، واختلفوا فيما نقص عن ذلك على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	أقل الطهر (١٠) أيام أو (٨) أيام مالك (رواية)	أقل الطهر (١٣) يوما مالك (رواية)/ أحمد	أقل الطهر (١٥) يوما أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي
سبب الخلاف	لا دليل من السنة على مدة الطهر، ولا مستند له إلا بالتجربة والعادة، وكلٌّ حدد أقل الطهر على ما أوقعته التجربة عليه، والمدة تختلف باختلاف النساء		
الأدلة	• لم يرد في الشرع حد لأقل الطهر، فيرجع للعرف في ذلك.	• جاءت امرأة لعلي ﷺ وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض عند كل قرء وصلّت، فقال لشريح: قُل فيها. فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يُرضى دينه وأمانته فشهد بذلك، وإلا فهي كاذبة، فقال علي: صدقت. [البخاري تعليقا، ووصله الدارقطني]، وهذا لا يقوله صحابي إلا توقيفا، ولم يخالفه أحد.	• لأن الله تعالى قد جعل عدة ذات الأقراء (ثلاثة قروء)، وجعل عدة من لا تحيض من كِبر أو صغر (ثلاثة شهور)، فكان كل قرء عوضا من شهر، والشهر يجمع الطهر والحيض.
الراجح	القول الثالث (١٥) يوما، فدليلهم أقوى، وهذا بناء على ترجيح أن أكثر أيام الحيض (١٥) يوما، والله أعلم		
ثمرة الخلاف	تحديد عدة الطلاق للمرأة التي تحيض مرتبط بطول وقصر مدة الطهر والحيض		
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٢/١)، وبدائع الصنائع (٢٩١/١)، والهداية (١٧٦/١)، والتفريع (٢٠٦/١)، والمعونة (٧٣/١)، ونهاية المطلب (٣١٨/١)، وروضة الطالبين (٢٤٨/١)، والشرح الكبير (٣٩٥/٢)، والمغني (٣٩٠/١)، وشرح ابن زاحم ص (٣٢٣)		

مسألة (٦٩)	حكم المبتدأة في الحيض		
تحرير محل الخلاف	النساء في الحيض على ضربين؛ معتادة وهي: التي اعتادت الحيض والطهر وتكرر ذلك معها حتى أصبح عادة، ومبتدأة وهي: التي ترى الدم الخارج من الرحم لأول مرة في سن يمكن أن تحيض فيها. وقد اختلفوا كم تحسب المبتدأة مدة الحيض على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تترك الصلاة (١٥) يوما، فإذا انقطع صلت، وإذا زاد وتيقنت أنه استحاضة صلت أبو حنيفة/ مالك (مشهور)/ الشافعي	تعتد أيام أقرائها، وتزيد عليهن ثلاثة أيام، وإذا لم ينقطع الدم فهي مستحاضة مالك (رواية)	تجلس أقل الحيض عن الصلاة والصوم (يوم وليلة)، وأكثره في منع الوطء (١٥) يوما أحمد
سبب الخلاف	لا دليل من السنة على تحديد مدة للمبتدأة بالحيض، ولا مستند إلا بالتجربة والعادة، وكلٌ حدد للمبتدأة ما أوقعته التجربة عليه، والمدة تختلف باختلاف النساء		
الأدلة	• الأصل في الدم الخارج أنه حيض وأكثر أيام الحيض (١٥) يوما، فيبقى حكم الدم الخارج دم حيض؛ لأنه الأصل، ودم الاستحاضة عارض، فيحكم أنه دم حيض في أثناء خروجه إلى انتهاء مدته.	• الأصل أن المرأة يحكم لها بعدة لداتها (أقرانها)، فما زاد غلب فيه الاحتياط وهو أنه استحاضة. * لأن أيام لداتها شبيهة بأيامها فجعل حكمهما واحداً.	• هذا من باب الاحتياط في جانبي الصلاة والوطء.
الراجح	القول الأول تترك الصلاة (١٥) يوما، فتعتبر أن الدم الخارج دم حيض، وسبق أن الراجح من أكثر مدة الحيض أنه (١٥) يوما		
ثمرة الخلاف	لا تصلي من ترى الدم لأول مرة (١٥) يوماً مادام الدم مستمراً	لا تصلي من ترى الدم بزيادة على أقرانها (٣) أيام	لا تصلي من ترى الدم يوماً وليلة وبعده تغتسل لكل صلاة وتصلي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٢/١)، وبدائع الصنائع (٢٩٦/١)، والهداية (١٨٠/١)، والتفريع (٢٠٧/١)، والمعونة (٧٤/١)، والأم (٦٧/١)، وروضة الطالبين (٢٥٥/١)، والشرح الكبير (٣٩٧/٢)، والمغني (٤٠٨/١)، وشرح ابن زاحم ص (٣٢٦)		

مسألة (٧٠)	حكم المعتادة إذا استمر معها الدم فوق عادتها		
تحرير محل الخلاف	التي اعتادت الحيض والطهر تعمل بما اعتادت عليه من الحكم بالحيض والطهر، وأجمعوا –بالجملة– على أن الدم إذا تمادى أكثر من مدة الحيض فهو استحاضة لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: (إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي) [متفق]، واختلفوا ماذا تفعل المعتادة لو استمر معها الدم فوق عادتها؟، خلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تبني على عادتها وتزيد (٣) أيام ما لم يتجاوز أكثر مدة الحيض (١٥) يوماً مالك (رواية)	إذا لم تميز بين الحيض والاستحاضة تجلس أكثر مدة الحيض مالك (رواية)	تعمل على أيام عادتها دون زيادة أبو حنيفة/ الشافعي/ مالك (رواية)/ أحمد
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار (لم يذكره بن رشد)		
الأدلة	• حديث جابر رضي الله عنه أن أسماء الحارثية رضي الله عنها كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال لها: (اقعدي أيامك التي كنت تقعدين ثم استظهري بثلاث، ثم اغتسلي وصلي) [هق/كار/مح/وهو ضعيف].	• الأصل في الدم الخارج أنه دم حيض، وأكثر أيام الحيض (١٥) يوما، فيبقى حكم الدم الخارج دم حيض، لأنه الأصل ودم الاستحاضة عارض.	* حديث أم سلمة رضي الله عنها: (أن امرأة كانت تُهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رضي الله عنها رسول الله ﷺ فقال: (لتنتظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك، فلتغتسل، ثم لِتَستثْفِر بثوب، ثم لتصلي) [طأ/د/ن/جه/وصححه الألباني].
الراجح	القول الثالث: (تعمل أيام عدتها) لحديث أم سلمة رضي الله عنها، وللاحتياط للعبادة، فمن المعلوم أن العوارض كثيرة تصيب النساء بسبب الإجهاد والأدوية فيستمر معها الدم أكثر من أيام عدتها، وهذا كثير عند النساء		
ثمرة الخلاف	المعتادة إذا لم يتوقف الدم عنها (لا) تصلي ثلاثة أيام زيادة على عادتها	المعتادة إذا لم يتوقف الدم عنها (لا) تصلي (١٥) يوماً	المعتادة إذا لم يتوقف عنها الدم تصلي بانتهاء وقت عادتها ولا تنظر لجريان الدم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٢/١)، وبدائع الصنائع (٢٩٦/١)، والهداية (١٧٨/١)، والتفريع (٢٠٧/١)، والمعونة (٧٤/١)، والمجموع (٤٣٢/٢)، ومغني المحتاج (١١٥/١)، والشرح الكبير (٤١٢/٢)، والمغني (٣٩٢/١)، وشرح ابن زاحم ص (٣٢٩)		

مسألة (٧١)	حكم الطهر الذي يتخلل الحيضة (مسألة التلفيق)	
تحرير محل الخلاف	لا إشكال أن الحيض إذا كان فيه الدم متصلا لا ينقطع يوما كاملا أنه يحسب حيضاً، واختلفوا لو كان الدم في الحيض يتقطع يوماً أو يومين ثم يعود، هل يُضم (يلفق) الدم إلى الدم اللذين بينهما؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يلفق بين الدمين، بجمع أيام الدم لبعضها، فإذا اجتمع لها (١٥) يوماً فهي حائض، وإذا زاد فهي مستحاضة مالك/ أحمد	لا يلفق بين الدمين، ويحسب النقاء أيام الحيض حيضاً، وكأنه لم يكن نقاء أبو حنيفة/ الشافعي (أصح)
سبب الخلاف	هل تُلحق أيام الطُّهر التي تتخلل أيام الحيض بالطُّهر أم بالحيض؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقد وصف الله سبحانه وتعالى الحيض بأنه أذى، فإذا ذهب الأذى وجب أن يزول الحيض. • أثر ابن عباس رضي الله عنهما: (أما إذا رأت الدم البحراني فإنها لا تصلي، وإذا رأت الطُّهر –ولو ساعة– فتغتسلي وتصلي) [دا/ش/البخاري تعليقاً].	* الأصل أنها أيام حيض لا أيام طهر، فأقل أيام الطهر محدود، وهو أكثر من اليوم واليومين.
الراجح	القول الثاني: (لا يلفق)، قال ابن رشد – رحمه الله –: دم الحيض والنفاس يجري ثم ينقطع يوماً أو يومين، ثم يعود، حتى تنقضي أيام الحيض أو النفاس. كما يجري ساعة أو ساعتين من النهار ثم ينقطع	
ثمرة الخلاف	تغتسل كل يوم ترى فيه الطُّهر وتجب عليها الصلاة	(لا) تغتسل أيام الطُّهر الذي يتخلل الحيضة ولا تجب عليها الصلاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٤/١)، وبدائع الصنائع (٣٠١/١)، والهداية (١٧٥/١)، والتفريع (٢٠٧/١)، والمعونة (٧٥/١)، والمجموع (٥٠٢/٢)، وروضة الطالبين (٢٧٣/١)، والشرح الكبير (٤٥٢/٢)، والمغني (٤٤٠/١)، وشرح ابن زاحم ص (٣٣٤)	

مسألة (٧٢)	أقل مُدَّة النِّفاس	
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة؛ دم حيض، ودم استحاضة، ودم نفاس، واتفقوا أيضا أن المرأة إذا رأت الطهر في النفاس بعد (١١) يوما اغتسلت وصلَّت، واختلفوا في أقل مدة النفاس على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا حدَّ لأقل مدة النفاس أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	أقل مدة النفاس (١٥) أو (١١) أو (٢٠) يوماً أبو حنيفة (رواية)/ أبو يوسف/ الحسن البصري
سبب الخلاف	عسر الوقوف على أقل مدة النفاس لاختلاف أحوال النساء في ذلك/ ولأنه ليس هناك سُنّة يعمل بها	
الأدلة	• تختلف المدة باختلاف أحوال النساء وقد اضطربت أحوال النساء في أقل مدة الحيض، ولا سنة متبعة في ذلك، فيعلق الحكم على خروج الدم، فإذا انقطع اغتسلت وصلت.	• وجد من النساء من استمر بها دم النفاس (١٥) يوماً، و(١١) يوماً، و(٢٠) يوماً.
الراجح	القول الأول: (لا حد لأقله)؛ لعدم وجود الدليل على التحديد	
ثمرة الخلاف	متى انقطع دم النفاس اغتسلت وصلت وصامت وحلّ الجماع	لو انقطع الدم قبل (١١) أو (١٥) أو (٢٠) يوماً لا تصلي حتى تتم المدة المقررة للنفاس
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٤/١)، وبدائع الصنائع (٢٩٣/١)، والهداية (١٨٩/١)، والتفريع (٢٠٧/١)، والمعونة (٧٢/١)، والمجموع (٥٢٤/٢)، وروضة الطالبين (٢٨٣/١)، والشرح الكبير (٤٧٣/٢)، والمغني (٤٢٨/١)، وشرح ابن زاحم ص (٣٣٦)	

مسألة (٧٣)	أكثر مدة النفاس			
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة؛ دم حيض، ودم استحاضة، ودم نفاس، واختلفوا في أكثر مدة النفاس على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	أكثر النفاس (٦٠) يوماً مالك (ر)/ الشافعي	أكثر النفاس (٤٠) يوماً أبو حنيفة/ أحمد/ أكثر الصحابة	تعتبر في ذلك أيام أشباهها من النساء الأوزاعي/ قتادة	لولادة الذكر (٣٠) يوماً، ولولادة الأنثى (٤٠) يوماً الأوزاعي (نقلا عن أهل دمشق)
سبب الخلاف	عسر الوقوف على أكثر مدة النفاس بالتجربة لاختلاف أحوال النساء في ذلك/ ولأنه ليس هناك سنة يعمل عليها			
الأدلة	• وجد من النساء من استمر بها النفاس (ستين) يوما (لشهرين).	• أثر أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كانت النفساء تجلس في عهد النبي ﷺ أربعين يوما وأربعين ليلة) [د/ن/جه/قط/وصححه الألباني]. • أثر ابن عباس رضي الله عنهما قال: (تنتظر النفساء نحوا من أربعين يوما) [هق/وهو صحيح].	• لأن حال أشباهها شبيه بحالها فيجعل حكمهما واحداً.	لم أجد دليلاً على التفريق بين ولادة الذكر والأنثى
الراجح	القول الثاني: (٤٠) يوما؛ لإجماع أغلب الصحابة ﷺ على ذلك			
ثمرة الخلاف	تترك النفساء الصلاة (٦٠) يوماً إن لم يتوقف الدم	تترك النفساء الصلاة (٤٠) يوماً فإذا استمر الدم فهو استحاضة	تترك النفساء الصلاة مثل أيام أقرانها	تترك النفساء الصلاة عند ولادة الأنثى (٤٠) يوماً، و(٣٠) للولد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٤/١)، وبدائع الصنائع (٢٩٣/١)، والهداية (١٩٠/١)، والتفريع (٢٠٧/١)، والمعونة (٧٣/١)، والمجموع (٥٢٤/٢)، وروضة الطالبين (٢٨٣/١)، والشرح الكبير (٤٧١/٢)، والمغني (٤٢٧/١)، وشرح ابن زاحم ص (٣٣٧)			

مسألة (٧٤)	حكم الدم الذي يخرج من المرأة أيام الحمل	
تحرير محل الخلاف	إذا كانت المرأة حاملاً، وخرج منها دم على عادتها قبل الحمل، فهل يعتبر ذلك دم حيض أم نفاس؟ – أي هل المرأة تحيض وقت الحمل–، مع إجماعهم على أن حكم دم النفاس هو حكم دم الحيض، وقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين	
الأقوال ونسبتها	الحامل تحيض مالك/ الشافعي (أصح)	الحامل لا تحيض أبو حنيفة/ أحمد/ الثوري
سبب الخلاف	معارضة العرف لمفهوم الأثر (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• ما خرج دم وبصفات دم الحيض وفي زمان إمكانه، ولأنه متردد بين كونه فسادا لعلة أو حيضا، والأصل السلامة من العلة. • وجد من النساء من تحيض مقدار حيضتها قبل الحمل، وتكرر ذلك معها كل شهر على صفة حيضها، وهذا ليس بغالب في النساء.	• قوله ﷺ لابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته: (ليطلقها طاهرا أو حاملاً) [متفق]، فجعل الحمل علامة على عدم الحيض كالطهر. • حديث أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض) [حم/د/قط/كم/وصححه غير واحد]، فجعل الحيض علامة على براءة الرحم، فدل أنه لا يجتمع معه.
الراجح	القول الثاني: (الحامل لا تحيض)، وما يخرج منها هو دم استحاضة لا حكم له، لأن الأطباء حكموا أن هذا الدم ينزل من (المشيمة) وليس من الرحم، علماً بأن خروج الدم عند الحمل يقع لعدد قليل من النساء. والله أعلم	
ثمرة الخلاف	إذا رأت الحامل الدم في وقت عادتها اعتبرته دم حيض، فلا تصلي ولا تصوم، وتغتسل لانقطاعه	إذا رأت الحامل الدم وقت عادتها اعتبرته دم فساد وعلة، فتصلي وتصوم كأنه غير موجود
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٥/١)، وبدائع الصنائع (٢٩٨/١)، والهداية (١٨٨/١)، والتفريع (٢٠٨/١)، والمعونة (٧٥/١)، والمجموع (٣٨٦/٢)، والأوسط (٢٤٠/٢)، والشرح الكبير (٣٨٩/٢)، والمغني (٤٤٣/١)، وشرح ابن زاحم ص (٣٣٩)	

مسألة (٧٥)	حكم الدم إذا تمادى عند الحائض الحامل			
تحرير محل الخلاف	إذا قلنا إن الحامل تحيض –تبعاً للمسألة السابقة– فما الحكم إذا تمادى الدم أكثر من (١٥) يوما، هل ينتقل حكمه من حيض إلى استحاضة، اختلفوا على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	حكمها حكم الحائض المعتادة، فتقعد أكثر أيام الحيض أو تزيد على عادتها (٣) أيام ما لم تتجاوز (١٥) يوماً مالك (الأصح)	تقعد حائضاً ضعف أكثر أيام الحيض مالك (رواية)	تضعِّف أكثر أيام الحيض بعدد الشهور، ففي الشهر الثاني تضعف مرتين، وفي الثالث ثلاثاً، وهكذا مالك (رواية)	إن كان لها عادة تعمل بها، وإن كانت تميز الدم عملت بالتمييز، وإلا قعدت أكثر مدة الحيض الشافعي
سبب الخلاف	عسر الوقوف على حكم الدم المتمادي عند الحامل إلا بالتجربة/ الاختلاط بين دم الحيض ودم الاستحاضة			
الأدلة	• الأصل في الدم الخارج أنه دم حيض فيبقى حكمه. • قوله ﷺ للمستحاضة: (اقعدي أيامك التي كنت تقعدين ثم استظهري بثلاث، ثم اغتسلي وصلي) [هق/كا/وهو ضعيف].	لم أجد لهذا القول دليلاً	لم أجد لهذا القول دليلاً	• إذا كانت معتادة فالأصل أن تعمل بعادتها، وإن كانت مميزة فالأصل أن تعمل بالتمييز، وإذا لم يكن كذلك فإن أكثر الحيض (١٥) يوماً فلا تزيد عليه.
الراجح	سبق في المسألة السابقة أن الحامل لا تحيض، وما يخرج منها هو دم فساد، وعلى القول بأنها تحيض فإن الراجح هو القول الرابع (تعمل بالعادة أو التمييز أو تقعد (١٥) يوماً)؛ وذلك لأن أكثر مدة الحيض (١٥) يوماً، وهذا هو الأقرب للنظر. والله أعلم			
ثمرة الخلاف	الحامل الحائض تغتسل وتصلي بعد (١٥) يوماً ولو كان الدم مستمراً	الحامل الحائض تغتسل بعد (٣٠) يوماً وتصلي ولو استمر الدم	الحامل الحائض تجلس الشهر الأول (١٥) يوما، والشهر الثاني (٣٠)، والشهر الثالث (٤٥) وهكذا، ما لم يتجاوز (٦٠) يوماً	الحامل الحائض تجلس عادتها في الحيض أو تجلس لدم الحيض أو تجلس (١٥) يوماً، ولا تزيد ولو استمر الدم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٨/١)، والتفريع (٢٠٨/١)، والمعونة (٧٦/١)، والاستذكار (١٩٩/٣)، ونهاية المطلب (٣٣١/١) وما بعدها، والبيان (٣٥٧/١)، وما بعدها، وشرح ابن زاحم ص (٣٤٢)			

مسألة (٧٦)	هل الصفرة والكدرة حيض أم لا؟			
تحرير محل الخلاف	الصفرة والكدرة هما: الدم الباهت الذي يخرج من النساء، ويكون عادة قبل الحيض وبعده، وأحياناً في أي وقت من الشهر، فإذ كان الخارج دما أحمر محتدماً كأنه محترق فهو دم حيض، لكن إذا خرج الدم باهتاً (فاتحاً) آخر أيام الحيض، فما حكمه؟، اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	تُعد الصفرة والكدرة حيضاً في أيام الحيض فقط أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد	تُعد حيضاً في أيام الحيض، وفي غير أيام الحيض ولو لم يكن بأثر الدم مالك (مشهور)	لا تُعد حيضاً إلا بأثر الدم (بعد الحيضة) لا قبلها داود/ أبو يوسف	لا تُعد حيضاً مطلقاً أبو محمد ابن حزم
سبب الخلاف	مخالفة ظاهر حديث أم عطية رضي الله عنها لحديث عائشة رضي الله عنها			
الأدلة	* حديث أم عطية رضي الله عنها، قالت: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً)، ورواية: (بعد الطهر شيئاً) [دا/د/وأصله عند البخاري]، دل هذا أن الصفرة والكدرة تحسب حيضا أثناء الدم لا بعده.	* حديث عائشة رضي الله عنها (أن النساء كن يبعثن إليها بالدِّرَجَة فيها الكُرْسُف فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض، يسألنها عن الصلاة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء) [طأ/البخاري تعليقا] والدرجة: الصندوق الصغير، والقصة البيضاء أي: الطهر.	* الجمع بين الأحاديث؛ فحملوا حديث عائشة رضي الله عنها على أنه في أثر انقطاع الدم، وحديث أم عطية رضي الله عنها على أنه في غير أيام الحيض.	* حديث: (دم الحيض دم أسود يُعرف) [د/حب/ن/قط/وصححه غير واحد]. * لأن الصفرة والكدرة ليست بدم، وإنما هي من سائر الرطوبات التي يرخيها الرحم.
الراجح	القول الأول: (تعد حيضاً في أيام الحيض)، وذلك بحمل حديث عائشة رضي الله عنها أن السؤال من النساء كان في أيام الحيض، ولأن خروج الدماء الباهتة والصفار هو كثير عند النساء، ويستمر أغلب الشهر، فلو قلنا إنه حيض لما صلَّت النساء أغلب الشهر			
ثمرة الخلاف	لو رأت المرأة الصفرة والكدرة في أي يوم – غير أيام الحيض– تصلي وتصوم	لو رأت المرأة الصفرة والكدرة أي يوم في الشهر لا تصلي وتغتسل لانقطاعه	لو رأت لمرأة الصفرة والكدرة بعد الحيض فهو حيض، وقبله لا حكم	لو رأت المرأة الصفرة والكدرة تصلي ولا حكم له
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٦/١)، وبدائع الصنائع (٢٨٧/١)، والهداية (١٦٥/١)، والتفريع (٢٠٦/١)، والمعونة (٧٦/١)، ونهاية المطلب (٣٥٧/١)، وروضة الطالبين (٢٦٣/١)، والشرح الكبير (٤٤٩/٢)، والمغني (٤١٣/١)، والمحلى (١٦٩/٢)، وشرح ابن زاحم ص (٣٤٤)			

مسألة (٧٧)	ما علامة الطُّهر من الحيض؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أن الدم الأحمر الثخين هو دم حيض، وقد سبق في المسألة السابقة الخلاف في الدم الباهت (الصفرة والكدرة)، فإذا ذهبت الصفرة والكدرة فبماذا يحكم بطهر المرأة؟، خلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	بأي علامة تُظهر انقطاع الدم؛ سواء بجفاف المحل من الدم أو بخروج الماء الأبيض (القَصَّة البيضاء) أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ ابن حبيب (مالكي)	إذا كانت المرأة ممن ترى القصة البيضاء فلا تطهر حتى تراها، وإن كانت لا تراها فطهرها الجفوف مالك (رواية)	التي عادتها الجفوف تطهر بالقصة البيضاء، والتي عادتها القَصَّة البيضاء لا تطهر بالجفوف (وقيل عكسه) مالك (رواية)
سبب الخلاف	من الفقهاء من راعى العادة، ومنهم من راعى انقطاع الدم		
الأدلة	• المطلوب التأكد من انقطاع الدم بأي طريقة كانت لأنه المقصود.	• العادة محكمة، فيراعى في كيفية التأكد من انقطاع الدم ما اعتادت عليه المرأة.	• العادة محكمة، فيراعى في كيفية التأكد من انقطاع الدم ما اعتادت عليه المرأة.
الراجح	القول الأول: (انقطاع الدم بأي علامة) لأنه المقصود، ولأنه لا دليل على التفريق بين من عادتها خروج القصة البيضاء (الماء الأبيض الذي يخرج بعد الحيض) وبين من ليسن عادتها خروج ذلك وبين من ليست عادتها خروج ذلك		
ثمرة الخلاف	إذا انقطع الدم اغتسلت المرأة وصلت وحل الجماع	إذا انقطع الدم لا يحكم بطهر المرأة حتى يخرج الماء الأبيض إذا كان ذلك من عادتها	التي عادتها القصة البيضاء لا تطهر إلا بها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٧/١)، وتبيين الحقائق (١٦٠/١)، والبحر الرائق (٣٣٤/١)، والمعونة (٧٦/١)، وعقد الجواهر الثمينة (٩٦/١)، والحاوي (٣٩٤/١)، والمجموع (٣٨٩/٢)، والشرح الكبير (٣٤٣/١)، والشرح الممتع (٤٩٨/١)، وشرح ابن زاحم ص (٣٤٧)		

مسألة (٧٨)	حكم المستحاضة إذا تمادى بها الدم (المتحيِّرة)			
تحرير محل الخلاف	تقدم في مسألة (٧٠) الخلاف في المعتادة التي تمادى معها الدم فوق عادتها، والخلاف هنا في المستحاضة التي يتمادى بها الدم، هل يكون حكمها حكم الحيض؟، خلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	هي مستحاضة إلا إذا تغير الدم لدم حيض بعد أن يمضي على استحاضتها أكثر أيام الطهر مالك	المعتادة تقعد أيام عادتها، والمبتدأة تقعد أكثر أيام الحيض أبو حنيفة	تعمل بالتمييز أو العادة إن عرفت أحدهما. وإن كان عندها تمييز وعادة عملت (بالتمييز) الشافعي	تعمل بالتمييز أو العادة إن عرفت أحدهما. وإن كان عندها تمييز وعادة عملت (بالعادة)، وإن لم يكن لها ذلك (تتحرى) أحمد
سبب الخلاف	ورد في المستحاضة حديثان مختلفان في الظاهر			
الأدلة	* قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: (إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما ذلك عرق) [د/حب/ن/قط/وصححه الألباني]، اعتبر لون الدم ويراعى معه ما يمكن أن يكون طهر أيام الاستحاضة.	* حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: (إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟، فقال لها ﷺ: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم، وصلي) [متفق]، وفي معناه عن أم سلمة رضي الله عنها.	* الجمع بين الحديثين؛ فيحمل حديث: (إن دم الحيضة أسود) على التي تعرف اللون وتميزه، ويحمل حديث: (إني لا أطهر) على التي تعرف عدد أيامها من الشهر وتعرف موضعها ولها عادة.	* حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أنها شكت للنبي ﷺ كثرة وشدة الحيض، فقال لها رسول الله ﷺ: (إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي) [حم/د/ت/جه/وحسنه غير واحد] دل على العمل بالتحري. * حديثا فاطمة رضي الله دلا على العمل بالتمييز والعمل بالعادة.
الراجح	القول (الثالث والرابع) العمل بالتمييز والعادة، وإذا لم يكن لها تمييز ولا عادة تتحرى لحديث حمنة رضي الله عنها، وجمعاً بين الأحاديث			
ثمرة الخلاف	المستحاضة تصلي وتصوم إلا إذا تغير الدم	المستحاضة المعتادة تقعد أيام عادتها، والمبتدأة تقعد (١٠) أيام عن الصلاة	المستحاضة التي تميز بين دم الحيض والاستحاضة تقعد إذا رأت دم الحيض	المستحاضة التي لها عادة تقعد عن الصلاة وقت عادتها والمتحيرة تقعد (٧) أيام
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٠٨)، والمبسوط (٣/١٩٣)، وبدائع الصنائع (١/٤٠)، والمدونة (١/٥٤)، وعقد الجواهر (١/٩٥، ٩٧)، وروضة الطالبين ١/٢٥٣، ومغني المحتاج (١/١١٥)، والشرح الكبير ٢/٤١٧، والمغني (١/٤٠٠)، وشرح ابن زاحم ص (٣٤٩)			

الباب الثالث: معرفة أحكام الحيض والاستحاضة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٧٩	ما يستباح من مباشرة الحائض؟
٨٠	حكم وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال
٨١	ما الذي يجب على من أتى امرأته وهي حائض؟
٨٢	كم مرة تغتسل المستحاضة؟
٨٣	حكم وطء المستحاضة

مسألة (٧٩)	ما يستباح من مباشرة الحائض؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون أن الحيض يمنع الجماع في الفرج لقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وأجمعوا أن مباشرة الحائض والاستمتاع بها حلال، واختلفوا في حد الاستمتاع الجائز على قولين	
الأقوال ونسبتها	له منها ما فوق الإزار فقط (كل شيء إلا مابين السرة والركبة) أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط أحمد/ سفيان الثوري/ داود الظاهري
سبب الخلاف	ظواهر الأحاديث الواردة في الاستمتاع بالحائض/الاحتمال الذي في مفهوم آية الحيض	
الأدلة	* عن عائشة وميمونة وأم سلمة رضي الله عنهن أنه ﷺ كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضا، أن تشد عليها إزارها، ثم يباشرها [متفق]. * قوله تعالى: ﴿ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾، الأمر بالاعتزال عام، إلا ما استثناه الدليل من السنة، وهو ما فوق الإزار.	* عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (اصنعوا كل شيء بالحائض إلا النكاح) [م]. * عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها وهي حائض: (اكشفي عن فخذيك، قالت: فكشفت، فوضع خده وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفئ، وكان قد أوجعه البرد) [د/هق/ وهو ضعيف]. * قوله تعالى: ﴿ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾، الأمر عام أريد بها خاص، وهو موضع الأذى (الدم) لقوله: ﴿ قُلۡ هُوَ أَذٗى ﴾.
الراجح	القول الثاني (اجتناب موضع الدم)؛ وذلك حملا للآية على العام الذي أريد به الخاص، وهذا مرجح على الآثار المانعة مما تحت الإزار، ويمكن حمل أحاديث المنع لما تحت الإزار على الكراهة، وتحمل أحاديث الإباحة ومفهوم الآية على الجواز، ويؤيده أن السنة دلت أنه ليس من جسم الحائض شيء نحبس إلا موضع الدم، وعموماً المؤمن لا ينجس	
ثمرة الخلاف	يجوز الاستمتاع بالحائض ما بين السرة والركبة فإن تعدى أثم	يجوز الاستمتاع بالحائض إلا في وطء الفرج
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١١/١)، وفتح القدير (١٦٩/١)، وتبيين الحقائق (١٦٢/١)، والتفريع (٢٠٩/١)، والمعونة (٦٩/١)، ونهاية المطلب (٣١٦/١)، وروضة الطالبين (٢٤٩/١)، والشرح الكبير (٣٧٤/٢)، والمغني (٤١٤/١)، والمحلى (١٨٣/٢)، وشرح ابن زاحم ص (٣٥٨)	

مسألة (٨٠)	حكم وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنه لا يجوز وطء الحائض في حيضها، واتفقوا على جواز وطء الحائض بعد طهرها واغتسالها، واختلفوا في وطء الحائض بعد الطهر وقبل الاغتسال على ثلاثة		
الأقوال ونسبتها	لا يجوز وطء الحائض بعد الطهر حتى تغتسل مالك/ الشافعي/ أحمد	يجوز الوطء بعد الطهر وقبل الاغتسال إذا طهرت لأكثر أمد الحيض (١٠) أيام أبو حنيفة وأصحابه	يجوز الوطء بعد الطهر إذا غسلت فرجها بالماء الأوزاعي/ ابن حزم
سبب الخلاف	الاحتمال في قوله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾[البقرة: ٢٢٢]، فإن الطهر في كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك يطلق على عدة معان		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾، المراد به الطهر بالماء لجميع الجسد؛ لأن صيغة (التفعل) تنطلق على ما يكون من المكلف لا على فعل غيرهم، فيكون أظهر في معنى الغسل، فيجب المصير إليه.	* قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ (يطْهرن) و(تطهَّرن) المراد به انقطاع دم الحيض، فلفظ (يفعلن) (يطهرن) هو أظهر في الطُّهر الذي هو انقطاع دم الحيض منه في التطهُّر بالماء، فإن تحريم الوطء للحيض، وقد زال.	* قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ المراد به الطهر بالماء للفرج فقط الذي هو محل الأذى.
الراجح	القول الأول: (لا توطأ الحائض حتى تغتسل)، ويحمل لفظ (تطهَّرن) على النقاء، ولفظ (يطْهرن) على الغسل، أو يقدر في الآية حذف، ويكون تقديره: (ولا تقربوهن حتى يطهرن ويتطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله)، فيكون معنى (يطهرن) أي من الحيض، ويتطهرن أي بالغسل		
ثمرة الخلاف	يأثم من جامع امرأته بعد طهرها وقبل الاغتسال	(لا) حرج على من جامع امرأته بعد طهرها وقبل الاغتسال	(لا) حرج على من جامع امرأته بعد طهرها وقبل الاغتسال إذا غسلت فرجها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٣/١)، والهداية (١٧٠/١)، وتبيين الحقائق (١٦٧/١)، والتفريع (٢٠٩/١)، والمعونة (٧٠/١)، والأم (٥٩/١)، وروضة الطالبين (٢٤٨/١)، والشرح الكبير (٣٧٢/٢)، والمغني (٤١٨/١)، والمحلى (١٧١/٢)، وشرح ابن زاحم ص (٣٦٣)		

مسألة (٨١)	ما الذي يجب على من وطئ حائضاً؟			
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون على أن الحيض يمنع الجماع في الفرج لقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ومن فعله أثم، واختلفوا ماذا يجب عليه على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يستغفر الله ولا شيء عليه أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	يتصدق بدينار أو نصف دينار أحمد	إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار فرقة من أهل الحديث	يتصدق بخمسي دينار الأوزاعي
سبب الخلاف	اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في التصدق على من وطئ الحائض			
الأدلة	* لم يصح شيء من الأحاديث التي توجب الصدقة على واطئ الحائض، مع كونها مضطربة، والأصل براءة الذمة وسقوط الحكم حتى يثبت بدليل.	* عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: (يتصدق بدينار أو بنصف دينار) [حم/د/ن/جه/ وضعفها جماعة، وصححها جماعة].	* عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (إذا أتى أحدكم امرأته في الدم، فليتصدق بدينار، وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل، فيتصدق بنصف دينار) [حم/عب/قط/هق/ن].	* قال ﷺ للرجل الذي وقع بأهله وهي حائض: (يتصدق بخمسي دينار) [د/دا/هق/وهو ضعيف].
الراجح	القول الأول (يستغفر الله) ولو تصدق بشيء استحباباً وإبراء للذمة فهو حسن، لأن الأحاديث الموجبة للصدقة مضطربة. والله أعلم			
ثمرة الخلاف	يأثم من جامع امرأته في الحيض، ولا تلزمه كفارة	يأثم من جامع امرأته في الحيض، وتلزمه كفارة؛ دينار أو نصف دينار على الخيار	يأثم من جامع امرأته في الحيض، وتلزمه كفارة؛ دينار إذا كان في الدم، ونصفه عند انقطاع الدم وقبل الغسل	يأثم من جامع امرأته في الحيض، وتلزمه كفارة؛ خُمس دينار
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١١٥)، والاختيار (١/٣٨)، والهداية (١/١٦٦)، والإشراف (١/٤٨)، والتفريع (١/٢٠٩)، ونهاية المطلب (١/٣١٧)، وروضة الطالبين (١/٢٤٨)، والشرح الكبير (٢/٣٧٧)، والمغني (١/٤١٦)، وشرح ابن زاحم ص (٣٦٩)			

مسألة (٨٢)	كم مرة تغتسل المستحاضة؟				
تحرير محل الخلاف	تقدم في المسألة (٧٠) الخلاف في المعتادة إذا تمادى معها الدم فوق عادتها، وأيضا في المسألة (٧٨) الخلاف في المستحاضة إذا تمادى بها الدم، وهنا الكلام عن الحائض التي انقطعت حيضتها واستمر معها الدم ووجب عليها الصلاة فكم مرة تغتسل، خلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	يجب عليها غسل واحد عند انقطاع الدم وتتوضأ لكل صلاة الجمهور	تغتسل لكل صلاة أبو حنيفة (رواية) /الشافعي (صحيح)	تغتسل كل يوم ثلاث مرات، وتجمع بين الصلاتين بغسل واحد النخعي/ ابن شداد	تغتسل كل يوم مرة واحدة علي رضي الله عنه/ ابن المسيب/ الحسن البصري	الغسل لكل صلاة، أو الغسل ثلاث مرات على التخيير سعيد بن جبير
سبب الخلاف	الاختلاف في ظواهر الأحاديث الموجبة لغسل المستحاضة				
الأدلة	* حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قال لها ﷺ: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) [متفق]، ورواية: (وتوضئي لكل صلاة) [د/ت/وصححه الألباني]، يرجح هذا الحديث لمكان الاتفاق على صحته ويعمل بظاهره.	* حديث أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها أنها استحيضت فقال لها ﷺ: (اغتسلي لكل صلاة) [حم/د/وصححه الألباني]، هذا الحديث يبنى على حديث فاطمة رضي الله عنها: (إذا أقبلت الحيضة) ولا يعارضه، بل ما فيه زيادة على حديث فاطمة الذي هو جواب عن السؤال، وهذا أمر بالاغتسال لكل صلاة.	* حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها قال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها لما استحيضت: (لتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وللمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر، وتتوضأ فيما بين ذلك) [د/قط/وصححه ابن حزم والألباني] * حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أنها استفتت النبي ﷺ لاستحاضتها فقال لها: (إن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين، ثم تصلين الظهر والعصر جمعا. ثم تؤخرين المغرب والعشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين... وتغتسلين مع الفجر وتصلين) [حم/د/ن/جه/وهو صحيح]، هذا وما قبله ناسخ لحديث أم حبيبة رضي الله عنها، لأمره ﷺ لسهلة رضي الله عنها بالغسل لكل صلاة، فلما جهدها ذلك، أمرها أن تغتسل ثلاث مرات وأن تجمع الصلاتين [د/هق/وصححه الألباني].	* تغسل لكل صلاة لمكان الشك، قال علي رضي الله عنه في المستحاضة: (تغتسل كل يوم مرة) وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها [د/كـ/وهو موقوف].	* الجمع بين الأحاديث فيحمل حديث فاطمة رضي الله عنها على العارفة بأيام الحيض، وحديث أم حبيبة رضي الله عنها على التي لا تعرف، وحديث أسماء رضي الله عنها على التي لا تميز الحيض من الاستحاضة فتتخير بين حديثي أم حبيبة رضي الله عنها وأسماء رضي الله عنها، لأنه ﷺ خير حمنة رضي الله عنها.
الراجح	يصعب الترجيح في هذه المسألة، ويبقى القول الأول (غسل واحد) والقول الثالث (ثلاث غسلات) أوفر دليلاً، والله أعلم				
ثمرة الخلاف	يكفي المستحاضة غسل واحد بعد انقطاع الحيض وتتوضأ لكل صلاة	يلزم المستحاضة غسل لكل صلاة	يلزم المستحاضة أن تجمع بين الظهرين بغسل وبين العشاءين بغسل وتفرد الفجر بغسل (والجمع هنا صوري لا حقيقي، أي تؤخر الأولى إلى آخر وقتها وتعجل الثانية في أول وقتها)	يلزم المستحاضة غسل واحد في اليوم وتتوضأ للصلوات	يلزم المستحاضة الغسل ثلاث مرات في اليوم إذا جمعت جمعاً صورياً، ويلزمها لكل صلاة غسل إذا صلت كل صلاة على حدا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٦/١)، والهداية (١٨١/١)، وتبيين الحقائق (١٨٠/١)، والتفريع (٢٠٩/١)، والاستذكار (٢٦٦/٣)، والأم (٥٩/١)، وروضة الطالبين (٢٥١/١)، والشرح الكبير (٤٦٦/٢)، والمغني (٤٤٨/١)، وشرح ابن زاحم ص (٣٧٢)				

مسألة (٨٣)	حكم وطء المستحاضة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على تحريم وطء الحائض حال حيضها، واتفقوا أن المستحاضة يجب أن تصلي وتصوم، واختلفوا هل يجوز وطء المستحاضة؟، خلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز وطء المستحاضة فقهاء الأمصار/الأئمة الأربعة/ مروي عن ابن عباس ﷺ، وابن المسيب وجماعة من التابعين	(لا) يجوز وطء المستحاضة النخعي/ الحكم/ مروي عن عائشة رضي الله عنها	(لا) يجوز وطء المستحاضة إلا أن يطول ذلك بها أحمد
سبب الخلاف	هل إباحة الصلاة للمستحاضة رخصة، أم لأن حكمها حكم الطاهر؟		
الأدلة	* المستحاضة حكمها حكم الطاهر، لذا أبيحت لها الصلاة والصوم، فيباح وطؤها. • عن عكرمة ﷺ قال: (كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها) [د/وصححه الألباني]، (وكانت حمنة بنت جحش مستحاضة، وكان زوجها يجامعها) [د/وحسنه الألباني].	* المستحاضة أبيحت لها الصلاة لمكان تأكيد الصلاة، فهذه رخصة فلا يجوز وطؤها. • المستحاضة فيها أذى، وهذه علة منع الحائض من الوطء، فيثبت التحريم في حقها كالحائض. • عن عائشة رضي الله عنها قالت: (المستحاضة لا يغشاها زوجها) [هق].	* الاستحسان؛ فحكم المستحاضة أخف من حكم الحائض.
الراجح	القول الأول: (يجوز الوطء)، فما دام جاز لها الصلاة والصوم، فالوطء أيضاً جائز، إلا أن تركه أولى لما قد يرى منها ما تعافه نفسه		
ثمرة الخلاف	(لا) إثم على من وطئ زوجته وهي مستحاضة	يأثم من وطئ زوجته وهي مستحاضة	(لا) يأثم بوطء زوجته المستحاضة إن طال مقامه، وخاف أن لا يصبر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٢٠)، والهداية (١/١٧٦)، والاستذكار (٣/٢٤٧)، والشرح الصغير (١/٣٠٦)، وروضة الطالبين (١/٢٥١)، ومغني المحتاج (١/١١٢)، والشرح الكبير (٢/٤٦٩)، والمغني (١/٤٢٠)، وشرح ابن زاحم ص (٣٩٠)		

رابعاً: كتاب التيمم

أبواب كتاب التيمم:

- **الباب الأول: معرفة الطهارة التي يكون التيمم بدل منها.**
- **الباب الثاني: معرفة من يجوز له التيمم.**
- **الباب الثالث: شروط جواز التيمم.**
- **الباب الرابع: صفة التيمم.**
- **الباب الخامس: ما يصنع به التيمم.**
- **الباب السادس: نواقض التيمم.**
- **الباب السابع: الأشياء التي التيمم شرط في صحتها أو في استحبابها.**

المسائل (المتفق) عليها في كتاب التيمم

١– اتفق العلماء على أن التيمم بدل من الطهارة الصغرى (الوضوء).

٢– أجمع العلماء أن التيمم يجوز للمريض وللمسافر إذا عدما الماء.

٣– اتفقوا على جواز التيمم بتراب الحرث الطيب.

٤– اتفقوا على أنه ينقض التيمم ما ينقض الأصل (الوضوء).

٥– اتفق الجمهور على أن الأفعال التي التيمم شرط في صحتها، هي الأفعال التي الوضوء شرط في صحتها؛ من الصلاة ومس المصحف وغيره.

الباب الأول: معرفة الطهارة التي يكون التيمم بدل منها

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٨٤	هل التيمم بدل عن الطهارة الكبرى (الغسل)؟

مسألة (٨٤)	هل التيمم بدل من الطهارة الكبرى (الغسل)؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن التيمم بدل الطهارة الصغرى (الوضوء). واختلفوا هل هو بدل للطهارة الكبرى (الغسل). أو: هل يصح التيمم للجنابة والحيض والنفاس؟، الخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ليس التيمم ببدل عن الطهارة الكبرى عمر ﷺ/ ابن مسعود ﷺ	التيمم بدل للطهارة الكبرى عامة أهل العلم
سبب الخلاف	الاحتمال الوارد في آية التيمم/ اختلاف في صحة آثار التيمم	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦]، الضمير في (تجدوا) يعود على المحدث حدثا أصغر، وملامسة النساء هي اللمس باليد وهي حدث أصغر. * إنكار عمر ﷺ لحديث عمار ﷺ وقوله له: (اتفق الله يا عمار)، فقال عمار ﷺ: (إن شئت لم أحدِّث به) [خ]. * فتوى ابن مسعود ﷺ للجنب الذي لا يجد الماء أنه لا يتيمم، وقال: لو رخص لهم لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا [متفق].	* قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾، الضمير في (تجدوا) يعود على المحدث حدثا أصغر (الغائط) وحدثا أكبر (ملامسة النساء) التي هي الجماع. * حديث عمار ﷺ: أنه أجنب هو وعمر ﷺ، فلم يصلِّ عمر ﷺ وتمعَّك عمار ﷺ فقال له ﷺ: (إنما يكفيك أن تضرب بيديك ثم تمسح بهما وجهك وكفيك) [متفق]. * حديث عمران ﷺ: أن النبي ﷺ لما رأى رجلاً منعزلاً ولم يصلِّ بسبب الجنابة قال له: (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) [خ]. * حديث: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) [متفق].
الراجح	القول الثاني: (بدل للطهارة الكبرى)، والآية والحديث نص، قال ابن رشد – رحمه الله –: نسيان عمر ﷺ ليس بمؤثر بحديث عمار ﷺ	
ثمرة الخلاف	(لا) يستبيح الجنب الصلاة بالتيمم	يستبيح الجنب الصلاة بالتيمم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٣/١)، وبدائع الصنائع (٣٠٨/١)، والبحر الرائق (٢٥٥/١)، والنوادر والزيادات (١٠٦/١)، والمعونة (٣٦/١)، والحاوي (٢٤٩/١)، والبيان (٢٦٧/١)، والشرح الكبير (٢٠٤/٢)، والمغني (٣٣٤/١)، وشرح ابن زاحم ص (٣٩٤)	

الباب الثاني: معرفة من يجوز له التيمم

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٨٥	تيمم المريض الذي يجد الماء ويخاف استعماله، وتيمم المسافر الذي يمنعه من الوضوء بالماء خوف، وتيمم من يخاف البرد
٨٦	تيمم الحاضر الصحيح إذا عدم الماء

مسألة (٨٥)	تيمم المريض الذي يجد الماء و(يخاف) استعماله/ وتيمم المسافر الذي يمنعه من الوصول للماء (خوف)/ وتيمم من (يخاف) البرد	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز تيمم المريض والمسافر إذا لم يجدا الماء، واختلفوا فيهما إذا وجدا الماء وخافا من استعماله، وكذا الصحيح يجد الماء ويخاف البرد، هل يتيمموا؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يتيمم المريض والمسافر والخائف ولو وُجِدَ الماء جمهور العلماء	لا يتيمم المريض ولا غيره إذا وُجِدَ الماء عطاء بن أبي رباح
سبب الخلاف	هل في آية التيمم محذوف مقدر/ على من يعود الضمير في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة: ٦]	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، التقدير: كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال الماء، فتيمموا، و﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ تعود على: المسافر فقط، أي: وإن كنتم على سفر فلم تجدوا فتيمموا. * حديث جابر ﷺ في قصة صاحب الشجة الذي اغتسل للجنابة فمات، فقال ﷺ: (إنما كان كافيه أن يتيمم...) [د/هق، حسنه الألباني]. * حديث عمرو بن العاص ﷺ أنه أجنب في ليلة باردة فتلا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾، فتيمم وصلى، وذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك، ولم يعنِّف) [حم/قط/هق، وهو صحيح].	* قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، ظاهر الآية: الرخصة للمريض والمسافر فقط إذا لم يجدا الماء.
الراجح	القول الأول (يتيمم الجميع)، والأحاديث نص في محل الخلاف	
ثمرة الخلاف	يستبيح المريض والمسافر والخائف الصلاة بالتيمم، وإن وُجِد الماء	(لا) يستبيح المريض والمسافر والخائف الصلاة بالتيمم، إذا وُجِد الماء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٢٦)، وبدائع الصنائع (١/٣١٨)، وفتح القدير (١/١٢٧)، والتفريع (١/٢٠٢)، والمعونة (١/٣٨)، ونهاية المطلب (١/١٩٤)، والبيان (١/٢٨٨، ٢٩٦)، والشرح الكبير (٢/١٧٤)، والمغني (١/٣١٥، ٣٣٥)، وشرح ابن زاحم ص (٤٠٢)	

مسألة (٨٦)	تيمم الحاضر الصحيح إذا عدم الماء	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز تيمم المسافر والمريض إذا عدما الماء، واختلفوا في حكم تيمم الحاضر الصحيح إذا عدم الماء على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم الأئمة الثلاثة/ أبو حنيفة (الصحيح)	لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم أبو حنيفة (رواية)/ الصاحبان
سبب الخلاف	على من يعود الضمير في قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ [المائدة: ٦]	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾، تجدوا: يعود على جميع المحدِثين؛ الحاضر والمسافر. أو كلمة المسافر خرجت مخرج الغالب. • عموم حديث: (الصعيد الطيب وَضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين) [حم/د/ت/ وهو صحيح].	* قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾، ظاهر الآية لم يبح التيمم إلا بشرط عدم وجود الماء مع المرض أو السفر.
الراجح	القول الأول: (يجوز)، والحديث نص في محل الخلاف، وكلمة (سفر) في الآية خرجت مخرج الغالب	
ثمرة الخلاف	يستبيح الحاضر الصحيح الصلاة بالتيمم، إذا عدم الماء ولا إعادة عليه	(لا) يستبيح الحاضر الصحيح الصلاة بالتيمم، إذا عدم الماء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٢٦)، وبدائع الصنائع (١/٣٢٠)، والبحر الرائق (١/٢٤٦)، والنوادر والزيادات (١/١١٠)، والمعونة (١/٣٥)، ونهاية المطلب (١/١٩٢)، والبيان (١/٣٢١)، والشرح الكبير (٢/١٦٩)، والمغني (١/٣١١)، وشرح ابن زاحم ص (٤٠٣)	

الباب الثالث: معرفة شروط جواز التيمم

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٨٧	هل النية شرط لصحة التيمم؟
٨٨	هل طلب الماء شرط في جواز التيمم؟
٨٩	هل يشترط دخول وقت الصلاة لجواز التيمم؟

مسألة (٨٧)	هل النية شرط لصحة التيمم؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على اشتراط النية في العبادات، واختلفوا هل النية شرط لصحة التيمم على قولين	
الأقوال ونسبتها	النية شرط لصحة التيمم الجمهور	النية (ليست) شرطاً في صحة التيمم زفر/ الأوزاعي/ الحسن بن حي
سبب الخلاف	هل التيمم عبادة محضة غير معقولة المعنى، أم هو عبادة معقولة المعنى؟	
الأدلة	* التيمم عبادة غير معقولة المعنى، فيشترط لها النية. • عموم حديث: (إنما الأعمال بالنيات) [متفق]. • التيمم هو (القصد) وهذا يدل على اشتراط النية فيه.	* التيمم عبادة معقولة المعنى فلا تحتاج إلى نية، كغسل النجاسة.
الراجح	القول الأول: (النية شرط)؛ لأن التيمم والوضوء كلاهما عبادة محضة (غير) معقولة المعنى؛ فهي قربة كالصلاة، وقد وصف ابن رشد – رحمه الله – القول الثاني بالشذوذ	
ثمرة الخلاف	لو تيمم بدون نية (لم) يصح وصلاته باطلة	لو تيمم بدون نية صح وصلاته صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٩/١)، وبدائع الصنائع (٣٣٠/١)، والمحيط البرهاني (١٥٣/١)، والمعونة (٣٨/١)، والشرح الصغير (٢٨٢/١)، والحاوي (٢٥٠/١)، والبيان (٢٧٦/١)، والشرح الكبير (٢٢٧/٢)، والمغني (٣٢٩/١)، وشرح ابن زاحم ص (٤٠٨)	

مسألة (٨٨)	هل طلب الماء شرط في جواز التيمم؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنه إذا تأكد وتحقق المسلم من عدم الماء لا يلزمه الطلب، واختلفوا إذا احتمل وجود الماء من عدمه هل يطلب الماء قبل أن يتيمم؟، على قولين	
الأقوال ونسبتها	يشترط طلب الماء قبل التيمم مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) يشترط طلب الماء قبل التيمم أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يسمى من لم يجد الماء – دون طلب- غير واجد للماء، أم ليس يسمى بذلك إلا إذا طلب الماء فلم يجده؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[المائدة: ٦]، لا يقال لم يجد الماء إلا بعد الطلب. • التيمم بدل، فلا يجوز العدول إليه قبل طلب المبدل، كما لا يجوز العدول للصيام في الكفارات قبل طلب المبدل. • يلزمه الاجتهاد بالطلب كما يلزمه الاجتهاد في طلب القبلة إذا جهلها.	• عموم قوله ﷺ: (الصعيد الطيب وَضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين) [حم/د/ت/وهو صحيح]، فما دام أنه لم يعلم بوجود الماء، فأشبه ما لو طلب فلم يجد. • شرط التيمم عدم الماء، وقد تحقق من حيث الظاهر. • أنه عادم للأصل، فينتقل إلى بدله، كما لو عدم الرقبة في الكفارة فإنه ينتقل إلى الصوم.
الراجح	القول الأول (يشترط الطلب)؛ لأن الظان ليس بعادم للماء، قال ابن رشد: والقول بتكرر الطلب في المكان الواحد ضعيف	
ثمرة الخلاف	(لا) تصح صلاة من تيمم ولم يطلب الماء	تصح صلاة من تيمم ولم يطلب الماء
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/١٢٩)، والهداية (١/١٤٥)، وبدائع الصنائع (١/٣١٧)، والنوادر والزيادات (١/١١٢)، والمعونة (١/٤٠)، ونهاية المطلب (١/١٨٥)، والبيان (١/٢٨٩)، والشرح الكبير (٢/١٩٧)، والمغني (١/٣١٣)، وشرح ابن زاحم ص (٤١٠)	

مسألة (٨٩)	هل يشترط دخول وقت الصلاة لجواز التيمم؟	
تحرير محل الخلاف	يجوز التيمم للنافلة في كل وقت غير منهي عن الصلاة فيه، ويجوز في أي وقت التيمم للصلاة الفائتة، واختلفوا في جواز التيمم لصلاة الفريضة قبل دخول وقتها على قولين	
الأقوال ونسبتها	يشترط دخول الوقت لجواز التيمم للفريضة مالك/ الشافعي/ أحمد	لا يشترط دخول الوقت للتيمم للفريضة أبو حنيفة/ الظاهرية/ ابن شعبان (مالكي)
سبب الخلاف	مفهوم ظاهر آية الوضوء/ وهل يقاس التيمم على الصلاة؟/ وهل التيمم مبيح للصلاة أم رافع للحدث؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [المائدة:٦]، ظاهر الآية لا وضوء ولا تيمم إلا عند وجوب القيام لأداء الصلاة، وهذا بعد دخول الوقت، ثم استثني الوضوء بالسنة والإجماع. • حديث: (وجُعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، أينما أدركتني الصلاة تمسَّحت وصليت) [متفق]. * كما أنه يشترط دخول الوقت لجواز الصلاة، فكذلك يشترط لجواز التيمم. • من تيمم قبل الوقت، تيمم في وقت هو مستغن فيه عن التيمم.	* قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾، تقديره: إذا أردتم القيام إلى الصلاة أو قمتم محدثين إلى الصلاة. • القياس على الوضوء الذي يجوز قبل الوقت.
الراجح	القول الأول: (يشترط)، بناء على القول بإن التيمم مبيح للصلاة	
ثمرة الخلاف	(لا) تصح صلاة من تيمم لها قبل دخول وقتها	تصح صلاة من تيمم لها قبل دخول وقتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣٠/١)، وبدائع الصنائع (٣٤٢/١)، وتبيين الحقائق (١٢٩/١)، والتفريع (٢٠٣/١)، والمعونة (٤١/١)، ونهاية المطلب (١٨٩/١)، والبيان (٢٨٦/١)، والشرح الكبير (١٦٦/٢)، والمغني (٣١٣/١)، والمحلى (١٣٢/٢)، وشرح ابن زاحم ص (٤١٢)	

الباب الرابع: صفة التيمم

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٩٠	حد الأيدي التي أمر الله تعالى بمسحها في التيمم
٩١	عدد الضربات على الصعيد في التيمم
٩٢	حكم توصيل التراب إلى أعضاء التيمم

مسألة (٩٠)	حد الأيدي التي أمر الله تعالى بمسحها في التيمم			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب مسح الوجه، وأجمعوا على وجوب مسح الكفين، واختلفوا في حكم مسح ما زاد على الكفين على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	المسح في التيمم إلى المرفقين أبو حنيفة/ الشافعي/ فقهاء الأمصار	المسح في التيمم للكفين أحمد/ الظاهرية/ أهل الحديث	يستحب إلى المرفقين، والفرض الكفان مالك (مشهور)	المسح إلى المناكب (الكتف) الزهري/ محمد بن سلمة (مالكي)
سبب الخلاف	اشتراك اسم اليد في لسان العرب/ الاختلاف في صحة الآثار			
الأدلة	* اليد تطلق عند العرب على الكف والذراع. * حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (التيمم ضربتان؛ ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين) [د/قط/هق/وهو موقوف]. * رواية لحديث عمار ﷺ: (إنما يكفيك أن تمسح بيديك إلى المرفقين) [د/قط/هق/وهو منكر]. * قياس التيمم على الوضوء: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾.	* إذا أطلقت اليد عند العرب حملت على الكف كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. * حديث عمار ﷺ: (إنما يكفيك أن تضرب بيدك، ثم تنفخ فيهما،ثم تمسح بها وجهك وكفيك) [متفق].	* الجمع بين الأدلة بحمل حديث عمار ﷺ على الوجوب، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما على الاستحباب.	* رواية لحديث عمار ﷺ: (تيممنا مع رسول الله ﷺ فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب) [حم/د/ن/والحديث متكلم فيه]. * اليد تطلق عند العرب على الكف والساعد والعضد.
الراجح	القول الثاني: (المسح للكفين)؛ لأن دليلهم ثابت في الصحيح، وصوبه ابن رشد – رحمه الله – وحكم على القول الرابع بالشذوذ			
ثمرة الخلاف	الاختلاف في صفة التيمم، هل يمسح إلى الكوعين، أم إلى المرفقين، أم إلى الكتف؟			
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٣٢)، وبدائع الصنائع (١/٣١٣)، والمحيط البرهاني (١/١٥٠)، والتفريع (١/٢٠٢)، والمعونة (١/٣٧)، ونهاية المطلب (١/١٥٨)، والبيان (١/٢٦٤)، والشرح الكبير (٢/٢٢٤)، والمغني (١/٣٢١، ٣٣٣)، وشرح ابن زاحم ص (٤١٨)			

مسألة (٩١)	عدد الضربات على الصعيد في التيمم	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن محل التيمم الوجه واليدان، واختلفوا في عدد الضربات على الصعيد للتيمم على قولين	
الأقوال ونسبتها	عدد الضربات في التيمم ضربة واحدة أحمد/ أهل الحديث	عدد الضربات ضربتان؛ للوجه واحدة، ولليدين واحدة الجمهور
سبب الخلاف	الآية مجملة، والأحاديث متعارضة، وقياس التيمم على الوضوء في جميع أحواله غير متفق عليه	
الأدلة	* حديث عمار ﷺ: (إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك) [متفق]. ورواية: (ثم ضرب بيده على الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه).	* حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين) [د/قط/هق/وهو موقوف]. * قياس التيمم على الوضوء، فالماء المستعمل في غسل الوجه غير الماء المستعمل في غسل اليدين، فكذا التراب في التيمم. • رواية لحديث عمار ﷺ: (كنت مع رسول الله ﷺ حيث نزلت آية التيمم، فضربنا ضربة واحدة للوجه، ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المرفقين ظهرا وبطناً) [د/طح/وهو مختلف فيه سندا ومتنا].
الراجح	القول الأول: (ضربة واحدة)؛ لحديث عمار ﷺ الثابت في الصحيحين، قال ابن عبد البر: وما روي عن عمار أنه ضرب ضربتين مضطربة	
ثمرة الخلاف	يلزم المتيمم ضربة واحدة على الصعيد	يلزم المتيمم ضربتان واحدة على الصعيد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٣٦)، وبدائع الصنائع (١/٣١٠)، والمحيط البرهاني (١/١٥٠)، والتفريع (١/٢٠٤)، والنوادر والزيادات (١/١٠٤)، ونهاية المطلب (١/١٦٩)، والبيان (١/٢٧٩)، والشرح الكبير (٢/٢٥٤)، والمغني (١/٣٢٠)، وشرح ابن زاحم ص (٤٢٤)	

مسألة (٩٢)	حكم توصيل التراب إلى أعضاء التيمم	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز التيمم بتراب الحرث الطيب، واختلفوا في توصيل التراب إلى أعضاء التيمم (الوجه والكفين) على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا يجب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم أبو حنيفة/ مالك	يجب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	الاشتراك الذي في حرف (من) في قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[المائدة: ٦]	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾، (من) في الآية لتمييز الجنس، أي فامسحوا بجنس التراب. * حديث عمار ﷺ: (إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك) [م]، والنفخ يذهب التراب. * حديث أبي الجهم ﷺ: (تيمم ﷺ على جدار فأقبل فمسح على وجهه ويديه) [متفق]، والتيمم على الحائط لا يحصل منه تراب.	* قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾، (من) في الآية (للتبعيض) أي: ببعضه، فيجب نقل التراب لأعضاء التيمم. * قياس التيمم على الوضوء، فكما يجب إيصال الماء لأعضاء الوضوء، كذلك يجب إيصال التراب لأعضاء التيمم.
الراجح	القول الأول: (لا يجب)؛ لأن (من) لتميز الجنس لحديث عمار ﷺ، ولا يقاس التيمم على الوضوء لأن مقصود الطهارة بالماء غير التراب	
ثمرة الخلاف	يصح التيمم بكل ما يصدق عليه اسم صعيد، وإن (لم) يكن له غبار يعلق بالأعضاء	(لا) يجزئ التيمم إلا بالتراب ذي الغبار الذي يعلق بالأعضاء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٣٦)، والمبسوط (١/١٠٨)، والهداية (١/٢٥٦)، والمدونة (١/٥٠)، والنوادر والزيادات (١/١٠٥)، ونهاية المطلب (١/١٦١)، والبيان (١/٢٨٠)، والشرح الكبير (٢/٢٢٢)، والمغني (١/٣٢٤)، وشرح ابن زاحم ص (٤٢٧)	

الباب الخامس: ما يصنع به التيمم

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٩٣	حكم التيمم بما عدا (التراب) من أجزاء الأرض

مسألة (٩٣)	حكم التيمم بما عدا (التراب) من أجزاء الأرض	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على جواز التيمم بتراب الحرث الطيب (المنبت الطاهر)، وأجمعوا على منع التيمم بالذهب والفضة والياقوت ونحوها، واختلفوا بما تولد عن الأرض من أجزائها؛ كالرمل والحصباء والرخام والجص والسبخة والطين ونحوه على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص، وغبار الثوب واللِّبْد الشافعي/ أحمد	يجوز التيمم بكل ما صعد على الأرض أبو حنيفة/ مالك
سبب الخلاف	اشتراك اسم (الصعيد) في لسان العرب/ والاشتراك في اسم (الطيب) / الإطلاق والتقييد في الأحاديث	
الأدلة	* قوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فسره ابن عباس رضي الله عنهما بالتراب [هق]. * حديث: (وجعلت لي الأرض مسجدا، وجعلت لي تربتها طهوراً) [م]، فتحمل الأحاديث المطلقة على هذا الحديث المقيد. • اختص الوضوء بأعم المائعات وجودا، فيختص التيمم بأعم الجمادات وجودا.	* قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، الصعيد ما صعد على وجه الأرض ﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨] الأرض التي لا تنبت، ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠] الأرض الملساء. * حديث: (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً ...) كلمة (الأرض) في الحديث مطلقة غير مقيدة بالتربة. • ما جاز الصلاة عليه، جاز التيمم منه.
الراجح	القول الأول: (التيمم بالتراب) جمعاً بين الأحاديث، وحملاً للمطلق على المقيد	
ثمرة الخلاف	(لا) يجزئ التيمم بالرمل والصخور	يجزئ التيمم بالرمل والصخور
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣٧/١)، وبدائع الصنائع (٣٣٥/١)، وتبيين الحقائق (١٢١/١)، والتفريع (٢٠٢/١)، والمعونة (٤٢/١)، ونهاية المطلب (١٦٣/١)، والبيان (٢٦٩/١)، والشرح الكبير (٢١٤/٢)، والمغني (٣٢٤/١)، وشرح ابن زاحم ص (٤٣٠)	

الباب السادس: نواقض التيمم

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٩٤	هل التيمم واجب لكل فريضة، (هل ينقض التيمم إرادة صلاة ثانية في وقت واحد)؟
٩٥	هل ينتقض التيمم إذا وجد الماء (وجود الماء هل يبطل التيمم)؟
٩٦	هل ينتقض التيمم إذا وجد الماء (أثناء) أداء الصلاة؟

مسألة (٩٤)	هل التيمم واجب لكل فريضة (هل ينقض التيمم إرادة صلاة ثانية في وقت واحد)؟	
تحرير محل الخلاف	تقدم طرف للمسألة في مسألة (٨٩) [اشتراط دخول الوقت لجواز التيمم]، وهنا اختلفوا في جواز الجمع – لسفر مثلا- بين صلاتي فرض بتيمم واحد على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم مالك/ الشافعي	يجمع بين صلاتي فرض بتيمم أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة: ٦]، هل فيه مقدر محذوف؟/ هل يكرر طلب الماء عند دخول وقت كل صلاة؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾، ظاهر الآية وجوب الوضوء أو التيمم عند القيام لكل صلاة، ثم خصصت السنة الوضوء. • أثر ابن عمر رضي الله عنهما قال: (يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث) [هق، وصححه/ وهو متكلم في سنده، وله شاهد ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما]. • التيمم طهارة ضرورة، فلا تباح إلا بقدرها.	* قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾، تقديره: إذا قمتم من النوم أو قمتم محدثين. • عموم حديث: (الصعيد الطيب وَضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين) [حم/د/ت/وهو صحيح]. • الطهارة لا تتقيد بالوقت لكن بالفعل الناقض لها، كالوضوء.
الراجح	القول الثاني: (يجمع)؛ لأن الممنوع صلاة فرضين في وقتين بتيمم واحد، وهذا لا يقع هنا	
ثمرة الخلاف	إذا جمع المسافر بين صلاتين، يتيمم لكل صلاة	إذا جمع المسافر بين صلاتين، صلاهما بتيمم واحد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٣٩)، الهداية (١/١٣٩)، وتبيين الحقائق (١/١٣٠)، والتفريع (١/٢٠٣)، والمعونة (١/٤١)، ونهاية المطلب (١/١٨١)، والبيان (١/٣١٤)، والشرح الكبير (٢/٢٣٨)، والمغني (١/٣٣٠)، وشرح ابن زاحم ص (٤٤١)	

مسألة (٩٥)	هل ينتقض التيمم إذا وجد الماء قبل الصلاة (وجود الماء هل يبطل التيمم)؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنه ينقض التيمم ما ينقض الوضوء، واختلفوا إذا وجد الماء بطل وانتقض التيمم على قولين	
الأقوال ونسبتها	وجود الماء ينقض التيمم الجمهور	لا ينقض التيمم إلا الحدث الشعبي/ أبو سلمة بن عبد الرحمن
سبب الخلاف	هل وجود الماء يرفع استصحاب الطهارة التي كانت بالتراب أو يرفع ابتداء الطهارة أو (هل التيمم رافع للحدث أم مبيح للصلاة)؟	
الأدلة	* التيمم مبيح للصلاة مع بقاء الحدث. * حديث: (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ما لم أجد الماء) [متفق]. * حديث أبي ذر ﷺ: (الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته) [حم/د/ت/وصححه غير واحد]، والأمر للوجوب وهو على الفور.	* التيمم رافع للحدث فلا ينقضه إلا الحدث. * حديث: (الصعيد الطيب وَضوء المسلم)، يفهم من الحديث إذا وجد الماء لم تصح ابتداء هذه الطهارة. • وجود الماء ليس بحدث لينقض التيمم. • قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].
الراجح	القول الأول: (ينتقض التيمم)، والحديث نص في محل الخلاف، ولأن التيمم مبيح للصلاة وليس برافع للحدث	
ثمرة الخلاف	ينتقض تيمم من وجد الماء قبل أداء الصلاة	(لا) ينتقض تيمم من وجد الماء قبل أداء الصلاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٣٩)، وبدائع الصنائع (١/٣٤٧)، وفتح القدير (١/١٣٧)، والتفريع (١/٢٠٣)، والمعونة (١/٤٠)، ونهاية المطلب (١/١٧٣)، والبيان (١/٣٢٠)، والشرح الكبير (٢/٢٤٠)، والمغني (١/٣٤٧، ٣٥٠)، وشرح ابن زاحم ص (٤٤٣)	

مسألة (٩٦)	هل ينقض التيمم إذا وجد الماء (أثناء) أداء الصلاة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور على أن وجود الماء (قبل) الشروع في الصلاة و(بعد) الصلاة هو ناقض للتيمم، اختلفوا إذا وجد الماء (أثناء) الصلاة هل ينتقض التيمم؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا ينتقض التيمم بوجود الماء أثناء الصلاة مالك/ الشافعي/ داود	ينتقض التيمم بوجود الماء أثناء الصلاة أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	تعارض الآيتين في الظاهر	
الأدلة	* لأنه غير قادر على استعمال الماء إلا بإبطال الصلاة وهو منهي عن ذلك: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. • من صام لظهار أو قتل ثم وجد الرقبة لا يقطع صومه، فكذا المتيمم. • لم تثبت سنة توجب قطع الصلاة، ولا إجماع يسلَّم به.	* قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا واجد للماء. • عموم حديث: (الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته) [حم/د/ت/وصححه غير واحد]، وهذا واجب على الفور. * لأن من غير المناسب للشرع أن يوجد شيء واحد لا ينقض الطهارة في الصلاة وينقضها في غير الصلاة.
الراجح	القول الثاني: (ينتقض التيمم)، قال ابن رشد: وهو أحفظ للأصل، وهو لم يبطل عمله بإرادته، لكن لوجود الماء	
ثمرة الخلاف	يحرم على المصلي بالتيمم أن يقطع صلاته إذا وجد الماء أثناءها	يحرم على المصلي بالتيمم إتمام صلاته إذا وجد الماء أثناءها لانتقاض طهارته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٤٠)، وبدائع الصنائع (١/٣٤٩)، والتفريع (١/٢٠٣)، والمعونة (١/٤٠)، ونهاية المطلب (١/١٧٦)، والبيان (١/٣٢٥)، والشرح الكبير (٢/٢٤٦)، والمغني (١/٣٤٧)، وشرح ابن زاحم ص (٤٤٧)	

الباب السابع: الأشياء التي يكون التيمم شرطا في صحتها أو في استحبابها

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٩٧	هل يتيمم للجمع بين الفريضة والنافلة؟

مسألة (٩٧)	هل يتيمم للجمع بين الفريضة والنافلة؟	
تحرير محل الخلاف	سبق في مسألة (٨٩) الخلاف في اشتراط دخول الوقت لصلاة فرضين في وقتين، وسبق في مسألة (٩٤) الخلاف في الجمع بين فرضين في وقت واحد (كالمسافر)، وهنا الكلام عن الجمع في تيمم واحد بين صلاة مفروضة وصلاة نافلة هل يصح، على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا يصلي نافلة ومكتوبة بتيمم واحد، إلا إذا صلى النافلة بعد المكتوبة مالك	يصلي ما شاء من النوافل قبل الفريضة وبعدها أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل التيمم لكل صلاة، وهل التيمم رافع للحدث أم مبيح للصلاة، وهل يكرر الطلب عند كل صلاة، مفهوم آية الوضوء	
الأدلة	• ظاهر قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة: ٦]. • وجوب تكرار الطلب لكل صلاة. • لأن صلاة النافلة تابعة للمكتوبة، وليس صلاة المكتوبة تابعة للنافلة.	• عموم حديث: (الصعيد طهور المسلم) [حم/د/ت/وصححه غير واحد]. • القياس على الوضوء، فهي طهارة غير مقدرة بوقت. • يباح له فعل التطوع والسنن الراتبة إذا نوى الفرض بالتيمم؛ لأنها تابعة للفرض.
الراجح	القول الثاني: (يجمع بين النافلة والفريضة)؛ لأن الممنوع صلاة فرضين في وقتين	
ثمرة الخلاف	من تيمم وصلَّى راتبة الفجر، فعليه أن يتيمم مرة أخرى لصلاة الفجر	من تيمم وصلَّى راتبة الفجر، فليس عليه أن يتيمم مرة أخرى لصلاة الفجر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٢/١)، والهداية (١٣٩/١)، والمحيط البرهاني (١٥٤/١)، والتفريع (٢٠٣/١)، والنوادر والزيادات (١١٨/١)، ونهاية المطلب (١٨١/١)، والبيان (٢٧٨/١)، والشرح الكبير (٢٣٢/٢)، والمغني (٣٣٠/١)، وشرح ابن زاحم ص (٤٤٩)	

خامساً: كتاب الطهارة من النجس

أبواب كتاب الطهارة من النجس:

- **الباب الأول: حكم الطهارة من النجس.**
- **الباب الثاني: معرفة أنواع النجاسات.**
- **الباب الثالث: المحال التي تجب إزالة النجاسة عنها.**
- **الباب الرابع: معرفة الشيء الذي تزال النجاسة به.**
- **الباب الخامس: صفة إزالة النجاسة في المحل.**
- **الباب السادس: آداب الأحداث (الاستنجاء)**

المسائل (المتفق) عليها في الطهارة من النجس

١- اتفق العلماء على أن إزالة النجاسة مأمور بها في الشرع.

٢- اتفقوا على أربعة أعيان للنجاسة؛ ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي، ولحم الخنزير، والدم إذا كان مسفوحا، وبول ابن آدم ورجيعه.

٣- اتفقوا على أن اللحم من أجزاء الميتة، ميتة.

٤- اتفقوا على أن ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية أنه ميتة.

٥- اتفقوا على أن الشَّعر إذا قُطع من الحي أنه طاهر.

٦- لا خلاف أن المحال التي تزال عنها النجاسات ثلاثة؛ الأبدان، والثياب، والمساجد ومواضع الصلاة.

٧- اتفقوا على أن الماء الطاهر المطهر يزيل النجاسة.

٨- اتفقوا على أن الحجارة تزيل النجاسة من المخرجين.

٩- اتفق العلماء على أن النجاسة تزول بالغسل والمسح والنضح.

١٠- اتفقوا على أن الغسل عام لجميع أنواع ومحال النجاسات.

١١- اتفقوا أن المسح بالأحجار يجوز في الخفين والنعلين.

١٢- اتفقوا على أن طهارة ذيل المرأة الطويل يحصل من المرور بالأرض الطاهرة.

الباب الأول: حكم الطهارة من النجس

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٩٨	هل الأمر في إزالة النجاسة للوجوب؟

مسألة (٩٨)	هل الأمر في إزالة النجاسة للوجوب؟			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أن رفع (الحدث) واجب، واتفقوا أن (إزالة النجاسة) قبل الصلاة أمر مشروع، واختلفوا هل إزالتها قبل الصلاة واجبة؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	إزالة النجاسة واجبة أبو حنيفة/ الشافعي	إزالتها سنة مؤكدة أبو حنيفة (رواية)/مالك (رواية)	فرض مع الذكر ساقطة بالنسيان مالك (الأرجح)/ أحمد	فرض مطلقاً وليس من شروط الصلاة أبو الفرج (مالكي)
سبب الخلاف	اختلافهم في تأويل قوله تعالى ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر:٤]، هل هو على الحقيقة أم المجاز؟/ تعارض ظاهر الآثار/ هل الأمر في إزالة النجاسة معقول المعنى؟			
الأدلة	* حمل قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ على الحقيقة، [أي: الثياب المحسوسة]. * حديث صاحبي القبر: (أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول) [د/حم/سط/وهو صحيح]. * إزالة النجاسة أمر غير معقول المعنى كالحدث.	* رُمي على النبي ﷺ -وهو في الصلاة- سلا جزور مليء بالدم والفرث، فلم يقطع الصلاة [متفق]. * كان ﷺ في صلاة فطرح نعليه، وقال: (إنما خلعتها؛ لأن جبريل أخبرني أن فيها قذرا) [د/حم/وصححه الألباني] ولم يستأنف الصلاة. * إزالة النجاسة (الحدث) معقولة المعنى، فهي للنظافة، لذا لا تجب لها النية.	* الجمع بين الأحاديث.	• عموم قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾، فهذا عام في الصلاة وغيرها.
الراجح	القول الثالث (فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان)؛ جمعا بين الأحاديث، وحمل الآية على الحقيقة أولى وهو المعنى اللغوي لها			
ثمرة الخلاف	تبطل صلاة من وُجدت عليه نجاسة أثناءها سواء علم أم لم يعلم	تصح صلاة من علم أن عليه نجاسة أثناء الصلاة ولم يزلها	تبطل صلاة من علم أن عليه نجاسة أثناء الصلاة ولم يزلها وتصح إن أزالها أو لم يعلم بها	يأثم من علم ان عليه نجاسة أثناء الصلاة ولم يزلها وتصح صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٥/١)، والهداية (١٩٢/١)، وتبيين الحقائق (١٩١/١)، والتفريع (١٩٨/١)، والمعونة (٥٤/١)، والمجموع (٩٥/٢، ١٣٢/٣)، ومغني المحتاج (٢٨٩/١)، والشرح الكبير (٢٧٩/٣)، والمغني (٢٠٦/١)، وشرح ابن زاحم ص (٤٥٨)			

الباب الثاني: معرفة أنواع النجاسات

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٩٩	حكم ميتة الحيوان الذي لا دم له (الحشرات)
١٠٠	حكم ميتة الحيوان البحري
١٠١	عظم الميتة هل هو طاهر؟
١٠٢	شعر الميتة هل هو طاهر؟
١٠٣	حكم الانتفاع بجلد الميتة
١٠٤	حكم طهارة دم السمك
١٠٥	هل يعفى عن الدم القليل؟
١٠٦	هل بول وروث الحيوان طاهر؟
١٠٧	هل يعفى عن النجاسة القليلة (غير الدم)؟
١٠٨	هل المني طاهر؟

مسألة (٩٩)	حكم ميتة الحيوان الذي لا دم له (الحشرات)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على نجاسة ميتة الحيوان الذي به دم؛ كالبقر والغنم والدجاج، واختلفوا في طهارة ميتة الحيوان الذي لا دم له؛ كالدود، والبق، والناموس، والنمل، والنحل ونحوها على قولين	
الأقوال ونسبتها	ميتة ما لا دم له طاهرة أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (قول)/ أحمد	ميتة ما لا دم له نجسة الشافعي (قول)
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة:٣]، فهو عام أريد به الخاص. على خلاف أي خاص أريد به	
الأدلة	* حديث: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، فإن في أحد جناحيه الداء، وفي الآخر الدواء) [خ]، دل على طهارة ميتة الذباب، ولا دم له. • حديث: (أحلت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان السمك والجراد، وأما الدمان الكبد والطحال) [جه/حم/هق/طأ/وصححه الألباني].	* قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ عام ولم يفرق بين ميتة وأخرى.
الراجح	القول الأول (طاهرة)؛ لأن الآية مخصصة/ قال ابن المنذر – رحمه الله –: لا أعلم في المسألة خلافاً إلا في أحد قولي الشافعي	
ثمرة الخلاف	يصح الوضوء من إناء ماتت فيه بعض الحشرات	(لا) يصح الوضوء من إناء ماتت فيه بعض الحشرات
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٨/١)، والهداية (٨٢/١)، وبدائع الصنائع (٤٢٦/١)، ومواهب الجليل (١٢٢/١)، وعقد الجواهر الثمينة (١١/١)، وروضة الطالبين (١٢٣/١)، والبيان (٤٢٢/١)، والشرح الكبير (٣٤٠/٢)، والمغني (٦٠/١)، وشرح ابن زاحم ص (٤٧٠)	

مسألة (١٠٠)	حكم ميتة الحيوان البحري	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة أن ميتة الحيوان البحري الذي لا يعيش إلا في الماء (السمك) طاهرة، واختلفوا في السمك الميت الطافي (الذي يموت حتف أنفه) هل هو طاهر؟، على قولين	
الأقوال ونسبتها	كل ميتة البحر (السمك) طاهرة مالك/ الشافعي/ أحمد	السمك الطافي يكره أكله أبو حنيفة
سبب الخلاف	احتمال عود الضمير في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦]، إلى البحر أو الصيد نفسه	
الأدلة	* قوله ﷺ عن البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) [ت/ن/جه/د/وصححه غير واحد]. * حديث جابر رضي الله عنه قال: (غزونا وأميرنا أبو عبيدة، فجعنا جوعا شديدا، فألقى البحر حوتا لم نر مثله، يقال له العنبر، فأكلنا نصف شهر، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: كلوا، رزق أخرجه الله تعالى لكم، وأكل منه) [متفق]. * عموم حديث: (أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد) [جه/حم/طأ/وصححه الألباني]، وهذا عام.	* قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾، الضمير يعود على الصيد، فالحلال صيد البحر. * حديث جابر رضي الله عنه قال ﷺ: (ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه) [د/جه/وفيه ضعف].
الراجح	القول الأول (كل ميتة البحر طاهرة) وتؤكل، وحديث جابر رضي الله عنه في قصة سرية أبي عبيدة نص في محل الخلاف	
ثمرة الخلاف	لو وجدنا سمكة ميتة وطافية على وجه البحر يجوز أكلها	السمك الميت الطافي على وجه البحر (لا) يؤكل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٩/١)، وتحفة الفقهاء (٦٣/٣)، وبدائع الصنائع (١٧٣/١)، ومواهب الجليل (١٢٤/١)، وعقد الجواهر الثمينة (١١/١)، وروضة الطالبين (١٢٣/١)، ومغني المحتاج (٣٥٥/٤)، والشرح الكبير (٣٤٣/٢)، والمغني (٦٠/١)، وشرح ابن زاحم ص (٤٧٠)	

مسألة (١٠١)	عظم الميتة هل هو طاهر؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على نجاسة لحم الميتة للحيوان البري، واختلفوا في حكم عظم الميتة (ومثله القرن والسن والظلف والظفر) على قولين	
الأقوال ونسبتها	عظم الميتة نجس مالك/ الشافعي/ أحمد	عظم الميتة طاهر أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء	
الأدلة	* اسم الحياة ينطلق على العظم؛ لأن له حِسَّاً، والحِس من أفعال الحياة. * لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خِلقة، فأشبه الأعضاء، وقد اتفقوا على أن ما قطع من البهيمة وهي حية أنه ميتة. • قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴾ [يس:٧٨]، فقد أثبت الحياة للعظام، فدل على موتها، والميتة نجسة.	* اسم الحياة لا ينطلق على العظم؛ لأنه لا حِسَّ له، وإن كان ينمو ويتغذى، فحياته حياة النبات. • حديث أنس ﷺ: (أن النبي ﷺ امتشط بمشط من عاج) [هق/وهو ضعيف منكر]. • حديث ثوبان ﷺ، قال له ﷺ: (يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب، وسوارين من عاج) [د/حم/هق/طب/وإسناده ضعيف].
الراجح	القول الأول (نجس)؛ لأن العظم فيه إحساس وألم، فدل على أن له حياة	
ثمرة الخلاف	(لا) يجوز استخدام الأشياء المصنوعة من العظام والقرون ونحوها	يجوز استخدام الأشياء المصنوعة من العظام والقرون ونحوها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٥١)، الهداية (١/٩٤)، وتبيين الحقائق (١/٩٢)، ومواهب الجليل (١/١٤٢)، وعقد الجواهر الثمينة (١/١٢)، وروضة الطالبين (١/١٥٣)، والبيان (١/٧٨)، والشرح الكبير (١/١٧٥)، وشرح ابن زاحم ص (٤٧٦)	

مسألة (١٠٢)	شعر الميتة هل هو طاهر؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على نجاسة لحم الميتة للحيوان البري، واختلفوا في حكم (شعر) الميتة (ومثله الوبر والصوف والريش) على قولين	
الأقوال ونسبتها	شعر الميتة طاهر بعد غسله أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	شعر الميتة نجس الشافعي
سبب الخلاف	اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء	
الأدلة	* لأن الشعر لا حس فيه، وإن كان ينمو ويتغذى، فحياته حياة النبات. • قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [النحل:٨٠]، صيغت للامتنان وهي شاملة للحياة والموت. • حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به) [قط/وهو حسن].	* لأن الشعر ينمو ويتغذى، وهذا من أفعال الحياة، فإذا فقد النمو والتغذي فهو ميتة. * عموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا عام للشعر ونحوه.
الراجح	القول الأول (طاهر)؛ لأن الشعر لا إحساس له، فدل على أنه لا حياة له	
ثمرة الخلاف	يجوز استعمال شعر الميتة وريشها ونحوه في جميع شؤونه	(لا) يجوز استعمال شعر الميتة وريشها ونحوه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥١/١)، وفتح القدير (٩٧/١)، وتبيين الحقائق (٩٢/١)، ومواهب الجليل (١٢٥/١)، وعقد الجواهر الثمينة (١٢/١)، وروضة الطالبين (١٥١/١)، والبيان (٧٨/١)، والمغني (٩٧/١)، والإنصاف (١٧٧/١)، وشرح ابن زاحم ص (٤٧٦)	

مسألة (١٠٣)	حكم الانتفاع بجلد الميتة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على نجاسة الميتة ولحمها، واختلفوا في جواز الانتفاع بجلد الميتة على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	ينتفع بجلد الميتة مطلقاً الزهري	لا ينتفع بجلد الميتة مطلقاً مالك (رواية)/ أحمد(مشهور)	ينتفع بجلد الميتة بعد الدبغ أبو حنيفة/ الشافعي/ مالك (رواية)
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار		
الأدلة	* حديث ميمونة رضي الله عنها: أنه ﷺ مر بميتة فقال: (هلا انتفعتم بجلدها، إنما حُرِّم أكلها) [متفق]، فلا علاقة بين الانتفاع والطهارة، فينتفع به في غير الطهارة.	* حديث ابن عُكيم ﷺ، قال: (قُرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، قال: وكان هذا قبل موته ﷺ بشهر) [حم/د/ت/وصححه الألباني].	* حديث ابن عباس رضي الله عنهما (إذا دُبغ الإهاب فقد طهر) [م] • حديث ميمونة رضي الله عنها: (هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به) [حم/د/ن/وهو حسن]. • حديث سودة رضي الله عنها: (قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مَسْكَها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شَنًّا) [خ].
الراجح	القول الثالث (ينتفع بالجلد بعد الدبغ)؛ جمعا بين الأحاديث، وقد اتفقوا أن هذا للحيوان الذي تعمل فيه الذكاة		
ثمرة الخلاف	من ماتت له شاة ينتفع بجلدها وإن لم يدبغ في غير الطهارة	من ماتت له شاة (لا) ينتفع بجلدها مطلقاً	من ماتت له شاة ينتفع بجلدها مطلقاً إذا دُبغ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٥١)، والهداية (١/٩٢)، وتبيين الحقائق (١/٩٠)، ومواهب الجليل (١/١٤٣)، وعقد الجواهر الثمينة (١/٣١)، وروضة الطالبين (١/١٥١)، والبيان (١/٧٢)، والشرح الكبير (١/١٦١)، وشرح ابن زاحم ص (٤٨١)		

مسألة (١٠٤)	حكم طهارة دم السمك	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس، واختلفوا في حكم دم السمك على قولين	
الأقوال ونسبتها	دم السمك طاهر أبو حنيفة/ مالك (الصحيح)/ الشافعي (وجه)	دم السمك نجس مالك (رواية)/ الشافعي(أصح)/ أحمد
سبب الخلاف	الاختلاف في ميتة السمك، هل هي داخلة تحت عوم التحريم أم لا؟	
الأدلة	* قوله ﷺ: (أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدما فالكبد والطحال) [جه/حم/وصححه الألباني]. • عموم قوله ﷺ: (هو الطهور ماؤه والحل ميتته) [ت/ن/جه/د/وصححه غير واحد]، فحل بغير ذكاة، ولو كان نجس الدم لما جاز أكله ميتا بدمه.	• عموم قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة: ٣]، هذا عام ولم يفرق بين دم وآخر.
الراجح	القول الأول (طاهر) وذلك لأنه يجوز أكل ميتة البحر بلا ذكاة، فدل أن دمها غير نجس	
ثمرة الخلاف	يجوز أكل السمك بدمه، ولو أصاب دم السمك الثوب أو المكان جازت الصلاة فيه	(لا) يجوز أكل السمك بدمه، ولو أصاب دم السمك الثوب أو المكان لم يصل فيه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٣/١)، والهداية (٢٠٨/١)، وتبيين الحقائق (٢٠٤/١)، ومواهب الجليل (١٥١/١)، وعقد الجواهر الثمينة (١٥/١)، وروضة الطالبين (١٢٦/١)، والبيان (٤٢١/١)، والشرح الكبير (٣٢٣/٢)، والإنصاف (٣٢٣/٢)، وشرح ابن زاحم ص (٤٨٧)	

مسألة (١٠٥)	هل يعفى عن الدم القليل؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أن الدم إذا كان مسفوحا فهو نجس، واختلفوا هل يعفى عن نجاسة الدم القليل (ويحلق به القيح والصديد) على قولين	
الأقوال ونسبتها	يعفى عن قليل الدماء (على خلاف في حد القليل) جمهور العلماء	قليل الدم وكثيره في الحكم سواء، فلا يعفى عنه الحسن البصري/ سليمان التيمي
سبب الخلاف	اختلافهم هل يقضى بالمقيد على المطلق أو بالمطلق على المقيد؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ ﴾ [الأنعام:١٤٥]، ورد الدم في الآية مقيدا بالمسفوح، فيكون الدم المسفوح (الكثير) هو النجس فقط. • حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (ما كان لأحدنا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها) [خ]، ولو كان القليل نجساً لنجس الظفر أيضاً.	* قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾ [المائدة: ٣]، هذا عام فيبقى على عمومه قليله وكثيره، فكل ما هو نجس لعينه لا يتبعض. • قوله ﷺ لأم قيس رضي الله عنها لما سألت عن دم الحيض الذي في الثوب: (حكيه بضِلْع واغسليه بماء وسدر) [د/ن/حم/خز/وصححه الألباني]، ولم يفرق بين قليل وكثير.
الراجح	القول الأول (يعفى عن القليل) وذلك لما ورد من تقييد للدم بالمسفوح (الكثير)	
ثمرة الخلاف	لو وقع دم قليل على الثوب جازت الصلاة فيه	لو وقع دم قليل على الثوب لم تجز الصلاة فيه إلا بعد إزالته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٣/١)، وبدائع الصنائع (٧٩/١)، وتبيين الحقائق (١٩٩/١)، والمعونة (٥٥/١)، ومواهب الجليل (٢١٠/١)، والمجموع (٥٥٧/٢)، وإعانة الطالبين (١٢٢/١)، والشرح الكبير (٣١٧/٢)، والإنصاف (١٦/٢)، وشرح ابن زاحم ص (٤٩٠)	

مسألة (١٠٦)	هل بول وروث الحيوان طاهر؟			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على نجاسة بول ورجيع ابن آدم (إلا الرضيع الذي لم يأكل الطعام)، واختلفوا في نجاسة بول وروث الحيوان على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	بول وروث الحيوانات نجسة أبو حنيفة/ الشافعي	بول وروث الحيوانات طاهرة داود الظاهري	مأكول اللحم بوله وروثه طاهر، ومحرم اللحم نجس مالك/ أحمد	بول مأكول اللحم طاهر دون روثه الليث/ محمد بن الحسن
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم إباحة الصلاة في مرابض الغنم، والإباحة لحديث العرنيين ونحوه/هل يقاس الحيوان في بوله ورجيعه على الإنسان			
الأدلة	* حديث جابر ﷺ: (أن رجلا سأل النبي ﷺ: أصلّي في مبارك الإبل، قال: لا) [م]، فدل هذا على نجاستها. * القياس على نجاسة بول ورجيع ابن آدم. ● قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، والعرب تستخبثه.	* أمره ﷺ للعرنيين بشرب أبوال الإبل وألبانها [خ]. * حديث جابر ﷺ: (أن رجلا سأل النبي ﷺ أصلي في مرابض الغنم، قال: نعم) [م]، فدل على طهارتها. ● تعارف الناس على استعمال الأبوال وبيعها والتداوي بها ولا منكر، دليل على طهارتها. ● قياس فضلة بهيمة الأنعام على غيرها.	* حديث العرنيين. * حديث جابر ﷺ: (الإذن بالصلاة في مرابض الغنم). ● لأن مأكول اللحم تشرب ألبانها وتؤكل لحومها.	* حديث العرنيين.
الراجح	القول الثالث (طهارة بول وروث مأكول اللحم)؛ جمعا بين الأدلة، قال ابن رشد: اتفقوا على إباحة العنبر والمسك وهو فضلة حيوان			
ثمرة الخلاف	(لا) يجوز استعمال روث وبول الحيوان مطلقا وينجسان الثوب والمكان	يجوز استعمال روث وبول الحيوان مطلقا و(لا) ينجسان الثوب والمكان	يجوز استعمال روث وبول الحيوان مأكول اللحم و(لا) ينجسان الثوب والمكان بخلاف غير مأكوله	يجوز استعمال بول الحيوان و(لا) ينجس الثوب والمكان بخلاف روثه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٤/١)، وبدائع الصنائع (٦١/١)، وتبيين الحقائق (٢٠٠/١)، والتفريع (٥٦/١)، ومواهب الجليل (١٣٢/١)، وروضة الطالبين (١٢٥/١)، والبيان (٤١٨/١)، والشرح الكبير (٣٤٥/٢)، والمغني (٤٩٢/٢)، والمحلى (١٦٨/١)، وشرح ابن زاحم ص (٤٩٣)			

مسألة (١٠٧)	هل يعفى عن النجاسة القليلة (غير الدم)؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور العلماء أنه يعفى عن قليل الدماء، واختلفوا هل يعفى عن النجاسة القليلة على ثلاثة أقوال؟، ومحصلتها قولان	
الأقوال ونسبتها	لا يعفى عن قليل النجاسة إلا عن أثر الاستجمار بعد تمامه بثلاثة أحجار مالك/ الشافعي/ أحمد	يعفى عن القليل (بقدر الدرهم البغلي) في النجاسة المغلظة، (وقدر ربع الثوب) في النجاسة المخففة أبو حنيفة/ محمد بن الحسن
سبب الخلاف	اختلافهم في قياس النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار، للعلم بأن النجاسة هناك باقية	
الأدلة	* العفو عن أثر الاستجمار رخصة، والرخصة لا يقاس عليها. • قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وهذا عام. • حديث صاحبي القبر: (أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول..) [د/حم/سط/وهو صحيح]، وهذا يشمل الكثير والقليل. • حديث أنس ﷺ: (تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) [قط/وهو حسن]، وهذا عام للقليل والكثير.	* القياس على الرخصة الواردة في الاستجمار: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه) [حم/د/ن/وصححه غير واحد]، ومعلوم أن قليلا من النجاسة يبقى بعد الاستجمار، وتحدد بالدرهم على قدر المخرج.
الراجح	القول الأول (لا يعفى عن قليل النجاسة)، والأحاديث لم تفرِّق بين القليل والكثير	
ثمرة الخلاف	تبطل صلاة من أصاب ثوبه رشاش بول ويجب غسله	تصح صلاة من أصاب ثوبه رشاش بول
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٦/١)، والهداية (٢٠٢/١)، وتبيين الحقائق (١٩٩/١)، والمعونة (٥٥/١)، وعقد الجواهر الثمينة (١٩/١)، والأم (٧٢/١)، والبيان (٢٧/١)، والشرح الكبير (٣١٧/٢)، والمغني (٤٨٠/٢)، وشرح ابن زاحم ص (٤٩٩)	

مسألة (١٠٨)	هل المني طاهر؟	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء أن البول والمذي والودي كلها نجسة، واتفقوا أن خروج المني موجب للغسل، واختلفوا في طهارة المني على قولين	
الأقوال ونسبتها	المني نجس أبو حنيفة/ مالك	المني طاهر الشافعي/ أحمد/ داود
سبب الخلاف	الاضطراب في روايات حديث عائشة رضي الله عنها/هل يُشبَّه المني بالأحدث أم بالفضلات الطاهرة؟	
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المني فيخرج إلى الصلاة وإن فيه لبقع الماء) [متفق]. • أثر عمر رضي الله عنه: (أنه غسل أثر الاحتلام من ثوبه) [طأ]. * المني أشبه بالحدث، لخروجه من مخرج النجاسات.	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه) [م]، والفرك لا يزيل النجاسة. • حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ويحته من ثوبه يابسا، ثم يصلي فيه) [حم/هق/وصححه ابن خزيمة]. * القياس على ما خرج من الفضلات الطاهرة؛ كاللبن والمخاط ونحوه.
الراجح	القول الثاني (طاهر) جمعا بين الأدلة، وحملا لأحاديث القول (الأول) على الاستحباب	
ثمرة الخلاف	تبطل صلاة من صلى وفي ثوبه مني إلا أن يغسله	تصح صلاة من صلَّى وفي ثوبه مني وأن (لم) يغسله
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٦/١)، والهداية (٢٠٢/١)، وتبيين الحقائق (١٩٥/١)، والمعونة (١٥٦/١)، ومواهب الجليل (١٤٨/١)، وروضة الطالبين (١٢٧/١)، والبيان (٤١٩/١)، والشرح الكبير (٣٥٠/٢)، والمغني (٤٩٧/٢)، والمحلى (١٢٦/١)، وشرح ابن زاحم ص (٥٠٣)	

الباب الثالث: المحال التي تجب إزالة النجاسة عنها

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٠٩	ما الذي يجب من غسل الذكر إذا خرج المذي؟

مسألة (١٠٩)	ما الذي يجب من غسل الذكر إذا خرج المذي؟		
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أن المذي نجس، واختلفوا إذا خرج المذي ما القدر الواجب غسله من الذكر على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجب غسل موضع الأذى (يستنجى) أكثر العلماء	يجب غسل الذكر والأنثيين أحمد (مشهور)	يجب غسل الذكر كله مالك (مشهور)
سبب الخلاف	هل الواجب هو الأخذ بأوائل الأسماء أم بأواخرها؟		
الأدلة	* حديث علي ﷺ قال: (كنت رجلا مذاءً، فأمرت المقداد فسأل رسول الله ﷺ فقال:يغسل ذكره ويتوضأ) [متفق]، يؤخذ بأقل ما ينطلق عليه الاسم، وهو موضع المذي، قياسا على البول والودي. • حديث سهل بن حُنيف ﷺ قال: (كنت القى من المذي شدة وعناء، وأكثر من الاغتسال فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إنما يجزئك من ذلك الوضوء) [د/ت/وحسنه غير واحد].	• رواية في حديث علي ﷺ: (كنت رجلا مذاء ... قال ﷺ: يغسل ذكره وأنثييه، ويتوضأ) [حم/د/وصححه الألباني]. • حديث عبد الله الأنصاري ﷺ: (أنه سأل النبي ﷺ عن الماء الذي يكون بعد الماء، فقال: ذاك المذي فتغسل فرجك وأنثييك) [د/وصححه الألباني]. • لأنه خارج بسبب الشهوة، فأوجب غسلا زائدا على موجب البول، كالمني.	* يؤخذ بأواخر الأسماء، أي: بأكثر ما ينطلق عليه الاسم من قوله في الحديث: (يغسل ذكره).
الراجح	القول الأول (يغسل موضع الأذى)؛ لحديث علي ﷺ المتفق عليه، وتحمل بقية الأحاديث على الاستحباب لا الوجوب		
ثمرة الخلاف	من خرج منه المذي يستنجي فقط	من خرج منه المذي يغسل ذكره وأنثييه ليطهر	من خرج منه المذي يغسل ذكره كله ليطهر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٥٩)، وبدائع الصنائع (١/١٩٠)، ومواهب الجليل (١/٢٨٥)، والفواكه الدواني (١/١١٢)، والمجموع (٢/١٤٤)، وفتح الباري (١/٣٨٠)، والمغني (١/٢١١)، والإنصاف (٢/٣٢٩)، وشرح ابن زاحم ص (٥٠٨)		

الباب الرابع: معرفة الشيء الذي تزال به النجاسة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١١٠	هل تزال النجاسة بغير الماء؟
١١١	حكم الاستجمار بالروث والعظم

مسألة (١١٠)	هل تزال النجاسة بغير الماء؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أن الماء يزيل النجاسة مطلقا، واتفقوا أن الحجارة تزيلها من المخرجين، واختلفوا في إزالتها بغير الماء؛ كالشمس، وبقية المائعات على قولين	
الأقوال ونسبتها	يزيل النجاسة كل طاهر يذهب عينها أبو حنيفة	لا يزيل النجاسة سوى الماء، إلا في الاستجمار للمخرجين مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل المقصود بإزالة النجاسة إتلاف عينها؟، أم للماء مزيد خصوص ليس لغير الماء/هل إزالة النجاسة عبادة معقولة المعنى؟	
الأدلة	* حديث المرأة التي سألت النبي ﷺ فقالت: (إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقال ﷺ: يطهره ما بعده) [حم/د/ت/جه/طأ]. * حديث: (إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه فإن التراب طهور له) [د/صححه الألباني]. * إزالة النجاسة عبادة معقولة المعنى فهي من باب الترك المقصود منها إزالة عينها ولا تحتاج إلى نية لإزالتها.	• قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال:١١] فيه امتنان ولو حصل التطهير بغيره لم يحصل الامتنان، فللماء مزيد خصوص عن غيره. • أمره ﷺ بإهراق ذنوب ماء على بول الأعرابي في المسجد [متفق]، والأمر للوجوب، وقد عيَّن ﷺ الماء. • لم ينقل عن النبي ﷺ إزالة النجاسة بغير الماء، فوجب اختصاصه به.
الراجح	القول الأول (يزيلها كل طاهر)؛ جمعا بين الأدلة	
ثمرة الخلاف	يطهر الثوب النجس بتعرضه للشمس والريح ونحوه، إذا زالت عين النجاسة	(لا) يطهر الثوب النجس بتعرضه للشمس والريح ونحوه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٦٠)، وبدائع الصنائع (١/٨٣)، وتبيين الحقائق (١/١٩٣)، والتفريع (١/٩٨)، والمعونة (١/٩٧)، والبيان (١/١٧)، وروضة الطالبين (١/١٤١)، والشرح الكبير (٢/٢٧٥، ٢٩٧)، والمغني (١/١٦)، وشرح ابن زاحم ص (٥١٠)	

مسألة (١١١)	حكم الاستجمار بالروث والعظم			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الاستجمار بالأحجار، واتفق الأئمة الأربعة على منع الاستجمار بالروث والعظم، واختلفوا هل المنع للكراهة أو الحرمة، وهل يجزئ لو حصل بهما الإنقاء؟، خلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يحرم ولا يجزئ الانقاء بالروث والعظم الشافعي/ أحمد/ أهل الظاهر	يكره ويجزئ بهما الإنقاء أبو حنيفة/ مالك	يكره بالعظم ويحرم بالروث	يجوز الاستجمار بهما الطبري
سبب الخلاف	اختلافهم في المفهوم من النهي الوارد عن النبي ﷺ أن يُستنجى بعظم ولا روث			
الأدلة	* حديث سلمان الفارسي ﷺ: (نهانا ﷺ أن نستنجي برجيع أو عظم) [م]، والنهي يقتضي الفساد. • حديث أبي هريرة ﷺ: (أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال: إنهما لا يطهران) [قال الدارقطني: صحيح الإسناد].	* حديث سلمان الفارسي ﷺ، والنهي لا يدل على الفساد، فيحمل على الكراهة؛ لأن إزالة النجاسة معقولة المعنى، فلا يبطل الاستنجاء بالروث والعظم، ولأن علة المنع أنه: (زاد الجن) [م].	* لأن الروث نجس فيحرم الاستنجاء به، ولأن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم فيحمل على الكراهة.	لم أقف على دليل، وقد وصف ابن رشد هذا القول بأنه شاذ
الراجح	القول الثاني (يكره ويجزئ بها الإنقاء)، بناء على القول بأن علة إزالة النجاسة معقولة المعنى، وأن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه			
ثمرة الخلاف	يؤثم من استجمر بروث أو عظم ولا ينقيان ولو طهر المحل	يكره الاستجمار بالروث والعظم وإن استجمر وأنقيا المحل طهر	يأثم من استجمر بروث ولا ينقي، ولا يأثم من استجمر بعظم وينقي	لا حرج على من استجمر بروث أو عظم وينقيان إن طهر المحل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٦٠)، والهداية (١/٢١٦)، وتبيين الحقائق (١/٢١٢)، والتفريع (١/٢١١)، وعقد الجواهر الثمينة (١/٥٠)، والحاوي (١/١٦٢)، والمجموع (٢/١٤٢)، والمغني (١/٢١٥)، والمحلى (١/٩٥)، وشرح ابن زاحم ص (٥١٣)			

الباب الخامس: صفة إزالة النجاسة في المحل

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١١٢	ما الذي ينضح لإزالة النجاسة عنه؟
١١٣	ما الذي يطهر بالمسح؟
١١٤	اشتراط العدد لإزالة النجاسة في المسح والغسل

مسألة (١١٢)	ما الذي ينضح لإزالة النجاسة عنه؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن الغسل يزيل جميع النجاسات من جميع المحال، واختلفوا ما الذي يزيله النضح (الرش) من النجاسة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	النضح يزيل نجاسة بول الطفل الذي (لم) يأكل الطعام ذكرا كان أو أنثى الأوزاعي/ النخعي/ ابن وهب (مالكي)	النضح يزيل نجاسة بول الطفل (الذكر) دون الأنثى الشافعي/ أحمد	يزيل نجاسة كل شيء يشك في طهارته أبو حنيفة/ مالك
سبب الخلاف	تعارض مفهوم الأحاديث الواردة في النضح		
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرّك عليهم ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله، ولم يغسله) [متفق]، وفي رواية: (فنضحه ولم يغسله) [خ]. • قياس الأنثى على الذكر، فلا فرق في ذلك، كما أنه لا فرق بين الرجل والمرأة.	* حديث عائشة رضي الله عنها (... كان يؤتى بالصبيان) الحديث نص على الذكور دون الإناث. * حديث أبي السمح ﷺ قال ﷺ: (يُغسل بول الجارية ويُرش بول الصبي) [د/ن/جه/قط/كم/ وهو صحيح]، ورواية: (ينضح من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية) [حم/د/جه/وهو صحيح].	* حديث أنس ﷺ حيث وصف صلاة رسول الله ﷺ في بيته، فقال: (فقمت على حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبث، فنضحته بالماء) [متفق]، ظاهر الحديث أن الحصير والخف والنعل المشكوك في نجاسته ينضح، ومثله الثوب المشكوك في نجاسته.
الراجح	القول الثاني (التفريق بين الذكر والأنثى)، والأحاديث نص في التفريق، والصبيان يكثر الابتلاء بحملهم دون الجواري		
ثمرة الخلاف	لو بالت جارية على الثوب ينضح ليطهر	لو بالت جارية على الثوب يغسل ليطهر	لو بال طفل (ذكر أو أنثى) على الثوب وتيقن النجاسة يغسل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٦٣)، وبدائع الصنائع (١/٤٣٩)، والمدونة (١/٢٤)، والشرح الصغير (١/١٣٠)، وروضة الطالبين (١/١٤١)، والبيان (١/٤٣٧)، والشرح الكبير (٢/٣١٠)، وغاية المنتهى (١/٧٣)، وشرح ابن زاحم ص (٥٢٢)		

مسألة (١١٣)	ما الذي يطهر بالمسح؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على طهارة المخرجين بعد المسح بالحجارة، وطهارة النعلين بعد المسح بالتراب، وذيل المرأة يطهر ما بعده، واختلفوا في طهارة المسح لما عدا ذلك على قولين	
الأقوال ونسبتها	المسح يطهر ما كان صقيلا (أملس)؛ كزجاج أو كأس أو حديد ونحوه، إن زالت عين النجاسة أبو حنيفة	المسح لا يطهر إلا ما ورد به النص (للمخرجين والنعلين وذيل المرأة) مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل المنصوص على جواز مسحه رخصة أم حكم/ الخلاف في مسألة (١١٠)	
الأدلة	• حديث: (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما) [د/هق/وصححه الألباني]، دل على إزالة النجاسة بالمسح ويقاس عليه غيره. • حديث المرأة التي سألت النبي ﷺ فقالت: (إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقال ﷺ: يطهره ما بعده) [م]، دل على التطهر بالمسح ويقاس عليه غيره. • حديث أبي أيوب ﷺ مرفوعا: (إذا تغوط أحدكم فليمسح بثلاثة أحجار، فإن ذلك كافيه) [طب/وحسَّن إسناده الغماري]. • هذا حكم والمقصود من إزالة النجاسة ذهاب عينها، وهذا يحصل بالمسح.	• أحاديث أصحاب القول الأول. قالوا: هذه رخصة في المسح، ولا يقاس عليها غيرها.
الراجح	القول الأول (المسح يطهر)، بناء على القول بأن النجاسة تزال بغير الماء	
ثمرة الخلاف	يطهر الرخام والسيراميك النجس بمسحه	(لا) يطهر الرخام والسيراميك النجس بمسحه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٤/١)، والهداية (١٩٥/١)، وتبيين الحقائق (١٩٨/١)، والمدونة (٢١/١)، وعقد الجواهر الثمينة (٢٣/١)، وروضة الطالبين (١٣٩/١)، والبيان (٤٤٥/١)، والشرح الكبير (٢٩١/٢)، والمغني (٤٨٨/٢)، وشرح ابن زاحم ص (٥٢٥)	

مسألة (١١٤)	اشتراط العدد لإزالة النجاسة في المسح والغسل	
تحرير محل الخلاف	لو غسل محل النجاسة أو مسحه مرة واحدة ولم تزل النجاسة عنه، فلا إشكال في وجوب تكرار الغسل والمسح، والخلاف هنا فيما لو مسح أو غسل مرة واحدة وحصل الإنقاء فهل يكون المحل طاهراً؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يشترط الإنقاء في الغسل والمسح أبو حنيفة (واستثنى النجاسة الحكمية)/ مالك	يشترط العدد في الاستجمار والغسل (على تفصيل بينهم) الشافعي/ أحمد/ أهل الظاهر
سبب الخلاف	تعارض المفهوم من الأمر بإزالة عين النجاسة، لظاهر اللفظ في الأحاديث التي ذُكر فيها العدد	
الأدلة	• المقصود إزالة عين النجاسة، فمتى حصل بمرة واحدة طهر. • حديث: (من استجمر فليوتر) [متفق]، والوتر يطلق على واحد فما فوقه. • ما ورد من أحاديث نصت على العدد إما تعبدية أو تحمل على الاستحباب. * تستثنى النجاسة الحكمية (عند أبي حنيفة) لحديث: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها في إنائه) [متفق].	* حديث سلمان الفارسي ﷺ: (نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار) [م]. * حديث: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا) [متفق]، نصت الأحاديث على العدد، ويمكن أن تعدَّى إلى سائر النجاسات.
الراجح	القول الأول (يشترط الإنقاء)، وأما الأحاديث التي ورد فيها التكرار فتحمل على التعبد أو الاستحباب	
ثمرة الخلاف	(لا) يشترط غسل الثوب النجس إلا مرة واحدة، و(لا) يصب على الأرض إلا مرة واحدة إذا أنقى ذلك، ويستجمر بحجر واحد والزيادة مستحبة	يكرر الغسل والصب على الأرض ويستجمر بثلاث ويغسل من الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعاً
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٥/١)، بدائع الصنائع (٤٤٩/١)، وتبيين الحقائق (٢٠٥/١)، والتفريع (٢١١/١)، والإشراف (١٤٠/١)، والحاوي (١٦١/١)، والبيان (٤٣٨/١)، والشرح الكبير (٢٧٧/٢، ٢٨٦)، والمغني (٢١٩/١)، والمحلى (٩٥/١، ٩٩)، وشرح ابن زاحم ص (٥٢٩)	

الباب السادس: آداب الأحداث (الاستنجاء)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١١٥	حكم استقبال القبلة أثناء قضاء الحاجة

مسألة (١١٥)	حكم استقبال القبلة أثناء قضاء الحاجة		
تحرير محل الخلاف	الأولى عدم استقبال أو استدبار القبلة عند قضاء الحاجة، ولو حصل ذلك دون تعمد فلا شيء عليه، واختلفوا في جواز تعمد فعله على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز مطلقاً استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة أبو حنيفة	يجوز مطلقاً داود	يجوز في المباني دون الصحراء مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	تعارض حديثين ثابتين؛ لأبي أيوب ﷺ، وابن عمر رضي الله عنهما		
الأدلة	* حديث أبي أيوب ﷺ: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا) [متفق]، قال: لما قدمنا من الشام وجدنا المراحيض بنيت على القبلة فننحرف ونستغفر الله. ففهم ﷺ عموم النهي حتى في البنيان. • المنع لحرمة القبلة.	• حديث جابر ﷺ: (نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) [حم/د/ن/وصححه الألباني]. * نرجع للأصل عند تعارض الأحاديث، وهو الجواز فالشك يرفع الحكم.	* حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة، فرأيت النبي ﷺ قاعدا لحاجته، على لبنتين، مستقبل الشام مستدبر القبلة) [متفق]. • أحاديث النهي مطلقة، وأحاديث الجواز في البنيان، والجمع بينهما ممكن.
الراجح	القول الثالث (يجوز في البنيان دون الصحراء) جمعاً بين الأدلة، ويحمل حديث أبي أيوب ﷺ على الصحارى، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما على المباني		
ثمرة الخلاف	يأثم من قضى حاجته إلى القبلة في مرحاض أو في خلاء	(لا) يأثم من قضى حاجته إلى القبلة في مرحاض أو في خلاء	(لا) يأثم من قضى حاجته في مرحاض ويأثم إذا قضاها في خلاء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٧/١)، بدائع الصنائع (٥٠٤/١)، وتبيين الحقائق (٤١٨/١)، والتفريع (٢١٢/١)، والمعونة (٥٣/١)، وروضة الطالبين (١٧٦/١)، والبيان (٢٠٦/١)، والمغني (٢٢٠/١)، والإنصاف (٢٠٤/١)، والمحلى (١٩٤/١)، وشرح ابن زاحم ص (٥٤١)		

الخاتمة

نسأل الكريم حسن الخاتمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد،،،

فقد تم بفضل الله تعالى الانتهاء من كتاب الطهارة، وكان عدد مسائله (١١٥) مسألة، ومعظم الخلاف فيها على قولين، ثم على ثلاثة أقوال، ثم على أربعة أقوال، ويندر الخلاف في المسائل على خمسة أقوال، وقد كان عدد المسائل المختلف فيها على قولين (٧٢) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على ثلاثة أقوال (٢٦) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على أربعة أقوال (١٥) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على خمسة أقوال (٢) مسالة.

نسأل الكريم أن يتقبل هذا العمل ويجعله في ميزان الحسنات، وأن يكون من العلم الذي ينتفع به.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الفهارس

وتشمل:

أولاً: فهرس الآيات

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

ثالثاً: فهرس المسائل

رابعاً: فهرس المراجع

خامساً: فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

اسم السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة	رقم المسألة
البقرة	ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ	١٨٧	٢٤	٧
البقرة	وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى	٢٢٢	١٠٠	٧١
البقرة	قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ	٢٢٢	١٠٩	٧٩
البقرة	فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ	٢٢٢	١١١	٨١
البقرة	فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ	٢٢٢	١١٠	٨٠
النساء	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ	٤٣	٨٧	٦٢
النساء	أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ	٤٣	٥٨	٣٩
المائدة	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ	٣	١٤٢، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨	٩٩، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥
المائدة	فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ	٤	٥٣	٣٥

اسم السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة	رقم المسألة
المائدة	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ	٦	٨، ٥٩، ١٢٤، ١٢٣، ١٣٦	١، ٤٠، ٨٩، ٩٤، ٩٧
المائدة	إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ	٦	١٩، ٢٠	٢، ٣
المائدة	فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ	٦	٢٣	٦
المائدة	وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ	٦	٢٤	٧
المائدة	وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ	٦	٢٥، ٢٩، ٣٠	٨، ١٢، ١٣
المائدة	فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ	٦	٣٣، ٣٥، ٣٨	١٦، ١٨،٢١
المائدة	إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ	٦	٣٦، ٣٧	١٩، ٢٠
المائدة	وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ	٦	٣٤	١٧
المائدة	وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ	٦	٧٨، ٧٩، ٨١	٥٥، ٥٦، ٥٨
المائدة	وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ	٦	١١٩، ١٢٠	٨٥، ٨٦

اسم السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة	رقم المسألة
المائدة	أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ	٦	١١٧	٨٤
المائدة	أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ	٦	٦١	٤٢
المائدة	فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ	٦	٥١، ١٢٣، ١٣٤	٣٣، ٨٨، ٩٦
المائدة	فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا	٦	٥٦	٣٨
المائدة	فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا	٦	١٣٠	٩٣
المائدة	فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ	٦	١٢٨	٩٢
المائدة	فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ	٦	١٣٣	٩٥
المائدة	وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا	٣٨	١٢٦	٩٠
المائدة	إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ	٩٠	٥٤	٣٦
المائدة	أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ	٩٦	١٤٣	١٠٠
الأنعام	قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ	١٤٥	١٤٨	١٠٥
الأنعام	أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ	١٤٥	٥٣	٣٥

اسم السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة	رقم المسألة
الأعراف	وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ	١٥٧	١٤٩	١٠٦
الأنفال	وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ	١١	١٨، ٧٨، ١٥٥	١، ٥٥، ١١٠
التوبة	إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ	٢٨	٥٤	٣٦
النحل	وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ	٨٠	١٤٥	١٠٢
هود	وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ	٥٢	٢٤	٧
الكهف	صَعِيدًا جُرُزًا	٨	١٣٠	٩٣
الكهف	صَعِيدًا زَلَقًا	٤٠	١٣٠	٩٣
الحج	وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ	٢٩	٧١	٥١
يس	وَضَرَبَ لَنَا مَثَلٗا وَنَسِيَ خَلۡقَهُۥۖ قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ	٧٨	١٤٤	١٠١
محمد	وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ	٣٣	١٣٤	٩٦
الواقعة	لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ	٧٩	٦٨، ٨٨	٤٨، ٦٣
المدثر	وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ	٤	١٤٠، ١٥٠	٩٨، ١٠٧
البينة	وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ	٥	١٨	١

فهرس الأحاديث والآثار

الأحاديث والآثار	رقم الصفحة	رقم المسألة
أحابستنا هي	٧١	٥١
أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال	١٤٧	١٠٤
أحلت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان السمك والجراد، وأما الدمان الكبد والطحال	١٤٢	٩٩
أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد	١٤٣	١٠٠
أخذ ﷺ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه	٣١	١٤
إذا أتى أحدكم امرأته في الدم، فليتصدق بدينار، وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل	١١١	٨١
إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا	٧٠	٥٠
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا	١٦٢	١١٥
إذا أدخلت رجليك في الخف وهما طاهرتان فامسح عليهما	٤٣	٢٦
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء	٤٩	٣١
إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده	١٩	٢
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي	١١٢	٨٢

الأحاديث والآثار	رقم الصفحة	رقم المسألة
إذا تغوط أحدكم فليمسح بثلاثة أحجار، فإن ذلك كافيه	١٥٩	١١٣
إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر	٢٠	٣
إذا توضأت فمضمض	٢٠	٣
إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما	١٥٩	١١٣
إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل	٨٣	٥٩
إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة ... وإذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل	٨٤	٦٠
إذا دُبغ الإهاب فقد طهر	١٤٦	١٠٣
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه	١٥٠	١٠٧
إذا فضخت الماء فاغتسل	٨٤	٦٠
إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل	٨٣	٥٩
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	٤٩	٣١
إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ	٦٢	٤٣
إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ (عمر)	٦٠	٤١
إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإنه لعله يذهب أن يستغفر ربه فيسب نفسه	٥٩	٤٠

الأحاديث والآثار	رقم الصفحة	رقم المسألة
إذا وجدت الماء فأمسه جلدك	٨١	٥٨
إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه فإن التراب طهور له	١٥٥	١١٠
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، فإن في أحد جناحيه الداء، وفي الآخر الدواء	١٤٢	٩٩
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرات	٥٣	٣٥
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا	١٦٠	١١٤
الأذنان من الرأس	٣١	١٤
أرأيت الرجل إذا جامع أهله ولم يُمن، فقال: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، سمعته من رسول الله ﷺ	٨٣	٥٩
ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة، فرأيت النبي ﷺ قاعدا لحاجته بين لبنتين، مستقبل الشام مستدبر القبلة	١٦٢	١١٥
استقاء رسول الله ﷺ فأفطر، فأتي بماء فتوضأ	٥٨	٣٩
اغتسلي لكل صلاة	١١٢	٨٢
افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري	٧١	٥١
أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلّم عليه، فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار	٧٢	٥٢
اقعدي أيامك التي كنت تقعدين ثم استظهري بثلاث، ثم اغتسلي وصلي	٩٩	٧٠
اقعدي أيامك التي كنت تقعدين ثم استظهري بثلاث، ثم اغتسلي وصلي	١٠٤	٧٥

الأحاديث والآثار	رقم الصفحة	رقم المسألة
أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام	٩٥	٦٦
أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام	٩٦	٦٧
اكشفي عن فخذيك، قالت: فكشفت، فوضع خده وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفئ	١٠٩	٧٩
أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول	١٤٠	٩٨
أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول..	١٥٠	١٠٧
أما إذا رأت الدم البحراني فإنها لا تصلي، وإذا رأت الطهر – ولو ساعة- فتغتسلي وتصلي (ابن عباس)	١٠٠	٧١
أما أنا فيكفي أن أصب على رأسي ثلاثا، ثم أفيض بعد ذلك إلى سائر جسدي	٧٧	٥٤
أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحُيَّض أن يعتزلن مصلى المسلمين	٨٧	٦٢
أمره ﷺ بإهراق ذنوب ماء على بول الأعرابي في المسجد	١٥٥	١١٠
أمره ﷺ للعرنيين بشرب ابوال الإبل وألبانها	١٤٩	١٠٦
أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينامون في المسجد حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون	٥٩، ٦٠	٤٠،٤١
أن أعرابيا بال في المسجد فأمر ﷺ بذنوب ماء فصب على بوله	٤٩	٣١
أن رجلا سأل النبي ﷺ: أصلّي في مبارك الإبل، قال: لا	١٤٩	١٠٦
إن شئت لم أحدث به (عمار)	١١٧	٨٤

الأحاديث والآثار	رقم الصفحة	رقم المسألة
إنما الأعمال بالنيات	٧٨، ١٢٢	٥٥، ٨٧
أن النبي ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن	٤٤	٢٧
أن النبي ﷺ امتشط بمشط من عاج	١٤٤	١٠١
أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة	٢٥، ٢٩	٨، ١٢
أن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة	٥٤	٣٦
أن النبي ﷺ دخل على ميمونة فنام عندها حتى سمعنا غطيطه، ثم صلى، ولم يتوضأ	٥٩	٤٠
أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء	٣٦	١٩
أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ	٦١	٤٢
أن النبي ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرِّك عليهم ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله	١٥٨	١١٢
أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته	٢٣	٦
أن النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة هو وأزواجه من إناء واحد	٥٥	٣٧
أن النبي ﷺ لما رأى رجلا منعزلا ولم يصل بسبب الجنابة قال له: عليك بالصعيد فإنه يكفيك	١١٧	٨٤
أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين، بدأ بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما	٢٨	١١
أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان بيده	٢٧	١٠

الأحاديث والآثار	رقم الصفحة	رقم المسألة
أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما	٣٠	١٣
أن النبي ﷺ مسح رأسه بماء غير فضل يده	٢٧	١٠
أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة	٥٥	٣٧
أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال: إنهما لا يطهران	١٥٦	١١١
أن النساء كن يبعثن إليها بالدِّرَجَة فيها الكُرْسُف فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض، (عائشة)	١٠٥	٧٦
أن امرأة كانت تُهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رضي الله عنها رسول الله ﷺ	٩٩	٧٠
إن دم الحيض أسود يعرف، فإذ كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي	١٠٧	٧٨
أن رجلا سأل النبي ﷺ أصلي في مرابض الغنم، قال: نعم	١٤٩	١٠٦
أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ	٦٣	٤٤
أن رسول الله ﷺ إنما جعل ترك الغسل من التقاء الختانين رخصة أول الإسلام ثم أمرنا بالغسل	٨٣	٥٩
أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء، فأتي بطعام، فقالوا: ألا تتوضأ؟ فقال: ما أردت الصلاة فأتوضأ	٧٠	٥٠
أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء، فأتي بطعام، فقالوا: ألا نأتيك بطهر؟ فقال: أأصلي فأتوضأ	٦٩	٤٩
أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل بها لحيته	٢٣	٦
أن رسول الله ﷺ كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة	٧٢	٥٢

الأحاديث والآثار	رقم الصفحة	رقم المسألة
أن عمر ﷺ صلى وجرحه يثعب دما ولم يقطع صلاته	٥٨	٣٩
أن قوما ضحكوا في الصلاة، فأمرهم النبي ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة (مرسل أبي العالية)	٦٤	٤٥
إن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين، ثم تصلين الظهر والعصر جمعا.	١١٢	٨٢
إن كان الماء قلتين لم يحمل خبثا، ورواية: لم ينجس	٥٠	٣٢
إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به	١٤٥	١٠٢
إنما ذلك عرق وليس بحيضة	٥٨	٣٩
إنما كان كافيه أن يتيمم...	١١٩	٨٥
إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك	١٢٨	٩٢
إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك	١٢٧	٩١
إنما الماء من الماء	٨٣، ٨٤	٥٩، ٦٠
إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي	١٠٧	٧٨
إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات	٧٦	٥٣
إنما يكفيكِ أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي الماء على جسدك	٨١	٥٨
إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء، فإذا أنت قد طهرت	٧٧، ٧٩، ٨٠	٥٤، ٥٦، ٥٧

الأحاديث والآثار	رقم الصفحة	رقم المسألة
إنما يكفيك أن تضرب بيدك، ثم تنفخ فيهما،ثم تمسح بها وجهك وكفيك	١٢٦	٩٠
إنما يكفيك أن تضرب بيديك ثم تمسح بهما وجهك وكفيك	١١٧	٨٤
إنما يكفيك أن تمسح بيديك إلى المرفقين	١٢٦	٩٠
إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات	٥٣	٣٥
أنه ﷺ اغتسل من فضلها (ميمونة)	٥٥	٣٧
أنه ﷺ كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضا، أن تشد عليها إزارها، ثم يباشرها	١٠٩	٧٩
أنه ﷺ كان ينام وهو جنب لا يمس الماء	٦٩	٤٩
أنه ﷺ مسح على الجوربين والنعلين	٤٠	٢٣
أنه ﷺ مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة، ولم يستأنف له ماءا جديداً	٢٧	١٠
أنه (ابن عباس) كان يقرأ ورده وهو جنب	٨٩	٦٤
أنه (ابن عمر) توضأ في السوق ثم أخر مسح خفيه بعد ما جف وضوءه	٣٦	١٩
أنه (ابن عمر) مسح ظاهر الخف وباطنه	٣٩	٢٢
أنه (علي بن أبي طالب) مسح رأسه ومؤخر أذنيه	٣٢	١٥
أنه (عمرو بن العاص) أجنب في ليلة باردة ... فتيمم وصلى، وذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك، ولم يعنَّف	١١٩	٨٥

الأحاديث والآثار	رقم الصفحة	رقم المسألة
أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين، فقيل له: إنما ذلك قبل نزول المائدة، فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة	٣٨	٢١
أنه رأى النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه	٢٩	١٢
أنه سأل النبي ﷺ عن الماء الذي يكون بعد الماء، فقال: ذاك المذي فتغسل فرجك وأنثييك	١٥٣	١٠٩
أنه غسل أثر الاحتلام من ثوبه (عمر)	١٥١	١٠٨
أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى كذلك ... ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ	٢٤	٧
أنه مسح الرأس ثلاثا	٢٦	٩
أنه منع الأكل والشرب للجنب حتى يتوضأ	٧٠	٥٠
إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقال ﷺ: يطهره ما بعده	١٥٥، ١٥٩	١١٠، ١١٣
إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟، فقال لها ﷺ: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة	١٠٦	٧٨
تحت كل شعرة جنابة، فأنقوا البشرة وبلوا الشعر	٨٠	٥٧
تغتسل كل يوم مرة (علي)	١١٢	٨٢
تنتظر النفساء نحوا من أربعين يوما (ابن عباس)	١٠٢	٧٣
تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه	١٥٠	١٠٧
توضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية	٥٤	٣٦

الأحاديث والآثار	رقم الصفحة	رقم المسألة
توضأ كما أمرك الله	١٨	١،٢٠
توضأ كما أمرك الله، فاغسل وجهك	٢٠	٣
التيمم أعجب إلينا من ماء البحر (ابن عمر، وابن العاص)	٤٨	٣٠
التيمم ضربتان؛ ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين	١٢٦، ١٢٧	٩٠، ٩١
تيمم ﷺ على جدار فأقبل فمسح على وجهه ويديه	١٢٨	٩٢
تيممنا مع رسول الله ﷺ فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب	١٢٦	٩٠
ثبت عن عمر وابن عمر أنهما أوجبا الوضوء من الرعاف	٥٨	٣٩
ثم أخذ غرفة من ماء ... فغسل بهما وجهه	٢٣	٦
ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا، حتى تبلغ شؤون رأسها..	٨٠	٥٧
ثم ضرب بيده على الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه	١٢٧	٩١
ثمرة طيبة وماء طهور	٥٦	٣٨
جاءت امرأة لعلي رضي الله عنه وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض (علي وشريح)	٩٧	٦٨
جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم	٤٢	٢٥
حكيه بضِلْع واغسليه بماء وسدر	١٤٨	١٠٥

الأحاديث والآثار	رقم الصفحة	رقم المسألة
الحيض من يوم إلى خمس عشرة (عطاء)	٩٥	٦٦
دعهما فإني أدخلتهما وهما طاهرتان	٤٣	٢٦
ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: توضأ واغسل ذكرك ثم نَمْ	٦٩	٤٩
رأيت النبي ﷺ يمسح الخفين والخمار	٢٩	١٢
رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه	٢٩	١٢
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	٣٦	١٩
رُمي على النبي ﷺ -وهو في الصلاة- سلا جزور مليء بالدم والفث، فلم يقطع الصلاة	١٤٠	٩٨
سئل ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	٥٣	٣٥
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره	٣٢	١٥
شراب طهور	٥٦	٣٨
صب ﷺ على جابر رضي الله عنه من وضوئه لما كان مريضا	٥٢	٣٤
الصعيد طهور المسلم	١٣٦	٩٧
الصعيد الطيب وَضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته	٥٦، ١٣٣	٣٨، ٩٥
الصعيد الطيب وَضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين	١٢٠، ١٢٣، ١٣٢	٨٦، ٨٨، ٩٤

الأحاديث والآثار	رقم الصفحة	رقم المسألة
الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته	١٣٤	٩٦
صلوا على صاحبكم	٦٧	٤٧
اصنعوا كل شيء بالحائض إلا النكاح	٢٦	٩
ضرب بالماء على وجهه، ثم إبهاميه ما أقبل من أذنيه	٢١	٤
طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسله مرة أو مرتين	٥٣	٣٥
الطهور شطر الإيمان	١٨، ٧٨	١، ٥٥
الطواف بالبيت صلاة	٧١	٥١
العين وكاء السَّه، فمن نام فليتوضأ	٥٩	٤٠
غزونا وأميرنا أبو عبيدة، فجعنا جوعا شديدا، فألقى البحر حوتا لم نر مثله	١٤٣	١٠٠
فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسّحون به	٥٢	٣٤
فسره (الصعيد الطيب) ابن عباس رضي الله عنهما بالتراب	١٣٠	٩٣
فقمت على حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبث، فنضحته بالماء	١٥٨	١١٢
فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدمة رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه	٢٨	١١
فنضحه ولم يغسله	١٥٨	١١٢

الأحاديث والآثار	رقم الصفحة	رقم المسألة
قدمنا على رسول الله ﷺ وعنده رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله! ما ترى في مس الرجل ذكره	٦٢	٤٣
قرء المرأة؛ ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشر (أنس بن مالك)	٩٥	٦٦
قُرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	١٤٦	١٠٣
كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ... ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر	٨٠	٥٧
كان ﷺ في صلاة فطرح نعليه، وقال: (إنما خلعتها؛ لأن جبريل أخبرني أن فيها قذرا)	١٤٠	٩٨
كان ﷺ لا يحجزه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة	٩٠	٦٥
كان ﷺ لا يمنعه (يحجزه) من قراءة القرآن شيء، إلا الجنابة	٨٩	٦٤
كان ﷺ لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة	٨٩	٦٤
كان ﷺ يتوضأ في أول طهوره ويؤخر غسل رجليه إلى آخر الطهر	٣٦	١٩
كان ﷺ يذكر الله على كل أحيانه	٧٢	٥٢
كان (ابن عمر) يأخذ لأذنيه ماء غير الذي مسح به رأسه	٣٠	١٤
كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار	٦٣	٤٤
كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب	٨٧	٦٢
كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يديه	٧٠	٥٠

الأحاديث والآثار	رقم الصفحة	رقم المسألة
كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة	٦٩	٤٩
كان النبي ﷺ إذا كان جنبا، فأراد أن يأكل، أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة	٧٠	٥٠
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يُفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه	٧٦	٥٣
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يُفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه	٧٧، ٧٩	٥٤، ٥٦
كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه	٨٩	٦٤
كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ويحته من ثوبه يابسا، ثم يصلي فيه	١٥١	١٠٨
كانت النفساء تجلس في عهد النبي ﷺ أربعين يوما وأربعين ليلة (أم سلمة)	١٠٢	٧٣
كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها (عكرمة)	١١٣	٨٣
كنا في سفر مع النبي ﷺ فأمرنا أن لا ننزع خفافنا من غائط وبول ونوم	٥٩	٤٠
كنا في سفر، فأمَرَنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة	٤٢	٢٥
كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا، ورواية: بعد الطهر شيئا (أم عطية)	١٠٥	٧٦
كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل (ابن عمر)	٦٥	٤٦
كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المني فيخرج إلى الصلاة وإن فيه لبقع الماء	١٥١	١٠٨
كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه	١٥١	١٠٨

الأحاديث والآثار	رقم الصفحة	رقم المسألة
كنت ألقى من المذي شدة وعناء، وأكثر من الاغتسال فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال	١٥٣	١٠٩
كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ؛ فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي	٦١	٤٢
كنت رجلا مذاءً ... قال ﷺ: يغسل ذكره وأنثييه، ويتوضأ	١٥٣	١٠٩
كنت رجلا مذاءً، فأمرت المقداد فسأل رسول الله ﷺ فقال:يغسل ذكره ويتوضأ	١٥٣	١٠٩
كنت مع رسول الله ﷺ حيث نزلت آية التيمم، فضربنا ضربة واحدة للوجه	١٥٣	١٠٩
لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض	٨٧	٦٢
لا بأس بالوضوء من فضل وضوئها ما لم يكن جنباً أو حائضا، فإذا خلت به فلا تقربه (ابن عمر)	٥٥	٣٧
لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض	١٠٣	٧٤
لا وضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً	٦٠	٤١
لا وضوء لمن لم يسمِّ الله	٣٧	٢٠
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه	٤٩	٣١
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة	٥٢	٣٤
لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً	٤٨	٣٠
لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر	٦٧	٤٧

الأحاديث والآثار	رقم الصفحة	رقم المسألة
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب	٤٩، ٥٢	٣١، ٣٤
لا يمس القرآن إلا طاهر	٦٨	٤٨
لا يمس القرآن إلا طاهر	٨٨	٦٣
لتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وللمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر	١١٢	٨٢
لتنتظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض من الشهر ..	٩٦	٦٧
لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة	٧٢	٥٢
لما قرأ ﷺ سورة النجم سجد معه المسلمون والمشركون	٦٧	٤٧
لها ما حملت في بطونها ولكم ما غبر شرابا وطهورا	٥٣	٣٥
لو رخص لهم لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا. (ابن مسعود)	١١٧	٨٤
لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه	٣٩	٢٢
ليس عليكم من غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه	٦٥	٤٦
ليطلقها طاهراً أو حاملاً	١٠٣	٧٤
الماء طهور لا ينجسه شيء	٤٩	٣١
ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه	١٤٣	١٠٠

الأحاديث والآثار	رقم الصفحة	رقم المسألة
ما كان لأحدنا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بطهرها (عائشة)	١٤٨	١٠٥
ماتت لنا شاة فدبغنا مَسْكَها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شَنًّا (سودة)	١٤٦	١٠٣
المستحاضة لا يغشاها زوجها (عائشة)	١١٣	٨٣
مسح ﷺ أعلى الخف وأسفله	٣٩	٢٢
مسح ﷺ برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما	٣٢	١٥
مسح برأسه وأذنيه	٣٠	١٣
من استجمر فليوتر	١٦٠	١١٤
من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونه حجاب، فقد وجب عليه الوضوء	٦٢	٤٣
من غسَّل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ	٦٥	٤٦
من قَبَّل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء	٦١	٤٢
من مس فرجه فليتوضأ	٦٢	٤٣
نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار	١٦٠	١١٤
نهانا ﷺ أن نستنجي برجيع أو عظم	١٥٦	١١١
نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها	١٦٢	١١٥

الأحاديث والآثار	رقم الصفحة	رقم المسألة
نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشركان معاً	٥٣	٣٥
نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب	٨٩	٦٤
هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به	١٤٦	١٠٣
هلا انتفعتم بجلدها، إنما حُرِّم أكلها	١٤٦	١٠٣
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	٤٨، ١٤٣، ١٤٧	٣٠، ١٠٠، ١٠٤
وتوضئي لكل صلاة	١١٢	٨٢
وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	١١٧	٨٤
وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ما لم أجد الماء	١٣٣	٩٥
وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسَّحت وصليت	١٢٤	٨٩
وجعلت لي الأرض مسجداً، وجعلت لي تربتها طهوراً	١٣٠	٩٣
ومسح برأسه مرة واحدة	٢٦	٩
ويل للأعقاب من النار	٣٣	١٦
يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب، وسوارين من عاج	١٤٤	١٠١
يا رسول الله أأمسح على الخف؟، قال: نعم، قال يوماً؟ قال: نعم، قال: يومين، قال: نعم	٤٢	٢٥

الأحاديث والآثار	رقم الصفحة	رقم المسألة
يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع (عمر)	٥٣	٣٥
يتصدق بخمسي دينار	١١١	٨١
يتصدق بدينار أو بنصف دينار	١١١	٨١
يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث (ابن عمر)	١٣٢	٩٤
يُغسل بول الجارية ويُرش بول الصبي	١٥٨	١١٢
ينضح من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية	١٥٨	١١٢

فهرس المسائل

رقم المسألة	المسألة	رقم الصفحة
مسألة (١)	هل النية شرط في صحة الوضوء؟	**١٨**
مسألة (٢)	حكم غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء	**١٩**
مسألة (٣)	حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء	**٢٠**
مسألة (٤)	حكم غسل البياض الذي بين العِذار والأذن	**٢١**
مسألة (٥)	حكم غسل ما انسدل من اللحية	**٢٢**
مسألة (٦)	حكم تخليل اللحية	**٢٣**
مسألة (٧)	حكم غسل المرفقين في الوضوء	**٢٤**
مسألة (٨)	القدر المجزئ من مسح الرأس في الوضوء	**٢٥**
مسألة (٩)	هل تكرير مسح الرأس في الوضوء فضيلة؟	**٢٦**
مسألة (١٠)	حكم تجديد الماء لمسح الرأس	**٢٧**
مسألة (١١)	الصفة المستحبة لمسح الرأس في الوضوء	**٢٨**

رقم المسألة	المسألة	رقم الصفحة
مسألة (١٢)	حكم المسح على العمامة في الوضوء	٢٩
مسألة (١٣)	حكم مسح الأذنين في الوضوء	٣٠
مسألة (١٤)	هل يجدد الماء لمسح الأذنين؟	٣١
مسألة (١٥)	نوع طهارة الأذنين	٣٢
مسألة (١٦)	نوع (صفة) طهارة الرجلين في الوضوء	٣٣
مسألة (١٧)	حكم غسل الكعبين مع القدمين في الوضوء	٣٤
مسألة (١٨)	حكم ترتيب أفعال الوضوء	٣٥
مسألة (١٩)	حكم الموالاة في أفعال الوضوء	٣٦
مسألة (٢٠)	حكم التسمية عند بداية الوضوء	٣٧
مسألة (٢١)	حكم المسح على الخفين	٣٨
مسألة (٢٢)	تحديد موضع المحل الممسوح من الخف	٣٩
مسألة (٢٣)	حكم المسح على الجوربين	٤٠
مسألة (٢٤)	حكم المسح على الخف المخرَّق	٤١

رقم المسألة	المسألة	رقم الصفحة
مسألة (٢٥)	توقيت المسح على الخفين	٤٢
مسألة (٢٦)	حكم من غسل رجليه ولبس خفيه، ثم أتم وضوءه، هل يمسح عليهما؟	٤٣
مسألة (٢٧)	حكم من لبس أحد خفيه قبل غسل الرجل الأخرى	٤٤
مسألة (٢٨)	حكم المسح على الخف الثاني (لمن لبس خفين فوق بعضهما)	٤٥
مسألة (٢٩)	هل نزع الخف ناقض للطهارة (الوضوء)؟	٤٦
مسألة (٣٠)	حكم التطهر بماء البحر	٤٨
مسألة (٣١)	حكم الماء -القليل- إذا خالطته نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه (اللون/الطعم/الريح)	٤٩
مسألة (٣٢)	حد القليل والكثير في الماء	٥٠
مسألة (٣٣)	حكم الماء إذا خالطه طاهر -ينفك عنه غالبا- وغيَّر أحد أوصافه	٥١
مسألة (٣٤)	حكم التطهر بالماء المستعمل في طهارة	٥٢
مسألة (٣٥)	حكم طهارة أسآر الحيوان	٥٣
مسألة (٣٦)	حكم طهارة سؤر المشرك	٥٤
مسألة (٣٧)	حكم التطهر بأسآر الطهر	٥٥

رقم المسألة	المسألة	رقم الصفحة
مسألة (٣٨)	حكم الوضوء بنبيذ التمر في السفر	٥٦
مسألة (٣٩)	انتقاض الوضوء بما يخرج من الجسد من النجس	٥٨
مسألة (٤٠)	انتقاض الوضوء بالنوم	٥٩
مسألة (٤١)	هيئة النوم الناقض للوضوء	٦٠
مسألة (٤٢)	انتقاض الوضوء من لمس النساء	٦١
مسألة (٤٣)	انتقاض الوضوء بمس الذكر	٦٢
مسألة (٤٤)	انتقاض الوضوء من أكل لحم الجزور	٦٣
مسألة (٤٥)	انتقاض الوضوء من الضحك في الصلاة	٦٤
مسألة (٤٦)	انتقاض الوضوء من حمل الميت	٦٥
مسألة (٤٧)	هل تشترط الطهارة لصلاة الجنازة وسجود التلاوة؟	٦٧
مسألة (٤٨)	هل الوضوء شرط في مس المصحف؟	٦٨
مسألة (٤٩)	حكم الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام	٦٩
مسألة (٥٠)	حكم وضوء الجنب إذا أراد الأكل أو الشرب أو معاودة الجماع	٧٠

رقم المسألة	المسألة	رقم الصفحة
مسألة (٥١)	هل يشترط الوضوء لصحة الطواف بالبيت؟	٧١
مسألة (٥٢)	هل يشترط الوضوء لقراءة القرآن وذكر الله تعالى؟	٧٢
مسألة (٥٣)	هل من شرط الغسل إمرار اليد على جميع الجسد (اشتراط الدلك في الغسل)؟	٧٦
مسألة (٥٤)	هل يشترط الوضوء أول غسل الجنابة؟	٧٧
مسألة (٥٥)	هل النية شرط في صحة الغسل؟	٧٨
مسألة (٥٦)	حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل	٧٩
مسألة (٥٧)	حكم تخليل شعر الرأس في الغسل	٨٠
مسألة (٥٨)	اشتراط الفور (المولاة) والترتيب في الغسل	٨١
مسألة (٥٩)	الوطء الموجب للغسل	٨٣
مسألة (٦٠)	صفة خروج المني الموجب للغسل	٨٤
مسألة (٦١)	الحكم لو انتقل المني من أصل مجاريه بلذة ثم خرج في وقت آخر بدون لذة	٨٥
مسألة (٦٢)	حكم دخول المسجد للجنب	٨٧
مسألة (٦٣)	حكم مس المصحف للجنب	٨٨

رقم المسألة	المسألة	رقم الصفحة
مسألة (٦٤)	حكم قراءة القرآن للجنب	٨٩
مسألة (٦٥)	حكم قراءة القرآن للحائض	٩٠
مسألة (٦٦)	أكثر أيام الحيض	٩٥
مسألة (٦٧)	أقل أيام الحيض	٩٦
مسألة (٦٨)	أقل أيام الطُّهر	٩٧
مسألة (٦٩)	حكم المبتدأة في الحيض	٩٨
مسألة (٧٠)	حكم المعتادة إذا استمر معها الدم فوق عادتها	٩٩
مسألة (٧١)	حكم الطهر الذي يتخلل الحيضة (مسألة التلفيق)	١٠٠
مسألة (٧٢)	أقل مدة النفاس	١٠١
مسألة (٧٣)	أكثر مدة النفاس	١٠٢
مسألة (٧٤)	حكم الدم الذي يخرج من المرأة أيام الحمل	١٠٣
مسألة (٧٥)	حكم الدم إذا تمادى عند الحائض الحامل	١٠٤
مسألة (٧٦)	هل الصفرة والكدرة حيض أم لا؟	١٠٥

رقم المسألة	المسألة	رقم الصفحة
مسألة (٧٧)	علامة الطهر	١٠٦
مسألة (٧٨)	حكم المستحاضة إذا تمادى بها الدم (المتحيرة)	١٠٧
مسألة (٧٩)	ما يستباح من مباشرة الحائض؟	١٠٩
مسألة (٨٠)	حكم وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال	١١٠
مسألة (٨١)	ما الذي يجب على من وطئ حائضا؟	١١١
مسألة (٨٢)	كم مرة تغتسل المستحاضة؟	١١٢
مسألة (٨٣)	حكم وطء المستحاضة	١١٣
مسألة (٨٤)	هل التيمم بدل من الطهارة الكبرى (الغسل)؟	١١٧
مسألة (٨٥)	تيمم المريض الذي يجد الماء و(يخاف) استعماله	١١٩
مسألة (٨٦)	تيمم الحاضر الصحيح إذا عدم الماء	١٢٠
مسألة (٨٧)	هل النية شرط لصحة التيمم؟	١٢٢
مسألة (٨٨)	هل طلب الماء شرط في جواز التيمم؟	١٢٣
مسألة (٨٩)	هل يشترط دخول وقت الصلاة لجواز التيمم؟	١٢٤

رقم المسألة	المسألة	رقم الصفحة
مسألة (٩٠)	حد الأيدي التي أمر الله تعالى بمسحها في التيمم	١٢٦
مسألة (٩١)	عدد الضربات على الصعيد في التيمم	١٢٧
مسألة (٩٢)	حكم توصيل التراب إلى أعضاء التيمم	١٢٨
مسألة (٩٣)	حكم التيمم بما عدا (التراب) من أجزاء الأرض	١٣٠
مسألة (٩٤)	هل التيمم واجب لكل فريضة (هل ينقض التيمم إرادة صلاة ثانية في وقت واحد)؟	١٣٢
مسألة (٩٥)	هل ينتقض التيمم إذا وجد الماء (وجود الماء هل يبطل التيمم)؟	١٣٣
مسألة (٩٦)	هل ينقض التيمم إذا وجد الماء (أثناء) أداء الصلاة؟	١٣٤
مسألة (٩٧)	هل يتيمم للجمع بين الفريضة والنافلة؟	١٣٦
مسألة (٩٨)	هل الأمر في إزالة النجاسة للوجوب؟	١٤٠
مسألة (٩٩)	حكم ميتة الحيوان الذي لا دم له (الحشرات)	١٤٢
مسألة (١٠٠)	حكم ميتة الحيوان البحري	١٤٣
مسألة (١٠١)	عظم الميتة هل هو طاهر؟	١٤٤
مسألة (١٠٢)	شعر الميتة هل هو طاهر؟	١٤٥

رقم المسألة	المسألة	رقم الصفحة
مسألة (١٠٣)	حكم الانتفاع بجلد الميتة	١٤٦
مسألة (١٠٤)	حكم طهارة دم السمك	١٤٧
مسألة (١٠٥)	هل يعفى عن الدم القليل؟	١٤٨
مسألة (١٠٦)	هل بول وروث الحيوان طاهر؟	١٤٩
مسألة (١٠٧)	هل يعفى عن النجاسة القليلة (غير الدم)؟	١٥٠
مسألة (١٠٨)	هل المني طاهر؟	١٥١
مسألة (١٠٩)	ما الذي يجب من غسل الذكر إذا خرج المذي؟	١٥٣
مسألة (١١٠)	هل تزال النجاسة بغير الماء؟	١٥٥
مسألة (١١١)	حكم الاستجمار بالروث والعظم	١٥٦
مسألة (١١٢)	ما الذي ينضح لإزالة النجاسة عنه؟	١٥٨
مسألة (١١٣)	ما الذي يطهر بالمسح؟	١٥٩
مسألة (١١٤)	اشتراط العدد لإزالة النجاسة في المسح والغسل	١٦٠
مسألة (١١٥)	حكم استقبال القبلة أثناء قضاء الحاجة	١٦٢

فهرس المراجع

- آراء ابن رشد الحفيد الفقهية، للباحث: أويدروغو تديان، رسالة الماجستير بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة، للعام الجامعي ١٤٢٩-١٤٣٠هـ.
- الاختيار لتعليل المختار، للعلامة عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، المتوفى سنة (٦٨٣هـ)، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٢٥هـ.
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة للطباعة، بيروت، ودار الوعي، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- إعانة الطالبين، لعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد السيد محمد شطا الدمياطي، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو. (مع الشرح الكبير). وتحقيق: محمد حامد الفقي.
- الأوسط في السنن والإجماع والخلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، المتوفى سنة (٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد، دار طيبة، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نُجَيم الحنفي، المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني، المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ. ودار الكتاب العربي، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام ابن رشد القرطبي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز، طبع سنة (١٤١٥هـ).
- البيان شرح المهذب، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، المتوفى سنة (٥٥٨هـ)، عناية: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ.
- تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- تأريخ قضاة الأندلس، لأبي الحسن النباهي الأندلسي، المتوفى سنة (٧٩٣هـ)، ضبط وتعليق: د. مريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، المتوفى سنة (٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.
- التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب البصري، المتوفى سنة (٣٧٨هـ)، تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
- التلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

- جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- جواهر الإكليل، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار)، للعلامة محمد أمين المعروف بابن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، تحقيق: عبد المجيد حلبي، دار المعرفة لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، طباعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، المتوفى سنة (٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ. وطبعة المكتب الإسلامي بإشراف زهير الشاويش.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة: ١٤٠٥هـ.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، لبنان، المطبوعة بالأوفست عن الطبعة الأولى.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، دار ابن كثير، دمشق.
- شرح د. عبد الله بن إبراهيم الزاحم على بداية المجتهد ونهاية المقتصد (منهج المستوى الأول لطلاب كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ).
- الشرح الصغير، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، دار المعارف.
- شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- شرح الكنز لملا مسكين، لمعين الدين محمد بن عبد الله الهروي، المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، ضبط وتصحيح: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للعلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- العزيز شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم القزويني، المتوفى سنة (٦٢٣هـ، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للشيخ جلال الدين عبد الله ابن شاش، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- العناية في شرح الهداية، لكمال الدين محمد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، (مع فتح القدير).

- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لموفق الدين أحمد بن القاسم المعروف بان أبي أصيبعة، المتوفى سنة (٦٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، دار السلام، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد ابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة (٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ. وشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر وأولاده.
- الفواكه الدواني، للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي، المتوفى سنة (١١٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، المتوفى سنة (٧٤١هـ).
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضنّاوي، عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة لبنان.
- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، دار الفكر. والطبعة التي معه فتح العزيز، والتلخيص الحبير.
- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للعلامة برهان الدين ابن مازة البخاري الحنفي، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- مختصر القدوري، لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري، المتوفى سنة (٤٢٨هـ)، تحقيق: ضاء يونس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة (١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد ابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- منحة الخالق على البحر الرائق، للعلامة محمد أمين المعروف بابن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- منية المصلي وغُنية المبتدئ، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الكاشغري الحنفي، تحقيق: أمينة عمر الخراط، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، (مع المجموع)، وطبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- مواهب الجليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرعيني، المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، دار عالم الكتب.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمد الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
- النوادر والزيادات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة (٣٨٦هـ).
- الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، (مع فتح القدير).

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	٣
أهمية وهدف الكتاب	٤
منهج البحث	٥
ترجمة موجزة لابن رشد	٨
نبذة مختصرة عن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد	٩
خدمة الكتاب	١٠
كتاب الطهارة من الحدث	١٢
أولا: كتاب الوضوء	١٣
أبواب كتاب الوضوء	١٤
المسائل المتفق عليها (في كتاب الوضوء)	١٥
الباب الأول في الدليل على وجوب الطهارة، وعلى من تجب، ومتى تجب؟	١٦

الموضوع		رقم الصفحة
الباب الثاني: في معرفة فعل الوضوء (المسائل المختلف فيها)		**١٧**
مسألة (١)	**هل النية شرط في صحة الوضوء؟**	**١٨**
مسألة (٢)	**حكم غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء**	**١٩**
مسألة (٣)	**حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء**	**٢٠**
مسألة (٤)	**حكم غسل البياض الذي بين العِذار والأذن**	**٢١**
مسألة (٥)	**حكم غسل ما انسدل من اللحية**	**٢٢**
مسألة (٦)	**حكم تخليل اللحية**	**٢٣**
مسألة (٧)	**حكم غسل المرفقين في الوضوء**	**٢٤**
مسألة (٨)	**القدر المجزئ من مسح الرأس في الوضوء**	**٢٥**
مسألة (٩)	**هل تكرير مسح الرأس في الوضوء فضيلة؟**	**٢٦**
مسألة (١٠)	**حكم تجديد الماء لمسح الرأس**	**٢٧**
مسألة (١١)	**الصفة المستحبة لمسح الرأس في الوضوء**	**٢٨**
مسألة (١٢)	**حكم المسح على العمامة في الوضوء**	**٢٩**

الموضوع		رقم الصفحة
مسألة (١٣)	حكم مسح الأذنين في الوضوء	٣٠
مسألة (١٤)	هل يجدد الماء لمسح الأذنين؟	٣١
مسألة (١٥)	نوع طهارة الأذنين	٣٢
مسألة (١٦)	نوع (صفة) طهارة الرجلين في الوضوء	٣٣
مسألة (١٧)	حكم غسل الكعبين مع القدمين في الوضوء	٣٤
مسألة (١٨)	حكم ترتيب أفعال الوضوء	٣٥
مسألة (١٩)	حكم الموالاة في أفعال الوضوء	٣٦
مسألة (٢٠)	حكم التسمية عند بداية الوضوء	٣٧
مسألة (٢١)	حكم المسح على الخفين	٣٨
مسألة (٢٢)	تحديد موضع المحل الممسوح من الخف	٣٩
مسألة (٢٣)	حكم المسح على الجوربين	٤٠
مسألة (٢٤)	حكم المسح على الخف المخرَّق	٤١
مسألة (٢٥)	توقيت المسح على الخفين	٤٢

الموضوع		رقم الصفحة
مسألة (٢٦)	حكم من غسل رجليه ولبس خفيه، ثم أتم وضوءه، هل يمسح عليهما؟	٤٣
مسألة (٢٧)	حكم من لبس أحد خفيه قبل غسل الرجل الأخرى	٤٤
مسألة (٢٨)	حكم المسح على الخف الثاني (لمن لبس خفين فوق بعضهما)	٤٥
مسألة (٢٩)	هل نزع الخف ناقض للطهارة (الوضوء)؟	٤٦
الباب الثالث: في المياه (المسائل المختلف فيها)		٤٧
مسألة (٣٠)	حكم التطهر بماء البحر	٤٨
مسألة (٣١)	حكم الماء –القليل– إذا خالطته نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه (اللون/الطعم/الريح)	٤٩
مسألة (٣٢)	حد القليل والكثير في الماء	٥٠
مسألة (٣٣)	حكم الماء إذا خالطه طاهر –ينفك عنه غالبا– وغيَّر أحد أوصافه	٥١
مسألة (٣٤)	حكم التطهر بالماء المستعمل في طهارة	٥٢
مسألة (٣٥)	حكم طهارة أسآر الحيوان	٥٣
مسألة (٣٦)	حكم طهارة سؤر المشرك	٥٤
مسألة (٣٧)	حكم التطهر بأسآر الطهر	٥٥

الموضوع		رقم الصفحة
مسألة (٣٨)	حكم الوضوء بنبيذ التمر في السفر	٥٦
الباب الرابع: في نواقض الوضوء (المسائل المختلف فيها)		٥٧
مسألة (٣٩)	انتقاض الوضوء بما يخرج من الجسد من النجس	٥٨
مسألة (٤٠)	انتقاض الوضوء بالنوم	٥٩
مسألة (٤١)	هيئة النوم الناقض للضوء	٦٠
مسألة (٤٢)	انتقاض الوضوء من لمس النساء	٦١
مسألة (٤٣)	انتقاض الوضوء بمس الذكر	٦٢
مسألة (٤٤)	انتقاض الوضوء من أكل لحم الجزور	٦٣
مسألة (٤٥)	انتقاض الوضوء من الضحك في الصلاة	٦٤
مسألة (٤٦)	انتقاض الوضوء من حمل الميت	٦٥
الباب الخامس: في معرفة الأفعال التي تشترط هذه الطهارة في فعلها (المسائل المختلف فيها)		٦٦
مسألة (٤٧)	هل تشترط الطهارة لصلاة الجنازة وسجود التلاوة؟	٦٧
مسألة (٤٨)	هل الوضوء شرط في مس المصحف؟	٦٨

الموضوع		رقم الصفحة
مسألة (٤٩)	حكم الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام	٦٩
مسألة (٥٠)	حكم وضوء الجنب إذا أراد الأكل أو الشرب أو معاودة الجماع	٧٠
مسألة (٥١)	هل يشترط الوضوء لصحة الطواف بالبيت؟	٧١
مسألة (٥٢)	هل يشترط الوضوء لقراءة القرآن وذكر الله تعالى؟	٧٢
ثانيا: كتاب الغسل		٧٣
أبواب كتاب الغسل		٧٣
المسائل المتفق عليها في (كتاب الغسل)		٧٤
الباب الأول: في معرفة العمل في طهارة الغسل(المسائل المختلف فيها)		٧٥
مسألة (٥٣)	هل من شرط الغسل إمرار اليد على جميع الجسد (اشتراط الدلك في الغسل)؟	٧٦
مسألة (٥٤)	هل يشترط الوضوء أول غسل الجنابة؟	٧٧
مسألة (٥٥)	هل النية شرط في صحة الغسل؟	٧٨
مسألة (٥٦)	حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل	٧٩
مسألة (٥٧)	حكم تخليل شعر الرأس في الغسل	٨٠

الموضوع		رقم الصفحة
مسألة (٥٨)	اشتراط الفور (المولاة) والترتيب في الغسل	٨١
الباب الثاني: في معرفة النواقض لطهارة الغسل (المسائل المختلف فيها)		٨٢
مسألة (٥٩)	الوطء الموجب للغسل	٨٣
مسألة (٦٠)	صفة خروج المني الموجب للغسل	٨٤
مسألة (٦١)	الحكم لو انتقل المني من أصل مجاريه بلذة ثم خرج في وقت آخر بدون لذة	٨٥
الباب الثالث: في أحكام الجنابة والحيض (المسائل المختلف فيها)		٨٦
مسألة (٦٢)	حكم دخول المسجد للجنب	٨٧
مسألة (٦٣)	حكم مس المصحف للجنب	٨٨
مسألة (٦٤)	حكم قراءة القرآن للجنب	٨٩
مسألة (٦٥)	حكم قراءة القرآن للحائض	٩٠
ثالثا: كتاب الحيض		٩١
أبواب كتاب الحيض		٩١
المسائل المتفق عليها في (كتاب الحيض)		٩٢

الموضوع		رقم الصفحة
الباب الأول: معرفة أنواع الدماء الخارجة من الرحم (لا توجد مسائل مختلف فيها في هذا الباب)		٩٣
الباب الثاني: معرفة علامات انتقال الدماء بعضها إلى بعض (المسائل المختلف فيها)		٩٤
مسألة (٦٦)	أكثر أيام الحيض	٩٥
مسألة (٦٧)	أقل أيام الحيض	٩٦
مسألة (٦٨)	أقل أيام الطُّهر	٩٧
مسألة (٦٩)	حكم المبتدأة في الحيض	٩٨
مسألة (٧٠)	حكم المعتادة إذا استمر معها الدم فوق عادتها	٩٩
مسألة (٧١)	حكم الطهر الذي يتخلل الحيضة (مسألة التلفيق)	١٠٠
مسألة (٧٢)	أقل مدة النفاس	١٠١
مسألة (٧٣)	أكثر مدة النفاس	١٠٢
مسألة (٧٤)	حكم الدم الذي يخرج من المرأة أيام الحمل	١٠٣
مسألة (٧٥)	حكم الدم إذا تمادى عند الحائض الحامل	١٠٤
مسألة (٧٦)	هل الصفرة والكدرة حيض أم لا؟	١٠٥

الموضوع		رقم الصفحة
مسألة (٧٧)	علامة الطهر	١٠٦
مسألة (٧٨)	حكم المستحاضة إذا تمادى بها الدم (المتحيرة)	١٠٧
الباب الثالث: معرفة أحكام الحيض والاستحاضة (المسائل المختلف فيها)		١٠٨
مسألة (٧٩)	ما يستباح من مباشرة الحائض؟	١٠٩
مسألة (٨٠)	حكم وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال	١١٠
مسألة (٨١)	ما الذي يجب على من وطئ حائضاً؟	١١١
مسألة (٨٢)	كم مرة تغتسل المستحاضة؟	١١٢
مسألة (٨٣)	حكم وطء المستحاضة	١١٣
رابعاً: كتاب التيمم		١١٤
أبواب كتاب التيمم		١١٤
المسائل (المتفق) عليها في كتاب التيمم		١١٥
الباب الأول: معرفة الطهارة التي التيمم بدل منها (المسائل المختلف فيها)		١١٦
مسألة (٨٤)	هل التيمم بدل من الطهارة الكبرى (الغسل)؟	١١٧

الموضوع		رقم الصفحة
الباب الثاني: معرفة من يجوز له التيمم (المسائل المختلف فيها)		١١٨
مسألة (٨٥)	تيمم المريض الذي يجد الماء و(يخاف) استعماله	١١٩
مسألة (٨٦)	تيمم الحاضر الصحيح إذا عدم الماء	١٢٠
الباب الثالث: معرفة شروط جواز التيمم (المسائل المختلف فيها)		١٢١
مسألة (٨٧)	هل النية شرط لصحة التيمم؟	١٢٢
مسألة (٨٨)	هل طلب الماء شرط في جواز التيمم؟	١٢٣
مسألة (٨٩)	هل يشترط دخول وقت الصلاة لجواز التيمم؟	١٢٤
الباب الرابع: صفة التيمم (المسائل المختلف فيها)		١٢٥
مسألة (٩٠)	حد الأيدي التي أمر الله تعالى بمسحها في التيمم	١٢٦
مسألة (٩١)	عدد الضربات على الصعيد في التيمم	١٢٧
مسألة (٩٢)	حكم توصيل التراب إلى أعضاء التيمم	١٢٨
الباب الخامس: ما يصنع به التيمم (المسائل المختلف فيها)		١٢٩
مسألة (٩٣)	حكم التيمم بما عدا (التراب) من أجزاء الأرض	١٣٠

الموضوع		رقم الصفحة
الباب السادس: نواقض التيمم (المسائل المختلف فيها)		**١٣١**
مسألة (٩٤)	هل التيمم واجب لكل فريضة (هل ينقض التيمم إرادة صلاة ثانية في وقت واحد)؟	**١٣٢**
مسألة (٩٥)	هل ينتقض التيمم إذا وجد الماء (وجود الماء هل يبطل التيمم)؟	**١٣٣**
مسألة (٩٦)	هل ينقض التيمم إذا وجد الماء (أثناء) أداء الصلاة؟	**١٣٤**
الباب السابع: الأشياء التي التيمم شرط في صحتها أو في استحبابها (المسائل المختلف فيها)		**١٣٥**
مسألة (٩٧)	هل يتيمم للجمع بين الفريضة والنافلة؟	**١٣٦**
خامساً: كتاب الطهارة من النجس		**١٣٧**
أبواب كتاب الطهارة من النجس		**١٣٧**
المسائل (المتفق) عليها في الطهارة من النجس		**١٣٨**
الباب الأول: حكم الطهارة من النجس (المسائل المختلف فيها)		**١٣٩**
مسألة (٩٨)	هل الأمر في إزالة النجاسة للوجوب؟	**١٤٠**
الباب الثاني: معرفة أنواع النجاسات (المسائل المختلف فيها)		**١٤١**
مسألة (٩٩)	حكم ميتة الحيوان الذي لا دم له (الحشرات)	**١٤٢**

الموضوع		رقم الصفحة
مسألة (١٠٠)	حكم ميتة الحيوان البحري	١٤٣
مسألة (١٠١)	عظم الميتة هل هو طاهر؟	١٤٤
مسألة (١٠٢)	شعر الميتة هل هو طاهر؟	١٤٥
مسألة (١٠٣)	حكم الانتفاع بجلد الميتة	١٤٦
مسألة (١٠٤)	حكم طهارة دم السمك	١٤٧
مسألة (١٠٥)	هل يعفى عن الدم القليل؟	١٤٨
مسألة (١٠٦)	هل بول وروث الحيوان طاهر؟	١٤٩
مسألة (١٠٧)	هل يعفى عن النجاسة القليلة (غير الدم)؟	١٥٠
مسألة (١٠٨)	هل المني طاهر؟	١٥١
الباب الثالث: المحال التي تجب إزالة النجاسة عنها (المسائل المختلف فيها)		١٥٢
مسألة (١٠٩)	ما الذي يجب من غسل الذكر إذا خرج المذي؟	١٥٣
الباب الرابع: معرفة الشيء الذي تزال به النجاسة (المسائل المختلف فيها)		١٥٤
مسألة (١١٠)	هل تزال النجاسة بغير الماء؟	١٥٥

الموضوع		رقم الصفحة
مسألة (١١١)	حكم الاستجمار بالروث والعظم	١٥٦
الباب الخامس: صفة إزالة النجاسة في المحل (المسائل المختلف فيها)		١٥٧
مسألة (١١٢)	ما الذي ينضح لإزالة النجاسة عنه؟	١٥٨
مسألة (١١٣)	ما الذي يطهر بالمسح؟	١٥٩
مسألة (١١٤)	اشتراط العدد لإزالة النجاسة في المسح والغسل	١٦٠
الباب السادس: آداب الأحداث (الاستنجاء) (المسائل المختلف فيها)		١٦١
مسألة (١١٥)	حكم استقبال القبلة أثناء قضاء الحاجة	١٦٢
الخاتمة		١٦٣
فهرس الآيات		١٦٥
فهرس الأحاديث والآثار		١٦٩
فهرس المسائل		١٨٨
فهرس المراجع		١٩٧
فهرس الموضوعات		٢٠٣